الجمهوريـــة الجزائـــريـــة الـــديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـــامعـــة منتوري قسنطينـــة
كليـــــــة الحقـــــوق

الرقم التسلسلي :

مذكـــرة مقـــدمـــة لنيل شهـــادة الماجستير في القـــانون
فـــرع القـــانون العـــام
تحـــت عنـــوان

النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياســـيـــة فـــي الـــجزائـــر

إعداد الطـــالب: لرقـــــم رشـــيد

تحت إشـــراف: الأستاذ الدكتور: كيبش عبد الكريم

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

1- أ/د. شـــريـــط الأميـــن . أستاذ التعليم العالـــي بجامعـــة الأمير عبد القادر.قسنطينة. رئيســـا
2- أ/د . كيبش عبـــد الكريم . أستاذ التعليم العالـــي. بجامعـــة منتوري قسنطينـــة. مشرفا ومقررا
3- د . حسنـــة عبد الحميد . أستـــاذ محـــاضـــر. بجامعـــة منتوري .قسنطينـــة. عضـــــوا
4- د . بوهنتالـــة عبد القادر. أستـــاذ محـــاضـــر بجامعـــة الحاج لخضر. باتنـــة. عضـــــوا

السنـــة الجـــامعيـــة : 2005- 2006

شـــــــكـــر

أتقدم بالشكــر في مقـــام أول إلى الأستاذ الدكتور عبد الكــريم كيبش الذي تابع و أشـــرف على كـــافة مراحـــل إنجاز هذا العمل ، و أمدني بالعـــون فله مني فائق الإمتنان والتقدير .

كمـــا أتوجـــه بالشـــكر والتقـــدير إلى الأستاذ الدكتـــور الأمين شـــريط ، الذي قبل المشاركـــة في عضـــوية لجنة المناقشة ، و إلى الدكتـــور عبد الحـــميد حسنة لمشاركته في مناقشـــة هذا العمل وعلى كل مساعداته وإسهاماته ، وإلى الدكتور بوهنتالة عبد القـــادر لمشاركته أيضا في لجنة المناقشـــة رغم بعده ، فله مني جزيل الشكر والامتنان .

لـــــرقم رشـــيد

الإهـــــداء

إلى الوالدين الكـــريمين أطـــال الله في عمرهما .

إلى زوجتي و أولادي ونيس و نسرين و الكتكـــوتة أفنان

إلى أخواتي التسع وأخي صالــح و أولاده وخـــاصة ياسين

إلى كل الزميلات والزملاء ، والى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ، وخاصة عضو مجــلس الأمة مسعود بوالدوحان ، و عضو المجــلس الشـــعبي الوطني فتان أحسن .

إلى الأساتذة مزود أحسن و زرزايحي الطاهر بجـــــامعة جيجــل ، وإلى الأستاذ لرقم عبد الحفيظ من جامعة قسنطينة إلى الأستاذ الوزاني ياسين بجامعة كليرمانفران بفرنسا .

لـــرقم رشـــيد

المقــدمــــة

تعتبر التعددية السياسية من المبادئ الأساسية للديمقراطية ، والتي تؤمن بمجتمــع يســوده مبــدأ احترام إرادة الأغلبية وصيانة حقوق الأقلية ، واختلاف الآراء والمصالح ، يترجم هذا الاخــتلاف فــي برامج وسياسات عامة تتبناها الأحزاب السياسية ، وتخوض على أساسها الانتخابات.

وإذا كانت التعددية السياسية من مبادئ الديمقراطية، فإن التداول السلمي للسلطة مــن خــلال الانتخابات الدورية هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الدولة حيــث يســتطيع بواســطتها الشعب التدخل دورياً ، وبانتظام لتحديد ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه ، إذ تقوم الأحزاب السياسية بوظائف مهمة في النظام السياسي من حيث تجميع المصالح والتوفيق بينها وصياغتها في برامج انتخابية ، إضافة إلى كونها المؤسسة الرئيسية التي تكسب الأشخاص المنتمين إليها الخبرات السياسية، وتصقل مواهبهم القيادية وتهيئهم لتولي المناصب القيادية ، فوجود الأحزاب السياسية في النظام السياسي وقوتها مؤشر هام على تطور المجتمع وتقدمه وتميزه عن المجتمع التقليــدي القــائم على العلاقات العائلية والعشائرية.

إلاّ أن إسناد السلطة عن طريق الانتخاب لا يعني حتماً أن النظام أصبح ديمقراطياً ، فلكي يتحقق ذلك وجب أن يكون مبنياً على مجموعة من المبادئ والأســس تجعله يحقق تمثيلاً حقيقياً لإرادة الشــعب من خلال هيئات تمثيلية تعكس مختلف مكونات الأمة " مرآة الأمة " .

ويضطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب وتحديد الطرق والأساليب المســتعملة لعــرض المترشحين على الناخبين ،وفرز النتائج وتحديدها ،فهو ينظم عملية الانتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها . فالنظام الانتخابي بالمعنى الواسع ، يحوّل الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامــة إلــى مقاعــد مخصّصة للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار ، فهو بذلك يُعد الدعــامة الأساســية للديمقراطيــة وأساس الحكم فيها ، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري و اجتماعي ، وقــوام الســلطة ومصدر شرعيتها ، مما يجعل عملية اختيار النظــام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الــدول الديموقراطية .

ويلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دوراً بارزاً في التأثير علــى قيــام التعدديــة وبروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في التأثير على المجتمع، وهو الذي يحدد نوعية أعضــاء السلطة التشريعية، والتنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيليــة، و يحــدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الأول فــي الســلطة التشــريعية، أو أن يكــون التــأثير لمجموعات متفرقة من الأفراد لا جامع بينها.

ومن المعروف انه توجد العديد من الأنظمة الانتخابية وهي تختلف من حيث تطبيقاتها مـــن دولـــة إلى أخرى، تبعاً للظـــروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنظّم حسب طبيعة وواقـــع النظـــــام السياسي لكل دولة ، كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخـــر وذلك حسب الظـــروف التـــي تمر بها الدولة نفسها .

و يمكن تصنيف الأنظمة الانتخابية إلى ثلاث عائلات كبيرة وهـــي : نظـــام الأغلبيـــة ، و نظـــام التمثيل النسبي ، وأخيرا النظم المختلطة والتي تجمع بين نظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي .

وإذا كانت النظـــم الانتخـــابية تؤثر بصورة مباشرة على الأحزاب السياســـية ، فإنهـــا لا تعمـــل بالضرورة بنفس الطريقة في البلدان المختلفة لارتباطها بعدد من الظـــروف والعوامل ، و التي قد تحـــد من فاعليتها ، فهيمنة السلطة التنفيذية على بقية المؤسسات و الهيئات في الدولة ، الأمر الذي قد يجعلها تستخدم صلاحياتها في أحكام السيطرة على الوضع الراهن والحيلولة دون تغيره بالانتخابـــات. كمـــا أن للنظام الحزبي بمكوناته المختلفة قد لا يساعد على تفعيل دور النظام الانتخـــابي فـــي عمليـــة التطـــور الديمقراطي ،خاصة إذا كانت هذه الأحزاب السياسية ضعيفة أو حديثة النشأة أو مخترقة من قبل الســـلطة التنفيذية ، إضافة إلى نمط الثقافة السياسية السائدة و العوامل الاقتصادية والاجتماعية .

ومن المتفق عليه أن موضوع النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية شـــكل و لا يـــزال يشكل أحد اهتمامات فقهاء القانون الدستوري والإداري ، وحتى رجال السياسة طالما أن له تأثير علـــى سير مؤسسات الدولة و علاقاتها ببعضها ، ولما له من ارتباطات مباشرة بالتعددية الحزبية ومتطلباتهـــا ، مما يجعل دراسة هذا الموضوع " **النظم الانتخابية وأثرها على الأحـــزاب السياســـية فـــي الجزائـــر** "يستجيب لضرورات عملية وتتمثل في ضرورة الموازنة بين مطالب الطبقة السياسية المستمرة في إيجاد نظم انتخابية تتماشى وتطلعاتها ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى متطلبات الاستقرار الســـياسي التـــي تتطلب نظم انتخابية تتماشى وواقع التعددية الحزبيـــة فـــي الجـــــزائر بمـــا لا يتعـــارض ومتطلبـــات الديمقراطية المتجددة . كما يستجيب لمتطلبات قانونية وتتمثل في ضرورة التطرق للمنظـــومة القانونيـــة المنظمة لعملية الانتخاب في علاقتها بالأحـــزاب السياسية . ومن هـــذه الـــــزاوية فـــإن تنـــاول هـــذا المـــوضوع مثير للاهتمام لكونه موضوعا حديثاً ، فالتغيرات التي عرفها النظام السياسي الجزائري بعد دستور 89 وحداثة التجربة التعددية إضافة للازمة التي عرفتها الجزائر بعـــد أول انتخابـــات تعدديـــة ، تجعل منه موضوعاً ثرياً ويتوفر على أمثلة واقعية تعطي للدراسة أهمية خاصة .

فالمتتبع لعملية التحول الديمقراطي التي تشهدها الجزائر مند إقرار التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989 ، من خلال الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، يلاحظ اعتماد أنظمـــة انتخابية مختلفة كان لها اثر كبير على الأحزاب السياسية ، مما انعكس بشكل واضح على الخريطة

السياسية، خاصة وأن ذلك تم في ظل توافر ظروف خاصة مرتبطة بطبيعة التحـــول الـــديمقراطي فـــي الجزائر. ففي ظل دستور 1989 تم إقرار القانون 89-13 المؤرخ في 07-08-1989والمتضمن قانون الانتخابات والذي عدل وتمم عدة مرات ، ففي البداية تم اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمـــة مـــع أفضلية الأغلبية في دور واحد ، هذا النظام يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النســـبي ، و الـــذي عدِل قبل إجراء أول انتخابات محلية ، أين تم الإبقاء على نظـــام الاقتراع النسبي علـــى القائمـــة مـــع أفضلية الأغلبية في دور واحد ،مع تغيير الطريقة التي يتم بموجبها توزيـــع المــــقاعد علـــى القـــوائم المتنافسة و هذا بموجب المادة 62 من القانون 90-06 ، مما أدى إلى فوز الجبهة الإســـلامية للإنقـــاذ بأغلبية المقاعد في المجالس البلدية والولائية ، هذا ما دفع السلطة القائمة آنذاك إلـــى إجـــراء تعـــديلات أخرى قبل موعد الانتخابات التشريعية و تم اعتماد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية في دوريـــن وهـــذا بموجب المادة 84 من القانون 91-06 المعدل للقانون 89-13 ، هذا النظـــام طبـــق فـــي الانتخابـــات التشريعية التي جرت في 26-12-1991 وأدى إلى فوز الجبهة الإسلامية للانقاذ . نتـــائج الانتخابـــات هذه كانت لها انعكاسات كبيرة على لطبقة السياسية لدرجة أنها ساهمت وبشكل أساســـي فـــي الأزمـــة المتعددة الأوجه التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء نتائج الدور الأول في 12-01-1992.

وبعد التعديل الدستوري في28-11-1996، أين تم إقرار التعددية الحزبية بشكل صـــريح ،تـــم اعتماد نظام التمثيل النسبي بمقتضى الأمر 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 والمتضـــمن القـــانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، والذي طبق في الانتخابات المحلية والتشريعية مند ذلك الحين إلـــى اليوم كما تم الإبقاء على نظام الأغلبية في دورين في الانتخابات الرئاسية ، بينما نظام الأغلبية النســـبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

في ظل التغييرات المختلفة للنظام الانتخابي وما رافقها من آثار مختلفة على الأحزاب السياسية الجـــزائرية يمكن التساؤل إلى أي مدى تؤثر النظم الانتخابية على حجم وقوة الأحزاب السياســـية فـــي الجزائر ؟ وهل هذه النظم تتماشى وواقع التعددية الحزبية ؟ وهل تضمن مشاركة فعالة لأغلبية العناصر الفاعلة في الحياة السياسية ؟

إن الإجابة على التساؤلات السابقة تتطلب تحديد العلاقة بين النظم الانتخابية والأحزاب السياســـية ودراسة العلاقة والآثار التي تحدثها دراسة نظرية مجردة ، ثم تحديدها من خلال نتائج التطبيق الميداني لمختلف النظم الانتخابية في الجزائر ، كما أننا سنضطر إلى الرجوع إلـــى بعـــض الأمثلـــة الخارجيـــة ،وبعض التجارب الأجنبية من أجل تحديد مفاصل الترابط الموجودة بين الـــنظم الانتخابيـــة والأحـــزاب السياسية، وإسقاط هذه العلاقة على الوضع في الجزائر .

فالتساؤلات السابقة وغيرها ستكون محـور دراسـتنا للموضـوع معتمـدين فـي ذلـك علـى **المنهـج الوصفـي التحلـيلي** ، حيث نقوم بوصف دقيق لظاهرة الـنظم الانتخابيـة وأثرهـا علـى الأحزاب السياسية في الجزائر،وذلك بجمع بياناتها من خلال الاعتماد على نتائج الانتخابات المختلفـة ، ثم تحليل هذه النتائج بطريقة موضوعية من أجل التعرف على العوامل المتحكمة فيها . فالمقاربة الكميـة و الإحصائية تعطي للبحث مصداقية أكثر .

و إذا كان المنهج الوصفي التحليلي كفيل بتقديم مساهمة عملية من شأنها أن تؤدي إلى تبيان الآثار المختلفة للنظم الانتخابية على تمثيل و حجم وقوة الأحزاب السياسية والنظام الحزبي في الجزائر ، فإننا نأمل من وراء ذلك المساهمة في إبراز إيجابيات وسلبيات كل نظام انتخابي على التعددية الحزبيـة ، إلا أننا سنضطر من حين لآخر إلى تبني **الدراسة المقارنة** ، من خلال الرجـوع إلـى بعـض التجـارب الأجنبية ، لا سيما القريبة من تجربتنا نتيجة لظروف تاريخية و حضارية معينة وذلك من اجل إعطـاء صورة أكثر وضوحاً ، رغم علمنا علم اليقين بأن كل تجربـة لا يمكـن أن تلعـب دورا كـاملاً إلا إذا وضعت في إطارها وبيئتها الأصلية ، المتمثلة في المحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسـي الذي نشأت وتطورت فيه . إلاّ أن هذا لا ينفي وجود تأثيرات ولو بصفة نسـبية للتجـارب المختلفـة بعضها ببعض بفضل عوامل عديدة منها الثورة الإعلامية ووسائل الاتصال التي سهلت تنقـل الأفـراد والأفكار ، هذه العوامل جعلت من الديمقراطية بمتطلباتها المختلفة مطمح بين جميع شعوب العالم .

ورغم أن موضوع النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر موضوعاً متشـعباً وواسعاً ، إلا أننا حصرنا الموضوع و أحطنا به من جميع جوانبه ، من خلال تقسيمه إلى مقدمة و ثلاث فصول ، وبكل فصل ثلاث مباحث وخاتمة .

الفصل الأول : **النظم الانتخابية و مبدأ تحقيق الديمقراطية .**

يهدف هذا الفصل إلى التأصيل النظري للنظم الانتخابية وعلاقاتها بـالأحزاب السياسـية ، هـذا الفصل يقسم إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : يتناول هذا المبحث مفهوم النظـام الانتخابي في علاقته بالديمقراطية ، وإبراز الأهميـة التي يكتسيها والأسـس التي يقوم عليها ، مع الإشارة إلى العوامل المؤثرة في النظام الانتخابي إيجابا أو سلبا ، ومعايير تصميمه .

المبحث الثاني : خصصناه لنظام الأغلبية بأهم تفرعاته المختلفة ، وإبراز مزاياها و سلبياتها ، والآثـار المختلفة التي يحدثها تطبيقه على الأحزاب السياسية بصورة عامة .

المبحث الثالث : يتناول بالدراسة نظام التمثيل النسبي ومبدأ عدالة التمثيل ، وفي هذا الفصـــل تطرقنـــا للطرق المختلفة المعتمدة في توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية ، مع الإشارة إلى إيجابيات وســـلبيات كل طريقة ، إضافة إلى نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل باعتباره من الأنظمة النسبية . كما خصصنا جزء من هذا المبحث للأنظمة المختلطة والتي تجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي .

الفصل الثاني : التحول الديمقراطي و ضرورة الإصلاح الانتخابي .

في هذا الفصل تطرقنا للتحولات السياسية التي شهدتها الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية ســـنة 1989و ما رافقها من قوانين انتخابية ، وفي هذا الفصل كذلك اعتمدنا ثلاث مباحث .

المبحث الأول : خصص للتحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، أين تطرقنـــا لمختلـــف النصـــوص المنظمة للجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل دستور 89 ، ثم بعد التعديل الدستوري لســـنة 1996 و ما رافقه من نصوص منظمة للأحزاب السياسية و تكييف الجمعيات ذات الطابع السياسي مع النصـــوص الجديدة .

المبحث الثاني : وفيه تطرقنا إلى استمرار هيمنة نظام الأغلبية ، من خلال القانون 89-13 الذي انحاز إلى نظام الأغلبية كوسيلة للمحافظة على الوضع القائم .

المبحث الثالث : وخصص للنظام الانتخابي المعتمد بعد التعديل الدستوري لسنة 96 الذي بعث من جديد عملية الإصلاح السياسي، من خلال الحث على تحقيق القيم الديموقراطية التي جـــاء بهـــا دســـتور89، وسد عيوبه التي كشفت عنها التجربة الميدانية ، من خلال تبني إصلاحات انتخابية أهمها اعتمـــاد نظـــام التمثيل النسبي .

الفصل الثالث : انعكاس الإصلاحات الانتخابية على الأحزاب السياسية في الجزائر.

تناولنا فيه أهم آثار النظم الانتخابية المطبقة في الجزائر على الأحزاب السياسية من خلال ثـــلاث مباحث :

المبحـــث الأول : وفيه تطرقنا لأثر الأنظمة الانتخابية المطبقة على تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان و في المجالس المحلية .

المبحث الثاني : تناولنا فيه أثر الأنظمة الانتخابية المطبقة منذ أول انتخابات تعددية على النظام الحزبـــي في الجزائر .

المبحث الثالث : خصص لأثر النظم الانتخابية على قدرة الأحزاب السياسية علـــى ممارســـة الحقـــوق الدستورية والقانونية ، وفي هذا المبحث تطرقنا إلى ممارسة أهم الحقوق الدستورية والقانونية المخولـــة

للأحزاب السياسية من خلال منتخبيها في البرلمان ، وهذا في ظل نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي .
ثم لقدرتها على ممارسة الحقوق القانونية في المجالس المحلية .

الفصل الأول : النظم الانتخابية ومبدأ تحقيق الديمقراطية .

إذا كان بإمكان إرجاع الانتخابات الديمقراطية إلى أثينا القديمة، حيث يجتمع الناس في ساحة البلـدة لاختيار ممثليهم وحكامهم ، فإن النظم الانتخابية بمعناها الحديث وتقنياتها المتعددة ظهـرت في أواخـر القرن التاسع عشر، وبالتحديد في انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا أين انتشر نظام الأغلبيـة في صورته المبسطة. ثم ظهر بعد ذلك نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة والذي عرف في فرنسا وألمانيـا ، غير أنه و في النصف الثاني من القرن التاسع عشر طوّر الفقهاء وعلماء الرياضيات نظاماً جديـداً هـو نظام التمثيل النسبي .

فالنظم الانتخابية تعمل على ترجمة ما يحدث في الانتخابات العامة إلى مقاعد تفوز بهـا الأحـزاب السياسية و المترشحون [1]، فهي بهذه الصورة متعددة ، ولكن تقع جميعها في ثلاث عائلات كبيـرة هـي : نظام الأغلبية ، نظام التمثيل النسبي ، والأنظمة المختلطة .

فتعدد النظم الانتخابية وتشعب تأثيرها على النظام السياسي ككل ، يجعل عملية اختيار أي منها مـن بين أهم القـرارات في الدول الديمقراطية ، على الرغم من أنه نادراً ما يتم هذا الاختيار بطـريقة واعية و متأنية ، إذ غالبا ما يجري بصورة عرضية ، نتيجة لتوافر مجموعـة مـن الظـروف المؤقتـة أو التاريخية ، إضافة إلى التأثير الذي تتركه الدولة المستعمرة أو الدول القوية المجاورة صاحبة النفوذ .

ورغم أن الاختيار الواعي للنظام الانتخابي نادر الحدوث ، فمن الأندر أن يجري تصـميمه بعنايـة تماشياً و الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية الخاصة ببلد ما ، إذ يجب على كل ديمقراطية حديثـة أن تختار أو أن ترث نظاما انتخابيا يضمن استمرارها ، من خلال برلمانا تمثيليا يشكل مرآة للأمة ينبغـي أن يرى وأن يشعر وأن يفكر وأن يعمل بطريقة تعبر عن جميع المواطنين . [2]

و لدراسة موضوع النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ارتأينا أن نتطـرق في هذا الفصل للنظم الانتخابية و مبدأ تحقيق الديمقراطية ، حيث نتناول في المبحث الأول مفهـوم الـنظم الانتخابية . أما المبحث الثاني فنخصصه لنظام الأغلبية وتمثيل القوى السياسية ، بينمـا المبحـث الثالـث تناولنا فيه نظام التمثيل النسبي ومبدأ عدالة التمثيل.

المبحث الأول : مفهوم النظام الانتخابي

تختلف وسائل إسناد السلطة من دولة لأخرى ، ومن نظام سياسي لأخر ، إلاّ أنها تنحصر في نوعين رئيسيين ، يتمثل أحدهما في الوسائل الديمقراطية، بينما يتمثل الآخر في وسائل غير ديمقراطية.

---

[1] - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات International IDEA حول أشكال النظم الانتخابية ،ص 08.

[2] - موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان،1992 ،ص93.

الوسائل غير الديمقراطية هي الوراثة والإختيار الذاتي لشخص الحاكم والإنقــلاب . أمــا الوســائل الديمقراطية فتتمثل أساسا في الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة ، مما جعله يحتل مكانـــة بارزة ، إذ أهتمت به مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصـــدرت التشريعات المنظمة لأحكامه ، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاماً مستقلاً .

و إذا كان الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيهـا ، فأنــه لا يمكــن ان يكتسب هذه القيمة إلا إذا أقترن بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع ، وللمترشح حــق الترشح الحر ، و يحقق المساواة بين الناخبين من جهة ، والمترشحين من جهــة أخــرى ، فهــو عمــاد الديمقراطية النيابية ، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري و اجتماعي ، و بذلك فإن إفســاده يؤدي الى فساد الديمقراطية أو انحطاطها . [1]

المطلب الأول : أهمية وأسس النظام الانتخــابي

نظراً للأهمية التي يكتسيها ،لما له من آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة و كونه ينــتج آثاره بشكل سريع وفعّال ، يمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة بإيجابياته وسلبياته ، فهو بقدر ما يعتبــر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية ، يمكن أن يكون عاملاً كابحاً يحــول دون تحقيــق المشــاركة السياسية ، خاصة في الدول التي تسيطر فيها على السلطة طبقة تسعى إلى تجديد نفسها من خــلال خلــق مؤسسات شكلية توحي بوجود نظام ديمقراطي ، لكن واقع الأمر عكس ذلك [2]. لذلك فمن الضروري فــي هذا البحث أن نبرز أهمية النظم الانتخابية والأســس التي تقوم عليها .

الفرع الأول: أهمية النظم الانتخـــابية

إن النظام الانتخابي بإعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السلطة ، يكتسي أهميــة سياسية وإدارية وإجتماعية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي ،وتطوير الديمقراطيــة في المجتمع ،وضمان النجاعة في التسيير من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسســات الدولة.

الفقرة الأولى :الأهمية السياسية

إن المشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعــل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة علــى أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحليــة ، وبــذلك

---

[1] - الدكتور محمد المجدوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان و اهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2000 ، ص318 .

[2] - عبدو سعد - على مقلد - عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص 03 .

أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات ، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكـــن حصـــرها في ما يلي :

- تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم ، الأمر الذي يؤدي إلـــى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية ، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة ومقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء[1].

- تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحـــزاب المتنافســـة ، ويســـاعد علـــى تســـيير مختلـــف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية ، إضافة إلى كونه – النظام الانتخابي –الوسيلة الوحيـــدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها ، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنـــع التصـــادم بين مختلف الاتجاهات السياسية .[2]

- يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخَبين ، نتيجة عدم شعورهم بـــالتهميش والإقصاء ، فالنظام الانتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ.

- تقوية البناء المؤسساتي ، و الاقتصادي والاجتماعي للدولة ، فهو يؤدي إلى بناء مؤســـــسات شـــرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون ، مما يساهم في توزيع الاختصاصـــات وتقويـــة دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور اقتصادي و اجتماعي .

- يعتبر رمزاً للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد ، لا سيّما إذا تمت صياغة أحكامه وفـــق دراســـات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين .

وإذا كانت هذه العناصر تُعبر عن الأهمية التي يكتسيها النظام الانتخابي ، فإنه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملاً من العوامل التي تؤدي إلى تفكك البُنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، خاصـــة إذا لـــم تكن أحكامه تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة . فإذا صيغ بكيفيـــة يحـــرم فيها البعض من حقوقهم السياسية ،أو إذا كانت أحكامه تميل إلى ترجيح الكفة لصـــالح طـــرف مـــا علـــى حساب الأطراف الأخرى ، فإننا نكون أمام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما تؤدي إلى نتائج عكسية .

الفقرة الثانية : الأهمية الإدارية

للنظام الانتخابي أهمية إدارية لا يمكن تجاهلها ، فبإعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها فـــي عملية انتخابية إلى مقاعد توزَّع على المترشحين ، فإن هذه العملية لا يمكنهـــا أن تـــتم إلاَّ بوجـــود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية ، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معـــين مـــن المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة وشفافة . كما أن صياغة أي نظـــام

[1] - خالد سمارة الزغبي ، تشكيل المجالس المحلية و اثره على كفايتها ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 1984 ، ص 61.

[2] - عبدو سعد و آخرون ، المرجع السابق ، ص 153 .

انتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه والتي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية .

فالنظام الانتخابي مهما كان عادلاً من الناحية النظرية ، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة ، ما لم تكن الإدارة الانتخابية مؤهلة ومحايدة ، ومستقلة ، هذا الترابط بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أمراً لا يمكن تجاهله ، مما يجعل أهميته الإدارية في غاية الأهمية ، و التي يمكن حصرها في النقاط التالية :

- يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية ، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية .[1]

- يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها ، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين ، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية .

- يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها ، فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية ، هذا بطبيعة الحال على المستوى المحلي .

كما أن لاختيار نظام انتخابي ما انعكاسات عديدة على الصعيد الإداري . فهو يرتكز، في الواقع على قدرة البلد اللوجستية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات ، و على الموارد المالية التي يملكها . غير أنَّ اختيار النظام الأكثر بساطةً والأقل كلفةً قد يبدو على المدى الطويل ، توفيراً زائفاً للجهد والمال ، لأن النظام الانتخابي المشوب باختلالات في تأدية وظائفه يمكن أن يضرّ بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي أكثر مما يوفره .[2]

الفقرة الثالثة : الأهمية الاجتماعية

إن اختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي شفاف بعيداً عن الضغط والتزوير يولد شعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تُصان فيه الحقوق السياسية ومبني على أسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متجذرة وأصيلة ، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبير، خاصة وأنه يساهم في تغيير واقع اجتماعي مقسم إلى واقع سياسي موحد ، واعتباراً لذلك يمكننا حصر هذه الأهمية في ما يلي :

- ينمي الحس الوطني و الشعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع مترابط ، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية .

---

[1] د. خالد سمارة الزغبي ، المرجع السابق ،ص 65.

[2] - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، المرجع السابق ، ص 13 .

- تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان ، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية ، أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع.[1]

إن إدارة الصراعات بهذه الطريقة الديمقراطية من شأنه أن يعمل على التقليل من حدة التباين في المجتمع ، و يقرِّب وجهات النظر ، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع وللنظام السياسي بصورة عامة ، فالنظام الانتخابي يعكس صورة النظام السياسي وينبئ بما يحفل به من محاسن أو مساوئ وما ينطوي عليه من احترام وكفالة للحقوق والحريات الفردية والجماعية ، أو من استعداداٍ ظاهراِ أو باطناٍ لقمعها أو انتهاكها ، ولهذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي معياراً لمدى تقدم واستقرار النظام السياسي أو مدى تخلفه وعدم استقراره .[2]

- دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع ، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول الرأي الآخر.

- خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب ، والسعي المشترك إلى المحافظة على استقرار العلاقات بينهما ، و البحث عن سبل تحسينها .

إن الأهمية الاجتماعية التي يكتسيها النظام الانتخابي كما سبق الإشارة إليها لجديرة بأن تساهم في خلق جو يساعد على تحقيق التطور الاقتصادي و الثقافي والاجتماعي، وتساعد على ترسيخ القيم الديمقراطية التي أصبحت عقيدة المجتمع الدولي في العصر الحالي .

الفرع الثاني :الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي

من المتفق عليه أن أي نظام انتخابي يقوم على مجموعة من الأسس هي في حقيقة الأمر تجسيداً للقيم الديمقراطية ، أهمها مبدأ العدالة والمساواة ، و مبدأ التمثيل الحقيقي.

الفقرة الأولى:مبدأ العدالة والمساواة.

في الحقيقة فإن أغلب الدساتير في العصر الحالي تقضي بضرورة المساواة أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع ، دون اعتماد أي نوع من أنواع التفرقة . وانطلاقاً من هذا المبدأ ، فإن النظام الانتخابي ينبغي أن لا يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية وان يستجيب للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور . لذلك نجد بالإضافة إلى الضمانات التي غالباً ما يعطيها المشرع للناخب والمنتخب من حق للتصويت والترشيح ، والتي عادة ما نجدها في القوانين الانتخابية التي تحدد بدقة الشروط الواجب توفرها في الناخب وشرط الترشح ، فإن النظام الانتخابي بإعتباره وسيلة

---

[1] - عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ، ص 153.

[2] - محمد المجدوب المرجع السابق ، ص 318.

تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق المساواة بين الناخبين والمترشحين من خلال تقنيات مختلفة . لكن تعـدد هذه التقنيات خاصة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المسـاواة ، وهـذا مـا حدث في الجزائر سنة 1991 أين تم تقسيم الدوائر الانتخابية على أسـاس المعيار الجغرافي ، وتم ذلـك بموجب القانون91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعـد المطلوب شغلها في البرلمان .

ويعد هذا التقسيم خرقا لمبدأ المساواة المقرر دستوراً ، والذي يقضي بإلتزام كل المؤسسات بضـمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ، والعمل على رفع كل القيود التي تمـنعهم من المشاركة في الحياة السياسية .[1]

لأجل هذا يرى بعض الفقهاء بأن تخوّل صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية إلى جهة محايدة لا تتغيـر بتغير الحكومات والبرلمانات وتخضع لرقابة القضاء، كما هو الحال في ألمانيا . كما يحبذ الفقه الفرنسـي أن يبسط المجلس الدستوري رقابته على تقسيم الدوائرالانتخابية ، على غرار ما تفعـل المحكمـة العليـا الأمريكية .[2]

الفقرة الثانية : مبدأ التمثيل الحقيقي .

إن التمثيل الحقيقي أو الأمثل لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية ، حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة الأغلبية فـي المجـالس المنتخبة ، وهذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات.

إن هذه الطرق والأنظمة سوف نتطرق إليها بالتفصيل لاحقاً ، ومهما كان النظام المتبع فإنه ينبغـي أن يهتم بمعالجة بعض المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل ، هذه المظاهر يمكـن حصـرها فـي ضـعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة ، وضعف التمثيل النسوي ، وأخيراً إنعدام الثقة بـين الشـعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة .

أ- **المشاركة السياسية** : وهي الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة ، هذا الدور يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواءً في إختيار ممثليه ،أو المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر فـي الشؤون السياسية العامة .

ورغم أن المشاركة السياسية تلعب دوراً رائداً في الديمقراطيات الحديثة ، إلاّ أن أزمـة محـدوديتها أصبحت سمة مميزة في بعض الدول منها الجزائر، إذ أصبحت من الناحية العملية تقتصـر علـى عـددا محدودا من السكان وهذا لأسباب متعددة أهمها :

- شعور المواطن بأن مشاركته فيها تهديداً لحياته الخاصة ، خاصـة وأن الممارسـة السياسـية تتسـم بالتطرف وغياب الديمقراطية الحقيقية والحرية السياسية وسيادة القانون .

---

[1] - المادة 30 من دستور 1989

[2] - محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ،مصر ،1994 ، ص309.

- اعتقاده بأن المشاركة السياسية تؤثر في علاقاته الخاصة وفي محيطه ، و مكانته الاجتماعية والاقتصادية .
- وجود فجوة كبيرة بين القول والفعل عند الطبقة السياسية ، مما يدفع الأفراد إلى الاعتقاد بأن نتائج العمل السياسي غير مؤكدة .
- الإكثار من تنظيم انتخابات واستفتاءات شكلية تخضع لصور مختلفة من التلاعب والتزوير ، قصد إضفاء الشرعية على الحكم ، مع الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة ، و هذا ما يجعل المواطن يقلل من أهمية مشاركته في الحياة السياسية .[1]
- طبيعة التنشئة السياسية في المجتمع وغياب عوامل التوعية ،عن طريق وسائل الإعلام التي هي ملك للدولة ، خاصة في الدول النامية كالجزائر، مما يؤدي إلى قلة الوعي السياسي وبالتالي انخفاض المشاركة السياسية.
- طبيعة النظام السياسي ومدى تعميق المسار الديمقراطي وإطلاق الحريات واحترام حقوق الإنسان ومعالجة المسائل الاجتماعية ، فالمناخ السياسي العام المرتبط بالمؤسسات القائمة وطبيعة النظام الحزبي السائد ، إضافة إلى عوامل التنمية الاقتصادية ، كلها عوامل تساهم في دفع عملية المشاركة السياسية أو الحد منها. لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه العوامل تعد في واقع الأمر أهم العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية وليست كلها ، لأن البعض منها يختلف من مجتمع لآخر، فالعوامل الداخلية وطبيعة المجتمع و خصوصياته تعد كذلك عوامل لا يستهان بها في التأثير على المشاركة السياسية .

ب-**ضعف التمثيل النسوي** : إن إشكالية ضعف التمثيل النسوي في حقيقة الأمر عرفت في الديمقراطيات العريقة ، كما برزت هذه الظاهرة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية بشكل كبير . فرغم اعتراف أغلب دساتير الدول بحق المرأة في المشاركة السياسية ، فإن مشاركتها بقيت محدودة ، وهذا ما يتنافى والمبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة وعمومية الاقتراع وحكم الأغلبية ، خاصة وان المرأة تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد السكاني .[2]

ج-**إنعدام الثقة بين الشعب وممثليه** : رغم كون النظام التمثيلي حلاً واقعياً لنظريات السيادة ،إلاّ أن التطبيق العملي لهذا النظام أفرز العديد من السلبيات أدت في النهاية إلى ضعف العلاقة بين الشعب الناخب وممثليه ، وهذا راجع للدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية و سيطرتها على عملية الترشيحات[3]، إضافة لدورها من خلال الاتفاق على تقسيم العمل السياسي بين الأغلبية والمعارضة وفق منطق القبول بوجود الأخر والتداول على السلطة ، وهذا في الدول الديمقراطية ، أما في دول العالم الثالث فتحول المفهوم فيها

---

[1] - د. سليمان صالح الغويل ، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسية مقارنة) ، منشورات قاريونس ، بنغازي ليبيا ،2003 ، ص 134 .

[2] - تشير الإحصائيات التي قدمها الاتحاد البرلماني أن معدل النساء في الغرفتين بلغ 15.2% سنة 2004 ، بينما في سنة 2000 كان 13.1% .

[3] - موريس دو فرجيه ، المرجع السابق ،ص 76.

إلى نفي وجود الآخر و بالتالي نفي من وراءه من المواطنين حتى ولو كانوا في مجموعهم يمثلون الأغلبية .

إن التناوب على السلطة يعني التناوب الحزبي ، حيث يعبر كل حزب على مصالح طبقة معينة دون غيرها ، ومهما بلغت المجموعة التي تصل إلى السلطة فهي لا يمكن أن تمثل الكل ، وهذا ما جعل الديمقراطية التمثيلية تتعرض لانتقادات شديدة .

كما سبق وان أشرنا فإن التمثيل الأمثل ، يعد من أهم الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الانتخابية في الوقت الحاضر ، إلاّ أن المظاهر السالف ذكرها قد تؤدي إلى أزمة في التمثيل ، لذلك يجب أن تراعى بطريقة تجعل من النظام الانتخابي وسيلة حقيقية لتجسيد مبادئ وأهداف الديمقراطية التمثيلية .

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في النظام الانتخابي ومبادئ تصميمه

تختلف الأنظمة الانتخابية من دولة لأخرى بفعل عوامل متعددة ، سياسية واجتماعية وثقافية وتاريخية ، فالنظام الانتخابي كما سبق وأن تطرقنا إليه متصل بشكل مباشر بالنظام السياسي السائد في الدولة ، لدرجة انه لا يمكن الفصل بينهما [1]. كما أنه و بإعتباره وسيلة لتحقيق الديمقراطية النيابية ، فإنه يتأثر بأساليب الحكم المختلفة وطريقة تجسيدها للتمثيل الشعبي ، إلاّ أن صياغة أي نظام انتخابي ديمقراطي ، يستوجب اعتماد مجموعة من المبادئ التي تلبي رغبة السلطة المكلفة بصياغته من جهة ، ومن جهة أخرى متطلبات النظام الديمقراطي.

الفرع الأول : العوامل المؤثرة في النظام الانتخابي

تلعب العوامل السياسية والاجتماعية والتاريخية دورا بارزاً في التأثير على الأنظمة الانتخابية المطبقة في أي دولة ، فهي كما تساهم في صنع النظام السياسي للدولة ، تُعد من العوامل التي تتحكم في نتائج تطبيق النظام الانتخابي على ارض الواقع ، ففاعليته تتوقف على مدى ملائمة إطاره التشريعي للواقع ، فالمشكلة ليست دائماً مشكلة نصوص بقدر ما هي مشكلة ممارسة وسياق اجتماعي وسياسي وثقافي واقتصادي وتاريخي يتم فيها تطبيق النصوص.[2]

الفقرة الأولى : العوامل السياسية ومدى الأخذ بالمبادئ الديمقراطية

للعوامل السياسية دوراً هاماً في تحديد نوع النظام الانتخابي لكل دولة ، فالتحولات التي تحدث في دولة ما قد لا تحدث في دولة أخرى . كما أن التطورات والأحداث الناجمة عن الحركية السياسية قد تدفع بسلطات الدولة إلى التعجيل بإجراء تعديلات على قوانينها الانتخابية لتتماشى مع تطور المجتمع وتَحوُّله بغية مسايرة الوضع الجديد ، وتجنباً للأزمات السياسية ، إضافة إلى طبيعة النظام السياسي القائم وما إن

---

[1]- محمد المجدوب المرجع السابق ، ص 318.

[2] - د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة) ،دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد ، مصر ، 2002 ،ص489 .

كان نظاماً رئاسياً أو برلمانياً أو مختلطاً كما هو الحال في الجزائر، أين تتمتع السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بسلطات واسعة تجعله يهيمن على بقية المؤسسات والهيئات في الدولة بما يساعد في أحكام السيطرة على الوضع القائم والحيلولة دون تغيره بالانتخابات . كلها عوامل تتحكم في نوع النظام الانتخابي المطبق و خصائصه.

وتختلف درجة تطور النظام الانتخابي من دولة تُقدِّس الحريات الفردية والجماعية والمبادئ الديمقراطية إلى دولة لا تعير اهتماماً لها ، فتجدر الحريات الأساسية والقيم الديمقراطية تؤدي بالضرورة إلى تطور النظام الانتخابي ، حيث تعمل أحكامه على خلق حيوية ونشاط في الحياة السياسية ، إضافة إلى تحسين أداء الأحزاب السياسية بما يتماشى وقيم ومبادئ الديمقراطية المتجددة. أما الدول التي لا تراعي المبادئ الديمقراطية والحريات فعادة ما يسودها الركود والجمود وتكون عرضة للأزمات السياسية والاجتماعية.[1]

ففي الجزائر كان النظام الانتخابي يساير التوجهات العامة للدولة مند الاستقلال حتى سنة 1989 ، حيث أتسمت هذه المرحلة بهيمنة نظام الأغلبية ، كونه يتماشى مع الأحادية الحزبية . إلاّ أن التحولات العميقة التي شهدتها الجزائر مند أحداث 1988 كانت بداية لاضمحلال وتفكك نظام سياسي وانتخابي وقانوني أساسه المبادئ الاشتراكية والحكم الشمولي . لتدخل الجزائر مرحلة أخرى من تاريخها ، مبنية على مبادئ الرأسمالية والديمقراطية ، مما أستوجب تعديل قانون الانتخابات بما يتماشى والتطورات السياسية والاقتصادية المميزة للمرحلة الجديدة ، وتجسيداً لذلك صدر القانون 89- 13 المتضمن قانون الانتخابات والذي جسد مبدأ الحقوق السياسية بين جميع المواطنين .

فالتحول من نظام إلى نظام آخر يناقضه ويختلف عنه لم يشذ عن القاعدة التي عرفتها جميع الشعوب والأمم ، فجاء بعد إراقة للدماء . ومن ثم كانت للتطورات السياسية التي أعقبت تطبيق هذا القانون في الانتخابات المحلية لعام 1990 سبباً للتعديلات المتتالية على نظام الانتخابات . كما أن النتائج المترتبة على انتخابات ديسمبر 1991 سبباً آخر في إجراء تعديلات هذه المرة بصورة جوهرية ،إذ تم اعتماد نظام التمثيل النسبي بموجب الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، وبذلك يمكن القول أن العوامل السياسية قد لعبت دورا هاماً في إحداث التغييرات والتعديلات المتتالية على نظام الانتخابات في الجزائر.

إن التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر مند الاستقلال ، في حقيقة الأمر كانت نتيجة عوامل ظرفية ، إضافة للظروف التاريخية التي لا يمكن تجاهلها [2]، فتبنى النهج الاشتراكي راجع لوجود ثنائية قطبية . وبانهيار الاتحاد السوفياتي وسقوط جدار برلين ، حدثت تحولات كبيرة في الخارطة السياسية الدولية . هذه العوامل التاريخية ألقت بظلالها على الوضع في الجزائر، مما أدى إلى حدوث تحول جذري

---

[1] - محمد المجدوب المرجع السابق ، ص 318.

[2] -الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ،رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة غير منشورة ،1991 ، ص 363.

لطبيعة النظام ، إذ انتقلت الجزائر من نظام مبني على الأحادية الحزبية إلى نظام آخر قوامه التعددية الحزبية ، وهذا بطبيعة الحال ما عجل بالتغيرات الكبيرة في المنظومة القانونية ومنها النظام الانتخابي كما سبق الإشارة إليه.

الفقرة الثانية : العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

للعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تأثيراً كبيراً على النظام الانتخابي المعتمد في أي دولة ، فتحدد أسسه ومبادئه ، ويختلف تأثير هذه العوامل من دولة لأخرى ، بل يختلف تأثيرها داخل الدولة الواحدة من مرحلة لأخرى ، وذلك حسب طبيعة المرحلة وخصوصياتها .

فالدول التي تعاني من نسبة الأمية المرتفعة ينبغي أن تكيف نظامها الانتخابي بما يتماشى وهذه الظاهرة ، والتقليل من انعكاساتها السلبية على العملية الانتخابية ، في حين لا نجد هذه الإشكالية في الدول المتطورة ، مما يجعل الأنظمة الانتخابية المطبقة في كل منهما مختلفة. كما أن الدول التي تتميز بانقسامات حادة بين مختلف الطبقات والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية ، يجب أن يأخذ نظامها الانتخابي بعين الاعتبار هذه العوامل .

ولا يتأثر النظام الانتخابي بالعوامل الاجتماعية والدينية والعرقية فقط ، فالعوامل الثقافية هي الأخرى لها تأثير كبير ، إذ لا يمكن تغييب مجموعة سكانية ذات خصائص ثقافية متميزة في أي عملية انتخابية ديمقراطية ، وإلاّ نكون أمام نظام انتخابي لا يأخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الحقيقي .[1]

كما أن انتشار الفقر قد يدفع المواطنين إلى فقدان الثقة في الطبقة الحاكمة ، وفي مؤسسات الدولة، مما يؤدي إلى مقاطعة الانتخابات والعزوف عن المشاركة السياسية ، وهذا ما يفتح الباب أمام أرباب المال للتحكم في العملية الانتخابية والتأثير على نتائجها . وتجدر الإشارة إلى أنه وفي الوقت الحالي أصبحت العلاقة وثيقة بين المال والانتخاب ، حيث أن الأقوى مادياً واقتصادياً يتحكم أكثر في مصير المعارك الانتخابية .

إن المال في الحقيقة أصبح من بين أهم العوامل المؤثرة بشكل مباشر في العملية الانتخابية و نتائجها ، فالمؤسسات الكبرى وأصحاب رؤوس الأموال هم الممولون الرئيسيون للأحزاب السياسية ومختلف الحملات الانتخابية ، وبالتالي التحكم في الترشيحات ومن خلالها نتائج الانتخابات ، خاصة وان العملية الانتخابية أصبحت تتطلب أموال باهظة .[2]

بالإضافة إلى العوامل التي سبق ذكرها ، فإن الجماعات الضاغطة هي الأخرى تعد من بين أهم العوامل المؤثرة على الأنظمة الانتخابية المعتمدة ، تحقيقاً لأهدافها وحماية لمصالحها .

وتوجد الجماعات الضاغطة في كل الدول ، إلاّ أنها تختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة وظروف كل مجتمع ، وتتمثل على وجه الخصوص في النقابات المهنية و رجال الأعمال والصناعة

---

[1] - عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ، ص 97.

[2] -عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ،ص 490 .

ومختلف المنظمات ، وتمارس أغلب نشاطاتها السياسية بصورة خفية وبطرق ملتوية ، وتخفي نشـــاطاتها السياسية وراء أهداف مختلفة . ويكون ضغط هذه الجماعات بطرق مباشرة ، كأن تقـــوم بمســـاعي لـــدى الحكومة وكبار الموظفين ونواب البرلمان ، أو بطرق غير مباشرة ، وذلك باســـتعمال وســـائل الإعـــلام المختلفة وتنظيم الندوات والملتقيات الفكرية لتوجيه الرأي العام والتأثير عليه ، كي يمارس بدوره الضغط على السلطة والتأثير عليها لتصدر قرارات معينة أو لإلغائها [1].

ولعل أهم المجالات التي تنشط فيها الجماعات الضاغطة مجال الانتخابـــات ، حيـــث تـــدخلها يبـــدأ بالضغط على الحكومة والبرلمان لاعتماد نظام انتخابي يكون مسايراً لمصالحها ومحققاً لأهـــدافها . كمـــا تدفع الجماعات الضاغطة المواطنين إلى المشاركة في العملية السياسية و القيام بالانتخـــاب أو مقاطعتهـــا والعزوف عنها .

إن الوضع في الجزائر لا يختلف عن سائر الدول ، إذ تتواجـــد الجماعـــات الضـــاغطة وتمـــارس نشاطاتها على جميع المستويات ، كما هو الحال بالنسبة لنقابة العمال ، وبعض المنظمات المهنية والفئوية، إضافة إلى الجيش الوطني الشعبي الذي لعب دوراً محورياً في توجيه الوضع الداخلي .

الفرع الثاني : مبادئ بناء النظام الانتخابي

لصياغة وإعداد أي نظام انتخابي مهما كان شكله ونوعه ، يجب البدء بالإجابة على التساؤلات الآتية:

ماذا نريد من هذا القانون ، وما هي الغاية من إجراء الانتخابات ، هل هي من أجل تكريس هيمنة الســـلطة الحاكمة ومنحها الضمانات الشكلية ، أم هي من أجل تغيير واقع سياسي معين ، أم من أجل أيصال طرف سياسي معين إلى السلطة ، أو من أجل عرقلة وصول طرف أو حزب سياسي ما إلى السلطة عن طريـــق الانتخاب ، أم هي تعبير صادق عن إرادة الناخبين تعكـــس صـــورة مصـــغرة عـــن واقعهـــم السياســـي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي المعاش ؟

كما يمكن أن تكون الغاية منها تشجيع المواطنين على تشكيل الأحزاب السياسية والانخراط فيها ، أو لحرمان المعارضة من الوصول إلى السلطة وتحقيق أهدافها ، أو من أجل جمع القوى المختلفـــة والجمـــع بينها في المجالس المنتخبة بغرض تقريبها من بعضها البعض.[2]

فمعرفة غايات النظام الانتخابي هي المتحكم الأساســـي في عملية إعداده ، حيث تتم بالمعايير التـــي تستجيب لتحقيق الأهداف والغايات المسطرة . لكن في عملية بهذه الأهمية ، لا يمكن أن نتصـــورها بهـــذه البساطة والسهولة ، فعملية إعداد نظام انتخابي ما ، تُعد من المسائل الحساســـة والتي لها تأثيراتها علـــى

---

[1] - د. سليمان صالح الغويل ، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي . ليبيا ، الطبعة الأولى،2003 ،ص217

[2] - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، المرجع السابق ،ص09 .

النظام السياسي ككل ، مما يجعل هذه العملية تزداد تعقيداً خاصة إذا تعددت وتشابكت الغايات المطلوب تحقيقها .

وعلى العموم فإن أي نظام انتخابي ديمقراطي ، ينبغي أن يستجيب لبعض المتطلبات الديمقراطية ويحقق أهدافها ، مما يتطلب أن يأخذ في الحسبان ما يلي [1]:

- ضمان قيام برلمان تعددي ذي صفة تمثيلية .
- تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وتشجيع قيام حكومة مستقرة وفعَّالة .
- تعزيز حوافز المصالحة الوطنية .
- تشجيع التوافق بين الأحزاب المختلفة ، وذات الإيديولوجيات المتباعدة .
- بلورة معارضة برلمانية قوية ومستعدة للحكم دون أن يؤدي ذلك للإخلال بسير المؤسسات الدستورية القائمة .
- تنمية حسّ المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين .
- مراعاة طاقات البلد الإدارية والمالية .
- أن تكون الانتخابات في متناول الناخب العادي وأن تتم بصورة صحيحة .

إن استجابة أي نظام انتخابي لهذه المعايير يضفي عليه الطابع الديمقراطي . لكن إجراء الانتخابات بتطبيق نظاماً انتخابياً يراعي القيم الديمقراطية لا يعني بالضرورة أن الانتخابات ديمقراطية . فدور السلطة التنفيذية في الإعداد لها والسهر على إجرائها ، يعطيها مجالاً واسعاً قد تستغله من أجل التحكم في نتائجها على نحو يتنافى والطابع الديمقراطي للعملية الانتخابية .

المبحث الثاني : نظام الأغلبية وتمثيل القوى السياسية

ويقصد بالانتخاب بالأغلبية أن المرشح -أو القائمة -الحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية الواحدة هو الفائز والذي يليه في الترتيب يعتبر خاسرا مهما كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها ، ومعنى ذلك أن الانتخاب بالأغلبية يجوز الأخذ به في حالة الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة ، مما يجعل نظام الأغلبية يتفرع ويأخذ عدة صور وأشكال يمكن حصرها في نوعين رئيسيين هما :

- نظام الأغلبية البسيطة (النسبية) (système majoritaire simple)
- نظام الأغلبية المطلقة (système majoritaire absolue)

المطلب الأول : نظام الأغلبية البسيطة (النسبية)

نظام الأغلبية البسيطة هو نظام انتخاب يفوز بموجبه المرشح -أو القائمة - الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها .وتعتبر بريطانيا المنشأ الأصلي لهذا النظام الذي طُبق فيها منذ أيام

---

[1] - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، المرجع السابق ،ص ص ، 10، 11.

سيمون مونت فور (Simon de Montfort) وذلك بعد سجنه للملك هنـــري الثالـــث ســـنة 1265 ،حيث طلب من كل دائرة انتخابية أن تنتخب فارسين ، ومن كل ضيعة كبيرة أن تنتخـــب برجـــوازيين ، يذهبون للبرلمان ، ووفقا لهذا النظام فإن الدائرة الانتخابية تُمثل بنائبين[1] ، وحسب بعض الدراسات في هذا الميدان فإن النظام الانتخابي المعتمد في المملكة المتحدة بدأ يتجه نحو الدائرة الفردية بموجـــب الإصـــلاح الذي تم بين سنة 1832و1885 وبذلك أصبح النظام الانتخابي المطبق هـــو نظـــام الانتخـــاب الفـــردي بالأغلبية النسبية في أغلب الدوائر الانتخابية ، هذا النظام -نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية - تـــم تعميمه في المملكة المتحدة سنة 1948ومند ذلك الحين وهو يطبق حتى اليوم[2] . وعندما نالت الولايـــات المتحدة الأمريكية و غيرها من دول الكومنولث استقلالها ، أبقت على التقليد الانتخابي البريطـــاني .كمـــا طبق في الهند سنة 1947 . ولهذا النظام - نظام الأغلبية البسيطة - عدة تفرعـــات مرتبطـــة بطريقـــة عرض المترشحين ، ووفقا لذلك قد يكون الانتخاب فردياً وبالأغلبية النسبية ، كمـــا قـــد يكـــون بالقائمـــة وبالأغلبية النسبية ، وهذا الأخير قد يُجرى على أساس قوائم مغلقة أي لا يستطيع الناخب أن يفاضـــل إلاّ بين قوائم الأحزاب المشاركة أو قوائم الأحرار إن وجدت ، دون أن يكون بإمكانه أن يختار من بين أسماء المرشحين المدرجين في كل قائمة ، أو قد يُجرى الانتخاب على أساس قوائم مفتوحة[3] .

الفرع الأول : نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة(النسبية)

حسب هذا النظام يعتبر المترشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزاً فـــي الانتخابـــات ، حتى ولو كان عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين يزيد عن عدد الأصـــوات التـــي حصـــل عليها هذا المترشح[4].وكما سبق وأن أشرنا ، فإن انجلترا هي منشأ هذا النظام والذي مازال يطبق فيها إلى اليوم ، كما يطبق في البلدان المتأثرة بهـــا من الناحية التاريخية مثل كنـــدا ، الهنـــد ، الولايـــات المتحـــدة الأمريكية ونيوزلندا التي انتقلت إلى نظام التمثيل النسبي في عام 1993؛ وكذلك في الدول الكاريبية وفـــي بعض الدول الآسيوية مثل الهند و باكستان و بنغلادش والنيبال وماليزيا ، وفي ثماني دول أفريقيـــة مـــن المستعمرات البريطانية السابقة. وعموماً فإن سبعين دولة(70) مـــن أصـــل 211 دولـــة تُجـــرى فيهـــا الانتخابات تستعمل نظام الانتخاب الفردي[5].

---

[1] -JACQUES CADART ,régime électorale et régime parlementaire en Grande-Bretagne,librairie Armand colin , paris, 1948,p12.

[2]- Bernard Owen , le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partie ; le cas européen, L.G.D.J , paris1 , 2002, p345.

[3] - عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ، ص 193.

[4] - عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2002 ،ص.239.

[5] -عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق، ص196.

فلو فرضنا حسب هذا النظام أن هناك ثلاثة مترشحين في دائرة فردية وكانت نتـــائجهم كمـــا فـــي الجدول التالي :

* الجدول(01-01) : يبين كيفية تطبيق نظام الأغلبية النسبية .

المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية	المترشح الفائز
أ	3000	% 46.15	فائز
ب	2500	% 38.46	خاسر
جـ	1000	% 15.38	خاسر

فإن المرشح (أ) يفوز بالمقعد الوحيد بنسبة 46.15 % من الأصوات المعبر عنها ، رغم أن منافسيه (ب) و(جـ) حصلوا معاً على 53.85% ، وبتعبير آخر فإن المترشح الفائز حسب هذا النظام هـــو المرشـــح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات . نظريا ، فإن المرشح بإمكانه أن يفوز بحصوله على صوتين، إذا حصل منافسه على صوت واحد.

وإذا كان نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية ، يتسم بالبساطة في التطبيق ، إذ تُعرف النتائج في الدورة الأولى ودون عناء كبير، فإن هذا النظام تعرض للدراسة والتحليل واستخلاص النتائج المترتبة عن تطبيقه مند النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى اليوم ، وظهر من خلال هذه الدراسات التي أُجريـــت خاصة في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية انه توجد نتيجة أساسية تترتب عن تطبيـــق هـــذا النظـــام تتجلى في وجود تلازم بين تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية وظاهرة الثنائية الحزبية.[1]

الفقرة الأولى : التلازم بين نظام الأغلبية النسبية والثنائية الحزبية

ويقصد بالثنائية الحزبية (le Bipartisme) وجود حزبين رئيســـيين يســـيطران علـــى الســـاحة السياسية ، بحيث يتمكن أحدهما من الفوز بالأغلبية و من تشكيل الحكومة والآخر يتـــزعم المعارضـــة[2] ، ومع ذلك ، فإن نظام الحزبين لا يمنع من وجود حزب ثالث أو أحزاب أخرى بجوار الحزبين الرئيسيين ، وعموماً يمكن القول أن نظام الحزبين يسود في بلد ما بصرف النظـــر عـــن عـــدد الأحـــزاب السياســـية الموجودة بها إذا ما توفرت الشروط التالية :

- أن يتناوب حزبان ولفترة طويلة على الحكم ، بحيث ينحصر الصراع السياسي بينهما ، ولا يكون لأي حزب آخر أي أمل في الفوز بالأغلبية وتولي الحكم.

- يجب أن يتمكن أحد هذين الحزبين من كسب الأغلبية اللازمة لتشكيل الحكومـــة دون مســـاندة حـــزب آخر.

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،1990 ، ص 44 .

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي ،المرجع السابق ،ص309.

-   أن يتناوب هذان الحزبان على الحكم ولمدة طويلة.

- أن يحل حزب آخر محل أحد الحزبين في حالة فقدانه لشعبيته ، وهذا ما حدث في انجلترا أيـن حـل حزب العمال محل حزب الأحرار.

إن هذه الشروط الموضوعية في واقع الأمر تعترف بوجود أحـزاب صـغيرة بجانـب الحـزبين المسيطرين وهي بهذه الصورة تتوقع حُلول احد الأحزاب الصغيرة محل أحد الحزبين الكبيرين.

ويمكن التأكد من الناحية العملية أن نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة يؤدي إلى نظام الثنائية الحزبية بالرجوع إلى نتائج تطبيقه على النظام الحزبي في كل من الولايات المتحـدة الأمريكيـة وانجلتـرا منـذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر، رغم وجود بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وخاصة في مرحلة الأزمات كما وقع في بريطانيا في المرحلة الممتدة من 1918 إلى 1936 أين نتج عـن تطبيـق نظـام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية نظاماً حزبياً ثلاثياً [1]، فإن التلازم بين نظام الانتخاب الفردي بالأغلبيـة النسبية والثنائية الحزبية هو نتيجة يُجمع عليها فقهاء القانون الدستوري وعلى رأسهم الفقيه موريس دو فرجيه. كما أن لهذه الظاهرة تفسيرين أحدهما نفسي يسمى بالقـانون السـيكولوجي، والثـاني رياضي .

01 – القانون السيكولوجي : لقد اعتمد موريس دو فرجيه في تفسيره لظاهرة التلازم بين نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية و الثنائية الحزبية على فرضية الانتخاب المجدي (le vote utile)[2]، وحسـب هذه الفرضية فإن الناخبين في ظل هذا النظام الانتخابي يسيطر عليهم شعور نفسي يجعلهـم يريـدون أن يكون تصويتهم مجدياً. وبعبارة أخرى فإن الناخب يدلي بصوته بطريقة تحدث تأثير في النتـائج النهائيـة للانتخابات ، وبالتالي فهو يصوت من أجل استبعاد المرشح السيئ وليس إنجاح المرشح المفضل.

إن هذه القاعدة تقلِل من عدد الأحزاب السياسية المتواجدة في الساحة السياسية إلى حزبين أساسيين ، فهي تجعل المعركة السياسية منحصرة بينهما ، وهذا ما يؤدي إلى الثنائية الحزبية .وحتى وإن كانت هـذه الفرضية تفتقر للدقة ، خاصة في ظل الأزمات و الظروف الخاصة التي قد تؤدي إلى الإخـلال بـالتلازم بين نظام لانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية والثنائية الحزبية ، فإن العديد من الباحثين تنـاولوا بالدراسـة والتحليل هذه الظاهرة ، من أهمهم (w.p. shively) فـي مؤلفـه (the Elusive Psycological Factor) سنة 1970 ، حيث حاول التحقق من فرضية الانتخاب المجدي بطريقة إحصائية من خـلال دراسة أجراها على انجلترا في المرحلة الممتدة من 1892 إلى 1966 إذ توصل إلى إثبات وجود تـأثير واضح للعامل النفسي على سلوك الناخبين ، خاصة على مستوى الدولة [3].

02- القانون الرياضي (قانون المكعب) : تم اكتشاف هذا القانون من قبل (David Butler) ديفيـد بتلر في دراسته التي نشرت سنة 1947 أين اعتمد على المنهج التجريبي فـي صـياغته لـه ، و يُحـدد

---

[1] - موريس دو فرجيه ، المرجع السابق ، ص 102 .

[2] -Bernard Owen , op , cit , p.14.

[3] - Ibid , p.15.

القانون الرياضي هذا الخاص بالانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية ، القانون النفسي بطريقة جامدة. ووفقـا لهذا القانون و في ظل نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية وعندما يحصل حزبان معاً على أكثر مـن 90% من الأصوات الصحيحة، فإن الحزب الحاصل على أغلبية الأصوات يحصل على الأغلبية المطلقة من المقاعد أي يتم تضخيم نجاح الحزب الحاصل على الأغلبية بشكل ملحوظ هذا من جهة، ومـن جهـة أخرى يتم تصغير نجاح حزب الأقلية مما يقلل في نسبة تمثيله في البرلمان ، وبصـورة عامـة وبتـوفر الشروط

السالفة الذكر فان هذا القانون يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية[1].أمـاّ إذا لـم تتـوفر الشروط السابقة كأن تظهر أحزاب أخرى بجانب الحزبين الرئيسيين وتحصل هذه الأحزاب على نسـبة لا بأس بها من الأصوات فإن قانون المكعب يصبح غير صالح للتطبيق.

ويمكن التعبير رياضيا عن قانون المكعب كما يلي: نفرض انه في ظل انتخـاب فـردي بالأغلبيـة النسبية حصل الحزب (1) على نسبة من الأصوات الصحيحة قدرها (أ%) و عدد من المقاعد ($ع_1$) بنسبة ($أ^/$%) و حصل منافسه الحزب(2) على نسبة من الأصـوات الصـحيحة تقـدر ب (ب%) وعـدد مـن المقاعد($ع_2$) بنسبة مئوية قدرها ($ب^/$%). فحسب هذا القانون فإن المساواة التالية تكون شبه محققة بتـوفر الشروط المذكورة سابقاً.

$$\frac{(\text{أ})^3}{(\text{ب})^3} = \frac{(\text{أ}^/)}{(\text{ب}^/)}$$

$$\frac{(\text{أ})^3}{(\text{ب})^3} = \frac{\text{ع}_1}{\text{ع}_2}$$

وحتى نبين بوضوح هذا القانون ، نعطي المثالين التاليين :

- في الانتخابات البريطانية لعام 1955 حصل الحزب المحافظ على 49.8% من الأصوات مقابـل 46.3% لحزب العمال و2.7% للحزب الليبرالي، وعند توزيع المقاعد حصل المحافظون علـى 345 مقعد وحزب العمال على277مقعد[2].

* الجدول(02-01) : نتائج الانتخابات البريطانية لسنة 1955.

الحزب	النسبة المئوية للأصوات الحاصل عليه %	عدد المقاعد المتحصل عليها
الحزب المحافظ	8.94	345
حزب العمال	46.3	277
الحزب الليبرالي	2.7	//
أحزاب أخرى	1.2	//

* المصدر : عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ،ص 208

---

[1] - دكتور حسن البدراوي ،الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2000 ،ص596 .

[2] - عبدو سعد و آخرون ، المرجع السابق ، ص208.

في هذا المثال حصل حزب المحافظين وحزب العمال على نسبة من الأصوات تقدر ب 96.1% ، هذه النسبة تتجاوز 90% مما يجعل القانون محقق أي : $\frac{(أ)^3}{(ب)^3} = \frac{49.8^3}{46.3^3} = 1.244$

أما النسبة بين عدد المقاعد $\frac{ع1}{ع2} = \frac{345}{277} = 1.245$ ففي هذه الحالة فإن الفارق بين النسبتين هو 0.001 .

-أما في انتخابات 2001 أين حصلت أحزاب أخرى على نسبة معتبرة من الأصوات ،نجد أن قانون المكعب في هذه الحالة يؤدي إلى نتائج مخالفة للنتائج الحقيقية ، ففي هذه الانتخابات حصل حزب العمال على 40.7% من الأصوات المعبر عنها بما يعادل413 مقعد، بينما حصل حزب المحافظين على31.7% مقابل 166 مقعد[1].

* الجدول(03-01) : نتائج الانتخابات البريطانية سنة2001 .

الحزب	النسبة المئوية للأصوات %	عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد %
حزب العمال	40.7	413	62.67
حزب المحافظون	31.7	166	25.18
الحزب الديمقراطي الحر	18.3	52	7.9
أحزاب أخرى	9.3	28	4.25
العدد الإجمالي للمقاعد		659	100

*المصدر : عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ،ص206.

فعند تطبيق قانون المكعب على هذه النتائج، نجد أنه لا يتحقق بصورة دقيقة ، بسبب حصول أحزاب منافسة على نسبة لا بأس بها من الأصوات ،ويمكن التحقق من ذلك كما : $\frac{(أ)^3}{(ب)^3} = \frac{40.7^3}{31.7^3} = 2.11$

أما النسبة بين المقاعد فهي : $\frac{ع1}{ع2} = \frac{413}{166} = 2.48$ ففي هذا المثال، فإن الفارق بين النسبتين هو(2.48-2.11)=0.37 ، هذا الاختلاف راجع كما سبق وأن أشرنا إلى وجود أحزاب أخرى بجوار الحزبين الرئيسيين حصلت على نسبة معتبرة من الأصوات .

الفقرة الثانية : مزايا وعيوب نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية

كما سبق وأن أشرنا فإن التلازم بين نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة والثنائية الحزبية هو قاعدة يُجمع عليها فقهاء القانون الدستوري، رغم افتقادها للدقة في بعض الأحيان لكن اتفق الجميع على أن هذا النظام-نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية -يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية ويقلل من تمثيل الأقلية.

بالإضافة إلى المميزات السابقة ،فإن هذا النظام له العديد من المزايا جعلت منه النظام المفضل في

---

[1] -عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ،ص206.

كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتأثرة بالنظام الإنجليزي ، هذه المزايا سنحاول سرد البعض منها و التي يُجمع عليها فقه القانون الدستوري و رجال السياسة .

أولاً- مزايا الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية : إن أهم مزايا نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة هي:

- البساطة والوضوح : مما لا شك فيه فإن هذا النظام يتميز بالبساطة والوضوح بالنسبة لجميع الناخبين على اختلاف درجات تعليمهم وثقافتهم ، هذه البساطة تتجلى على مستويين رئيسيين :

-**المستوى الأول** : كون الانتخاب فردي فهو يتيح للناخب الفرصة لكي يختار المترشح الأصلح في نظره من بين المترشحين في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها بسهولة ويسر، هذه السهولة واليسر لا يتوفران في الانتخاب بالقائمة، نتيجة لكثرة المترشحين، وأتساع الدائرة الانتخابية.كما أن صغر حجم الدائرة الانتخابية وقلة عدد المترشحين ،يُمكن الناخب من التعرف على المترشحين بصورة دقيقة وشخصية في بعض الأحيان ، مما يجعله قادرا على المفاضلة بينهم واختيار من يراه مناسباً لتمثيله .

-**أما المستوى الثاني** : فكون الانتخاب بالأغلبية النسبية فهو ما يبسط العملية الانتخابية ويجعلها تتم في دور واحد بين جميع المترشحين في كافة الدوائر، بحيث تعلن النتائج بعد فرز الأصوات على أساس أن الفائز هو المترشح الحاصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة في دائرته الانتخابية[1].

- قيام أغلبية قوية تحقق الاستقرار السياسي : كما هو معلوم فإن التلازم بين نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية والثنائية الحزبية، يجعل التنافس محصورا بين تشكيلتين سياسيتين رئيسيتين إحداهما في الحكم والأخرى في المعارضة، أما الأطراف الأخرى فإنها نادراً ما تستطيع تجميع الدعم الكافي للفوز و التأثير على توازن واستقرار المجلس المنتخب.فتمتع الحكومة بالأغلبية في البرلمان يقلل من احتمالات تحريك آليات المسؤولية السياسية التي تعتبر جوهر النظام البرلماني ، إذ يقول "إيسماين" (Esmein) منذ أكثر من قرن "إن الحكومة البرلمانية ليست في نهاية الأمر ، شيئا أخر سوى المسؤولية الوزارية في أقصى حدودها " . وتجدر الإشارة إلى أن الحكومات الأوروبية عموما، شهدت خلال النصف الأول من القرن العشرين، حالة من عدم الاستقرار الحكومي بفعل المسؤولية السياسية، وبفعل حل البرلمان، ففي فرنسا كان متوسط بقاء الحكومة أقل من 9 أشهر بين 1875 و 1914 وأقل من 6 أشهر بعد الحرب العالمية الثانية وكان 8 أشهر بألمانيا في المرحلة الممتدة من 1919 الى 1932 [2]. كما أن تعاقب الأغلبيات المنسجمة يجعل حدوث الأزمات السياسية نادراً ، ففي هذا النظام يمكن للناخب اختيار الحزب الفائز وبالتالي الحكومة ورئيسها ،هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإنه يخفف من حدة الصراعات

---

[1] -عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص 61.

[2] - لمين شريط ، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ،العدد الثالث ،جوان2003 ، ص82.

السياسية ، لأن انتصار أي حزب من الحزبين الكبيرين يكون بفضل أصوات النـــاخبين المعتـــدلين التـــي تنافسا عليها ، ودفعتهما لوضع برامج معتدلة وغير متطرفة .[1]

- تكوين معارضة متماسكة : في ظل نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية تكـــون المعارضـــة قويـــة ومتماسكة ، تقوم بالدور الرقابي بصورة دقيقة وفعّالة، وتقدم نفسها كبديل واقعي عن الحكومة التي تتمتـــع بالأغلبية .

ومما لا شك فيه أن الصالح العام يتطلب وجود معارضة قوية بإمكانهـــا ممارســـة الرقابـــة علـــى الأحزاب أو الحزب الحاكم، كما انه من مصلحة الحزب الحاكم نفسه أن تكون هناك معارضة قوية تراقبـــه وتمنعه من إساءة استعمال السلطة، وتدفعه إلى اليقظة والنشاط الدؤوب، لأن غياب المعارضة القوية، مـــن شانه أن يؤدي إلى خمول الحكومة وتقاعسها في التكفل بإنشغالات المواطن، فإنهزام الأقلية و سحقها هـــو في الحقيقة نصر قاتل لحكومة الأغلبية .[2]

- يمنع الأحزاب المتطرفة من التمثيل في المجالس المنتخبة : نظام الأغلبيـــة النســـبية يمنـــع الأحـــزاب المتطرفة من التمثيل خاصة إذا لم يكن هذا الحزب المتطرف قد تركّزت قواعـــده الشـــعبية فـــي دائـــرة جغرافية محددة ، ففي هذه الحالة من غير المحتمل أن يحقق الفوز على بقية الأحزاب .

- المحافظة على الصلة بين الناخب والمنتخب : ينتج عن الانتخاب الفردي وجود صلة وثيقة تربط الممثل عن الدائرة الانتخابية وبين ناخبيه ، مما يجعل المنتخب على دراية بمشاكل الدائرة ومتطلباتها ،ويســـتجيب لانشغالات ناخبيه على أمل إعادة انتخابه في العهدة المقبلة .كما يسمح نظـــام الـــدائرة الفرديـــة للناخـــب بالمفاضلة بين المترشحين بما يحمي حقه في الاختيار الحر لممثليه في المجالس المنتخبة .

- الإسهام في انتخاب المترشحين الأحرار : يعطي هذا النظام فرصة للمترشحين الأحرار الذين يتمتعـــون بشعبية كبيرة في دوائرهم الانتخابية بأن يفوزوا في الانتخابات[3] ، هذا ما يصعب تحقيقه في حالة الانتخاب بالقائمة أين يصبح من غير السهل على المترشحين الأحرار الدخول في الانتخابات والفوز بها .

رغم المزايا المتعددة لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية ، إلا أن هـــذا النظـــام لا يخلـــو مـــن العيوب والنقائص التي وُجهت إليه من قبل الفقه ورجال السياسة على حدٍ سواء .فـــالتطبيق الميـــداني لـــه أفرز العديد من العيوب والنقائص ، بعضها يُجمع الفقهاء عليها لارتباطها بطبيعة النظام في حد ذاته، أمـــا البعض الآخر فهي ناتجة عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يُطبق فيها .

ثانياً : **عيوب نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية** : كما سبق وان أشرنا فإن عيـــوب هـــذا النظـــام متعددة ومتنوعة ، وهذا ما يجعلنا نركز على أهمها والتي نلخصها فيما يلي :

---

1 -عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ،ص 498 .

2 - الدكتور محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 336 .

3 - عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ،ص 200.

- فقدانه لعدالة التمثيل : في عرضنا السابق لقانون المكعب بيَّنا كيف أن نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية و التقليل من تمثيل الأقلية ، ووفقا لذلك يفوز حزب الأغلبية بنسبة من المقاعد تفوق -في غالب الأحيان - نسبة عدد الأصوات الصحيحة الحاصل عليها ، في حين يحصل حزب الأقلية على عدد من المقاعد لا يتناسب مع عدد الأصوات التي أعطيت له في الانتخاب .

ومن بين الأمثلة التي تبين عدم التماثل بين عدد الأصوات المتحصل عليها من قبل حزب ما وعدد المقاعد التي يفوز بها ، الانتخابات البريطانية حيث شروط عمل قانون المكعب السالفة الذكر متوفرة ،لذلك سنأخذ على سبيل المثال نتائج التشريعية لسنة 1992و 1997 [1]و2001 والتي سنبينها في الجدول التالي :

*الجدول رقم (04 -01) يبين الانتخابات البريطانية .

الحزب	انتخابات 1992			انتخابات 1997			انتخابات 2001		
	نسبة الأصوات المتحصل عليها %	عدد المقاعد	نسبة المقاعد %	نسبة الأصوات المتحصل عليها %	عدد المقاعد	نسبة المقاعد %	نسبة الأصوات المتحصل عليها %	عدد المقاعد	نسبة المقاعد %
حزب العمال	34.4	273	41.6	43.2	418	63.4	40.7	413	62.7
حزب المحافظين	41.9	343	52.0	30.7	165	25	31.7	166	25.2
الحزب الديمقراطي	17.9	20	3.1	16.8	46	7	18.3	52	7.9

*Source : Bernard Owen , op. cit , p 469

من خلال هذه النتائج نلاحظ أن الحزب الحاصل على الأغلبية النسبية من الأصوات يفوز بالأغلبية المطلقة من المقاعد، فحزب المحافظين حصل على 41.9 % من الأصوات سنة 92 مقابل 52% من المقاعد ، وحزب العمال الذي حصل على الأغلبية النسبية من الأصوات في 1997 و2001 حصل على الأغلبية المطلقة من المقاعد بـ 63.4 % و62.7% على التوالي . أما حزب الأقلية (الحزب الديمقراطي الحر) فحصل على عدد من المقاعد أقل بكثير من نسبة الأصوات التي حصل عليها ،إذ حصل على 3.1%من المقاعد مقابل 17.9%من الأصوات سنة 92 و 7 % و7.9 % مقابل 16.8% و18.3% في سنة 97 و2001 على التوالي .

إن النتائج السابقة تؤكد بما لا يدع أي مجال للشك عدم عدالة نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، إذ أن عدم التناسب الواضح بين عدد المقاعد وعدد الأصوات الانتخابية يعتبر من أهم العيوب التي يتميز بها هذا النظام، وهذا بسبب المساس بمبدأ المساواة والذي يهدف النظام الانتخابي إلى تحقيقه.

---

[1]-Bernard Owen , op. cit , p 469.

- إفساد أسس النظام النيابي وتشويه الرأي العام : كما سبق وأن تطرقنا إليه سابقا ، فإن نظام الانتخـاب الفردي بالأغلبية النسبية يضخم تمثيل الأغلبية ويقلل من تمثيل الأقلية ، مما يؤدي إلى عدم مطابقـة عـدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب مع عدد الأصوات التي نالها ، لكن الأغرب من ذلك أن هذا النظـام يقود أحيانا إلى نتيجة في غاية الغرابة ، تتمثل في فوز حزب ما بأغلبية المقاعد ، رغم حصوله على نسبة من الأصوات أقل من النسبة التي حصل عليها الحزب الذي حصل على عدد أقل من المقاعد .وهـذا مـا يؤدي إلى أن يتولى حزب الأقلية مقاليد الحكم ، مما يؤدي إلى إفساد النظام النيابي . كما يشوه الرأي العام الذي يعتبر المجلس النيابي هو المرآة الصادقة المعبرة عنه.[1]

وقد حدثت هذه النتيجة عدة مرات في انجلترا التي تطبق نظام الأغلبية النسبية مند قرن ونصف تقريبا وهذا ما يبينه الجدول التالي :

الجدول رقم :(05-01) : نتائج الانتخابات البريطانية

1910			1929		
الحزب	نسبة الأصوات %	عدد المقاعد	الحزب	نسبة الأصوات %	عدد المقاعد
الأحرار	43.1	275	العمال	37.5	289
المحافظون	47	273	المحافظون	37.95	262

*المصدر : عبد الغني بسيوني عبد الله أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ،ص 66.

إن هذه النتائج تعتبر غريبة في مضمونها ،لأنها تؤدي إلى تولي حزب الأقلية السـلطة ، وبالتـالي صدور القوانين عن أغلبية غير حقيقية لا تمثل الأغلبية الشعبية ، ولا تعبر عن طموحاتهـا وتطلعاتهـا ، فهي - النتائج – بهذه الصورة تزييف واقعي للمبدأ الديمقراطي .

- إهدار الأصوات التي أعطيت للمترشحين الخاسرين : نظام الأغلبية النسبية يكفل فقط تمثيل الأصوات التي نالها من يحصل على الأغلبية النسبية[2]، ويهدر الأصوات التي أعطيت لباقي للمترشحين رغم أهميتها العددية ، إذ يمكن أن يكون عددها اكبر من عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب الفائز.

- استبعاد الأقليات من التمثيل : في ظل الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية ، فإن الأطراف المتنافسة تعمل دوماً على ترشيح الشخصيات المعروفة والتي تحظى بقبول وتأييد شريحة كبيـرة مـن نـاخبي الـدائرة الانتخابية ، لذلك من النادر أن يعمد حزب ما لترشيح مواطن مسلم مثلا في دائرة ذات أغلبية مسيحية،مما يقلل من تمثيل الأقليات الدينية والعرقية ....إلخ .

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، المرجع السابق ،ص 65 .

[2] -الدكتور محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص324.

- استبعاد النساء من التمثيل : إن تفضيل ترشيح الأشخاص القادرين على استقطاب وجـدب أكبـر عـدد ممكن من الناخبين ، يجعل الأحزاب السياسية تحجم عن ترشيح النساء ،لأنهن في غالب الأحيان أقل قدرة على التأثير في الناخبين . فحسب الدراسة التي أجراها الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1995 حول النسـاء في البرلمان ، فإن نسبة النساء في برلمانات الدول التي تعتمد نظام الدائرة الفردية لا يتجاوز 11% [1].

- سهولة تدخل الإدارة و المال في التأثير على النتائج :إن صغر الدائرة الانتخابية يشـجع الإدارة علـى التدخل المباشر والتأثير على نتائج الانتخابات وتزيفها ، أو اسـتخدام وسـائل الضـغط علـى النـاخبين لإجبارهم على اختيار مرشح ما .كما يساعد صغر حجم الدائرة الانتخابية على تدخل المـال فـي اللعبـة السياسية ، إذ يقوم المترشحون بشراء أصوات الناخبين بالمال ، مما يؤدي إلى الإخلال بالسـير العـادي للعملية الانتخابية . إضافة إلى تدخل الإدارة والمال في العملية الانتخابية ، فإن صغر الـدائرة الانتخابيـة يجعل الناخب في أغلب الأحيان يختار معارفه الشخصية دون مراعاة معيار الكفاءة والجدارة لتمثيله فـي المجلس المنتخب ، وهذا ما يجعل النائب أسير منتخبيه و يركز اهتمامه على مصالح الدائرة التـي يمثلهـا ،وبالتالي الابتعاد عن المصلحة العامة .

- فتح المجال للتلاعب بالحدود الانتخابية : يشجع نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية السلطة المكلفـة بتقسيم الدوائر الانتخابية على التحايل في التقسيم من أجل تأمين فوز الحزب الحاكم في الانتخابات ، ويـتم ذلك بتمزيق الدوائر الانتخابية بطريقة غير متساوية ، حتى تشتت أنصار الحزب أو الأحزاب المنافسـة ، وتضمن لها تحقيق أغلبية بين الناخبين في هذه الدوائر.

ويسمى هذا الأسلوب في التلاعب باسم <<جريماندر>> Gerrymander نسـبة إلـى مخترعهـا جيري حاكم ولاية ماساشوستس عام 1812، وبموجبها تم تقسيم الولاية إلى تسع مناطق انتخابيـة كبيـرة تضم كل منطقة خمسة دوائر، وقد استغل الحاكم جيري سيطرت الحكومة على تقسيم الـدوائر الانتخابيـة ،لحرمان السود من الفوز في المناطق التي يشكلون فيها الأغلبية ، ففاز الحزب الجمهـوري فـي ثمانيـة مناطق من هذه المناطق التسعة ، ونجح في إبعاد السود تطبيقا لسياسة التمييـز العنصـري التـي كانـت الحكومة تنتهجها . وتؤدي هذه الطريقة إلى إنشاء دوائر مصطنعة ، غالباً ما تكون لها أشكال غريبة[2] ،مما يثير المشاكل بين الأحزاب السياسية التي تحاول توظيف عملية التقسيم لصالحها ،خاصة في ظـل عـدم وجود اتفاق على المسائل الجوهرية المتعلقة بمعايير التقسيم وأهدافه .

الفرع الثاني : نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية

كما سبق وان اشرنا فإن نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية له عدة تفرعات مرتبطة بطريقـة عـرض المترشحين، فهو قد يكون على أساس القائمة إذا كانت الدائرة الانتخابية كبيرة نسبيا و تُمثـل بـأكثر مـن

---

[1] -عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ، ص 204.

[2] - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ،ص86.

ممثل ،هذه القوائم إمّا أن تكون مغلقة ،وفي هذه الحالة لا يستطيع الناخب أن يفاضل إلاّ بين قوائم الأحزاب المشاركة أو القوائم الحرة ،دون إمكانية الاختيار من بين المترشحين المدرجين في كل قائمة.كما يمكن أن تكون هناك إمكانية المزج بين القوائم ، وفي هذه الحالة يمكن للناخب أن يختار عدد من المترشحين ويكون قائمة جديدة تضم المترشحين الذين يراهم مؤهلين لتمثيلية في المجلس المنتخب . وفي هذه الطريقة يتمتع الناخب بقدر كبير من الحرية ،فهو يفاضل بين القوائم الحزبية من جهة ،و بين مختلف المترشحين من جهة أخرى.

الفقرة الأولى :الانتخاب بالقائمة المغلقة

في حالة الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية ،للناخب صوت واحد يمنحه لقائمة انتخابية واحدة جامدة ، وبموجبه تفوز القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بكل مقاعد الدائرة الانتخابية ، بغض النظر عن عدد مجموع الأصوات التي حصلت عليها باقي القوائم المشاركة في الانتخابات.

لنفرض مثلاً أن دائرة انتخابية بها20000 ناخب تتنافس فيها ثلاث قوائم انتخابية وكانت النتائج كما في يبينه الجدول التالي:

*الجدول رقم : (06-01) : يبين كيفية تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية .

القائمة	عدد الأصوات	نسبة الأصوات %	القائمة الفائزة
القائمة (أ)	9000	45	القائمة الفائزة
القائمة (ب)	8000	40	قائمة خاسرة
القائمة (جـ)	3000	15	قائمة خاسرة

ففي هذا المثال فإن القائمة الفائزة بجميع المقاعد هي القائمة (أ) رغم أنها حصلت على 45% من الأصوات الصحيحة،في حين لا تحصل القائمتان المتبقيتان على أي مقعد . لذلك فإن المعركة الانتخابية وفقاً لنظام الأغلبية النسبية أو البسيطة يتم إجراؤها دوماً في دورة انتخابية واحدة. وقد طُبق هذا النظام في فرنسا سنة 1848و1871 [1]، ويطبق حاليا في جيبوتي وسنغافورة وتونس والسنيغال[2]. و هو كغيره من مختلف الأنظمة الانتخابية المطبقة في العالم له العديد من الايجابيات والسلبيات ، إلاّ أن محدودية تطبيقه تجعل من عملية تقييمه لا تعتمد على النتائج الميدانية لتطبيقه بقدر ما هي تحليلات نظرية لفقهاء القانون الدستوري ،والتي من الصعب القول أنها نتائج لا تقبل الجدال .

[1] -Georges BURDEAU ,Droit Constitutionnel et Institutions Politiques , 17éme édition ,L G D J. Paris ,1976 ,p479.

[2] - عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ص209.

أولاً - مزايا نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية : من أهم المزايا التي يتميز بها هذا النظام راجعة لكونه نظام أغلبية نسبية من جهة ، ومن جهة أخرى كون هذا النظام يُطبق على قوائم مغلقة ، هذه المزايا هي :

- يمتاز نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية بالبساطة و الوضوح ،فهو غير معقد من حيث الإجراءات.كما ينتج عنه معركة انتخابية واضحة بالنسبة للناخب الذي يفاضل بين مبادئ وبرامج حزبية محددة ، مما يؤدي إلى زيادة اهتمام الناخبين بالمسائل الوطنية العامة .

- يرفع من قيمة الدور الذي يقوم به الناخب، ويزيد من أهمية صوته الانتخابي ،لأن هذا النظام يعطي الحق للناخب في اختيار أكثر من مرشح على خلاف نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة الذي يسمح باختيار مرشح واحد فقط[1].

- يمكن الأحزاب السياسية من إدراج الكفاءات العلمية المتخصصة والتي عادة ما تكون غير معروفة في الأوساط الشعبية .سعي الأحزاب السياسية إلى ضمان تواجد هذه الكفاءات في قوائمها الانتخابية هدفه هو استغلالها في تسيير الهيئات المنتخبة بشكل فعّال وقيامها بدورها كما يجب أن يكون.

- ضمان التمثيل العرقي المتوازن ، ففي هذا النظام يسعى كل حزب إلى إدراج مرشحين منتمين إلى مختلف الأعراق والديانات الموجودة في الدائرة الانتخابية من أجل كسب أكبر عدد ممكن من الأصوات .

- يخفف من حدة الصراعات السياسية ، والسبب كما سبق وأن اشرنا راجع إلى التلازم بين نظام التمثيل النسبي والثنائية الحزبية ،مما يؤدي في غالب الأحيان إلى خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة ،وهذا ما يوفر مناخا ملائما للاستقرار الحكومي ، ويقضي على الأزمات الوزارية الناتجة عن كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان وتعطيل العمل التشريعي بسبب وجود تيارات مختلفة يصعب معها التوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع المدروسة في آجال محددة . كما أن التنافس على أصوات الناخبين المترددين يقلل من التعصب والتطرف في برامج و مواقف الأحزاب السياسية.[2]

- يحد من تدخل المال في العملية الانتخابية و يقلل من تدخل الإدارة للضغط على الناخبين للإدلاء بأصواتهم على نحو معين . كما أن اتساع الدائرة الانتخابية تحرر النائب من الارتباطات الضيقة التي تقيد حريته في العمل التمثيلي وتحد من فاعليته.

ثانياً - عيوب نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية : إن أهم عيوب هذا النظام تتلخص في ما يلي :

- يقلل من حرية الناخبين في الاختيار ، ويؤدي إلى زيادة طغيان الأحزاب السياسية،حيث يقضي هذا النظام ترك أمر اختيار المترشحين الذين سيدرجون في القائمة الانتخابية إلى قادة الأحزاب الذين ينفردون

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق ،ص 112.

[2] -سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 4،الجزائر2000،ص119.

بالقرار في وضع القوائم الانتخابية ، مما يؤدي من الناحية العملية إلى إضعاف دور الناخبين وشل حريتهم ، حيث لا يجدون سوى اختيار إحدى هذه القوائم ،في الوقت الذي يكون للأحزاب السياسية الكلمة الأولى والأخيرة . كما يؤدي هذا النظام في كثير من الأحيان إلى خداع الناخبين حيث تلجأ الأحزاب السياسية إلى وضع أسماء لأشخاص بارزين من ذوي الوزن السياسي في المجتمع أو أسماء لأشخاص مرموقة في صدارة القائمة، ثم تملأ باقي القائمة بأسماء أشخاص غير معروفين أو غير مؤهلين [1].

- يعمق عدم التناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما وعدد المقاعد التي يفوز بها فإذا كان نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية و التقليل من تمثيل الأقلية ، فإن نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية يعمق في تضخيم تمثيل الأغلبية بشكل يؤدي إلى تشويه الرأي العام[2].وحتى نوضح ذلك نأخذ المثال التالي :

إذا اعتبرنا أن مقاطعة بها ثلاث دوائر انتخابية و110000 ناخب ، يتنافس فيها الحزبان (أ) و(ب) على المقاعد الثلاثة الموزعة على الدوائر الثلاثة . ففي الدائرة الأولى حصل الحزب(أ)على20000صوت مقابل16000 صوت للحزب (ب)،وفي الدائرة الثانية حصل الحزب(أ) على 18000والحزب (ب) على1700 ،أما في الدائرة الثالثة نال الحزب (ب) على21000 صوت والحزب (أ) على18000 صوت. فعند تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية يحصل الحزب (أ) على مقعدين مقابل مقعد واحد للحزب (ب).بينما لو طبق نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية ، فإن المقاعد الثلاثة تؤول للحزب (أ) الذي حصل على أغلبية الأصوات في المقاطعة ب 56000 صوت والتي تمثل 50.9 % مقابل 54000 صوت للحزب (ب) الذي لا يحصل على أي مقعد .

إن هذا النظام -نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية- عمق من عدم التطابق بين عدد الأصوات وعدد المقاعد المتحصل عليها .كما يؤدي إلى إهدار أصوات الأحزاب الخاسرة والتي قد تكون نسبة معتبرة ، ففي مثالنا فإن نسبة الأصوات التي أُهدرت هي 49.1 %،لكن عند تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية فإن نسبة الأصوات المهدورة تكون 46.36 % فقط .

الفقرة الثانية : الانتخاب بالقائمة المفتوحة

نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة وبالأغلبية النسبية هو نظام يسمح للناخبين باختيار المترشحين من ضمن القوائم المختلفة المعروضة عليه ، بحيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المترشحين الذين يراهم مؤهلين لتمثيله في المجلس المنتخب [3]. ووفق هذا النظام يفوز المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها .وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام قد يأخذ صور مختلفة من الناحية الشكلية

---

[1] -عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص505.

[2] -Georges BURDEAU , op . cit ,p481.

[3] - بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 ،ص159.

والمتعلقة بطريقة عرض الناخبين ،إلا أن المبدأ العام هو نفسه . يطبق هذا النظام في لبنان والسلطة الوطنية الفلسطينية ، والكويت والفلبين .كما طبق في الأردن في انتخابات 1989 [1].

وتسمح هذه الطريقة للناخبين بحرية التعبير عن إرادتهم ، وتسمح باختيارا أحسن لممثلي الأمة حيث أن الناخب لا يكون حبيس قائمة واحدة بل يترك له حرية إعداد قائمة خاصة به يُضمنها من يشاء من الأسماء الواردة في القوائم المتزاحمة ،وذلك حسب ميوله وتبعاً لمدى الثقة التي يوليها لكل من المترشحين في القوائم المتنافسة ، مما يمنح الناخب القدرة على التنويع في القائمة التي يمنحها ثقته بما يضمن تمثيل أحسن ، ورغم هذه المحاسن ،إلاّ أن هذا النظام كغيره من الأنظمة له عيوب أهمها : عدم التناسب بين حجم الكتلة الانتخابية للحزب الفائز وبين عدد المقاعد التي يحصل عليها ،و الصعوبة التي قد يجدها الناخب في الاختيار من بين القوائم المتعددة خاصة في الدول التي تتميز بنسبة أمية عالية .

المطلب الثاني : نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة

إن هذا النظام ، هو نظام انتخاب يفوز بموجبه المرشح -أو القائمة - الذي يحصل على أكثر من 50 % من الأصوات المعبر عنها ، أي الأغلبية المطلقة.وإذا لم تتحقق هذه النتيجة في الدور الأول تجرى دورة ثانية تسمى اقتراع إخفاقي- Scrutin de ballottage - وعادة ما يتم بين المترشحين –أو القوائم- الحاصلة على نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها يتم تحديدها بموجب القانون .كما يمكن الاكتفاء بالأغلبية النسبية في هذه الدورة.

ويرجع الأصل التاريخي لهذا النظام إلى مجمع لاتران الكنسي-Le Concile de Latran- وامتد إلى فرنسا ليطبق في الانتخابات السياسية لاختيار نواب السلطة العامة[2] ، ليصبح النظام المفضل فيها ، إذ استمر الأخذ به بصفة مطردة ما عدا بعض الفترات الاستثنائية القصيرة ،من سنة 1919الى 1927 ، ومن 1946 إلى 1958 ، حيث تمت العودة إلى الانتخاب بالأغلبية المطلقة مع قيام الجمهورية الخامسة [3].

وكما هو معلوم فإن نظام الأغلبية المطلقة له عدة تفرعات مرتبطة بطريقة عرض المترشحين ، فهو قد يكون فردي أو بالقائمة ،لذلك سنحاول التطرق إلى كل نوع على حدى ، مبرزين خصائص و مميزات كل نوع .

الفرع الأول : نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة

في الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة ، يفوز بمقعد الدائرة من يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها (أكثر من 50 % من الأصوات الصحيحة[4]) في الدورة الأولى. وإذا لم يحدث

---

[1] -عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ،ص 209.

[2] - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ، ص94.

[3]- Bernard Owen , op. cit , p311.

[4] - من الخطأ القول 51% أو 50%+1 والصحيح هو : أكثر من 50%.

ذلك في الدورة الأولى فتجرى دورة ثانية ، ويعتبر فيها فائزاً من يحصل على اكبر عدد من الأصوات المعبر عنها دون اشتراط الأغلبية المطلقة في هذه الحالة .

أما عن من يحق لهم المشاركة في الدورة الثانية ، فإن الدول غير متفقة على معيار واحد في هذا الشأن ،و الطريقة الأكثر شيوعا والمستعملة في العديد من الدول منها الجزائر التي تعتمد هذا النظام في الانتخابات الرئاسية و طبقته في الانتخابات التشريعية لسنة 1991، هي إن تُجرى الدورة الثانية بين المترشحين الذين حصلا على أعلى نسبة من الأصوات في الدورة الأولى ، وفي هذه الحالة ينحصر التنافس بين مترشحين اثنين فقط ، مما يؤهل احدها للحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين في هذه الدورة، فلو أفترضنا على سبيل المثال أن دائرة انتخابية بها 20000 ناخب يتنافس على مقعدها الوحيد 05 مترشحين وكانت نتائجهم كما في الجدول التالي :

* الجدول(07-01) : يبين كيفية تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة .

المترشح	أ	ب	ج	د	هـ
عدد الأصوات الحاصل عليها	9000	7000	2000	1500	500
نسبة الأصوات الحاصل عليها%	45	35	10	7.5	2.5

في هذه الحالة لم يتمكن أي مترشح من الحصول على الأغلبية المطلقة ، وبالتالي يتوجب إجراء دورة ثانية يشارك فيها المترشحين (أ) و(ب) فقط .

أما الطريقة الثانية ، فبموجبها يفوز من يتحصل على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى ، وفي حالة عدم تحقق ذلك تُجرى دورة ثانية يشارك فيها المترشحون الحاصلون على نسبة معينة تحدد بموجب القانون ،ويفوز فيها الحاصل من بينهم على أعلى نسبة دون اشتراط الأغلبية المطلقة، ففي الانتخابات التشريعية الفرنسية تقدر النسبة التي تؤهل المترشح للمشاركة في الدورة الثانية ب12.5 % من أصوات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية[1] .

ويتميز نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة كغيره من الأنظمة الأخرى بالعديد من المزايا والعيوب يمكن إجمالها في ما يلي :

أولا – المزايا :

1- من أهم المزايا التي يحققا هذا النظام ، سماحه للناخبين بأن يختاروا مرشحهم الأول في الدور الأول ،وان يغيروا آرائهم في الدورة الثانية ويمنحوا صوتهم لمرشح آخر.

2- يشجع الأحزاب والأطراف المتقاربة على التفاوض والتكتل في الدورة الثانية ، مما يؤدي إلى أغلبية مشكلة من إئتلاف عدة أحزاب تضمن تحقيق الاستقرار السياسي .

[1] - علي يوسف الشكري ، النظم السياسية المقارنة ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة،2003 ،ص163.

إن هاتين الميزتين من أهم المزايا إلي يحققها هذا النظام بالإضافة إلى مزاياه الأخرى باعتباره انتخاب فردي ، أما عيوبه فتشمل عيوب الانتخاب الفردي التي سبق ذكرها إضافة إلى عيوبه كونه بالأغلبية المطلقة .

ثانياً - العيوب :

- هذا النظام لا يعالج مسألة عدم التفاوت في التمثيل الناشئة عن الانتخاب بالأغلبية ، مما يجعل عدم التناسب بين نسبة الأصوات التي يحصل عليها حزب ما وعدد المقاعد سمة من سمات نظام الأغلبية بنوعيه البسيطة والمطلقة .

- يفرض عبئاً كبيراً على الإدارة الانتخابية ، حيث يضع على عاتقها التحضير السريع لدورة ثانية بعد انتهاء الدورة الأولى .كما يزيد من تكلفة العملية الانتخابية بشكل كبير .

- يزيد من الأعباء المفروضة على الناخب ،حيث يجعله يذهب مرتين للاقتراع وهذا ما يجعل نسبة المشاركة في الدورة الثانية أقل من نسبة الدورة الأولى.

- من بين الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام ،انه عادة ما يؤدي إلى إعاقة تمثيل الأحزاب الصغيرة نتيجة انسحابها من المنافسة الانتخابية .

الفرع الثاني : نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية المطلقة

في هذا النوع يشترط لفوز إحدى القوائم الحزبية بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية أن تحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها أي أكثر من 50 % من الأصوات التي اشتركت في الانتخاب، فعلى سبيل المثال إذا تنافست ثلاث قوائم انتخابية على مقاعد الدائرة الانتخابية وكانت النتائج بعد الفرز كما يلي :

6000 صوت للقائمة الأولى و3000صوت للثانية في حين حصلت الثالثة على1000 صوت ، ففي هذه الحالة تفوز القائمة الأولى لحصولها على الأغلبية المطلقة دون الحاجة لدورة ثانية . أما إذا لم تحقق إحدى القوائم الأغلبية المطلقة ،تُجرى دورة ثانية تشارك فيها القوائم التي تتوفر فيها شروط الإعادة والتي تُحدد بموجب قانون ، حيث أن أغلبية الدول تعتمد إحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى : يُسمح فيها للقائمتين الحاصلتين على اكبر عدد من الأصوات بإجراء الدورة الثانية ، وفي هذه الحالة فإن حصول إحداهما على الأغلبية المطلقة أمراً حتمياً ، مما يجعلها تحوز جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

الطريقة الثانية : وفق هذه الطريقة تشارك في الدورة الثانية القوائم التي حصلت على نسبة معينة من الأصوات في الدورة الأولى ، وقد يسمح القانون للقوائم التي لم تحصل على هذه النسبة بتشكيل قائمة واحد شريطة أن يكون مجموع نسبها أعلى من النسبة المطلوبة لدخول الدورة الثانية، وهذا ما يعرف

بالمزج بين القوائم في الدورة الثانية ، بحيث في حالة فوز هذه القائمة يكون لكل حزب عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الدور الأول .

وقد طبقت فرنسا هذا النظام – نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية المطلقة- في الانتخابات التشريعية سنة 1885 ،والانتخابات المحلية مند سنة1884 رغم بعض القيود التي وضعت اعتبارا من سنة 1947 إضافة إلى التعديلات التي أدخلت عليه فيما بعد.وقد ترتب على هذا النظام خلق أغلبيات من عدة أحزاب تتحالف من أجل الفوز بالانتخابات[1]، مما يشجع التحالفات ويخلق نوعاً من الثنائية القطبية من خلال التعددية الحزبية[2].

لذلك يبدو أن هذا النظام يؤدي إلى نتائج قريبة من نظام الانتخاب الفردي على دور واحد وإن كانت هذه النتائج تختلف من حيث مدى انسجام الأغلبية ومدى تضخيم انتصارها .

الفرع الثالث : الانتخاب التفضيلي

إن نظام الانتخاب التفضيلي هو نظام غير عادي نسبياً ، يصنف ضمن نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية في دورتين لأنه يجمع مفاعيل الدورتين في دورة واحدة ،ويختلف عنه في طريقة حساب الأصوات .سبق وان طبق هذا النظام في كندا و يستعمل حالياً في أستراليا فقط .

ووفق هذا النظام يختار الناخبون مرشح واحد لكل دائرة انتخابية، لكن عملية التصويت تجري بطريقة يصوت فيها الناخب لمرشحه المفضل (الاختيار الأول)وذلك بإعطائه الرقم (1) وفي نفس الوقت يحق له أن يرتب بقية المترشحين الآخرين حسب الأفضلية (الاختيار الثاني ،الاختيار الثالث .....الخ) ، فإذا حصل أحد المرشحين الأساسيين على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة يعتبر فائزاً .و أما إذا لم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة ، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الأصوات التفضيلية ونبدأ من المترشح الذي حصل على أقل الأصوات والذي يُستبعد من المنافسة، ونوزع الأصوات التفضيلية المسجلة على أوراقة على بقية المترشحين ، فإذا حصل أحدهم على الأغلبية المطلقة أعتبر فائز ،وإذا لم يحصل احد على الأغلبية المطلقة ، نعيد الكرة ونوزع الأصوات التفضيلية للمرشح الذي يحتل المرتبة الأخيرة والذي يستبعد من المنافسة هذه المرة ، وهكذا دواليك حتى الوصل إلى مترشح يحوز الأغلبية المطلقة ويعتبر فائز بالمقعد المخصص للدائرة الانتخابية.

وحتى نبين بشكل واضح كيفية تطبيقه ، نأخذ كمثال دائرة انتخابية بها 32000 ناخب أدوا واجبهم الانتخابي لاختيار مترشح واحد من بين 10مترشحين، وبعد الفرز كانت النتائج كما يبينه الجدول التالي :

---

[1] - حسن البدراوي ، المرجع السابق ،ص607.

[2] -موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ،ص 107.

* الجدول (08-01) : يبين كيفية تطبيق نظام الانتخاب التفضيلي .

المترشح	عدد الأصوات الحاصل عليها	المرشح	عدد الأصوات الحاصل عليها
أ	3000	و	10000
ب	500	ز	1000
ج	10000	ح	2000
د	1000	ط	500
هـ	3500	ي	500

*Source : Brian O'Neal, Les systèmes électoraux, : http ://www.int-idea.se

فحسب هذه النتائج لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة الواجبة للفوز بالمقعد الانتخابي والتي تقدر ب 16001 صوت انتخابي. أما أحسن المترشحين هما المترشح (ج) و(و) ب 10000 صوت لكل منهما ،وبالتالي يجب إضافة على الأقل 6001صوت تفضيلي لأحدها حتى يتمكن من الفوز ،لذلك يتم إقصاء المترشحين (ب)،(ط)،(ي) و(د)،(ز) و(ح) و(أ)بمجموع 8500 صوت والتي عند احتساب الاختيار الثاني فيها كانت النتائج كما يلي :

6100 صوت للمترشح (و) 1800 صوت للمترشح(ج) بينما حصل المترشح (هـ) عل 100 صوت. أما الأصوات المتبقية وعددها 500 صوت فمُنح الاختيار الثاني فيها للمترشحين المقصيين ،لذلك يجب حساب من بين هذه الأصوات التي منحت للمترشحين الباقين في الاختيار الثالث والرابع .....الخ ، فوجنا أن المترشح (و) حصل على 100 صوت و (ج) على 300صوت، أما المترشح(هـ) فحصل على100صوت.

ووفقاً لذلك كانت النتائج النهائية كما يلي :

المترشح (و) بعدد من الأصوات يقدر ب16200صوت أي (10000+6100+100) ،المترشح (ج) بعدد من الأصوات يقدر ب12100 صوت أي(10000+1800+300)،المترشح(هـ) بعدد من الأصوات يقدر ب3700 صوت أي (3500+100+100).

حسب النتائج السابقة فإن المترشح الفائز هو المترشح (و) والذي حصل على 50.625% وبالتالي الأغلبية المطلقة من الأصوات والتي يحصل عليها أحد المترشحين وفق هذا النظام في دورة واحدة.

وإذا كان هذا النظام يجمع مفاعيل الدورتين في دورة واحدة ،فإنه بالإضافة إلى ذلك يتميز بالعديد من المزايا أهمها كونه يؤدي إلى التعاون بين مختلف المترشحين ، واتفاقهم على تحويل أصوات مؤيديهم إلى أحدهم من أجل ضمان نجاحه في الانتخابات ، لذلك يعتبر هذا النظام أفضل نظام للتعامل مع الانقسامات الموجودة في مجتمع ما ، حيث يرغم المترشحين على البحث ليس فقط على أصوات مؤيديهم لكن عن التفضيلات الثانية من الآخرين ، مما يحتم عليه تبني خطاباً معتدلاً وموجهاً إلى قاعدة واسعة من

الجماهير . لكن في مقابل هذا نجد أن هذا النظام يتميز بالتعقيد ،فهو يتطلب أن يعــرف الناخــب القــراءة والكتابة والحساب ،وهذا ما يحرم الناخب الأمي من حقه في التصويت .كما أن هذا النظام يصعب تطبيقــه في الدوائر الكبيرة أين يكون عدد المترشحين كبير ، ففي هذه الحالة تصبح عملية الفرز والإحصاء معقــدة جداً .

المبحث الثالث : نظام التمثيل النسبي ومبدأ عدالة التمثيل

إن نظام التمثيل النسبي هو واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابــات وأكثرهــا انتشاراً. ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وانتشار الأحزاب السياسية ويرجع الفضل فــي اكتشــافه وتطوره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس والقواعد الأولى لعمليات الاختيار الجماعي ومن أهمهــم جون شارل بوردا (Jean-Charles Borda) عالم الرياضيات والجغرافيا الذي انتقد في مؤلفــه الــذي نشر سنة1781 نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية خاصة في حالة وجود أكثر من مترشح ، وجاء بطريقــة جديدة تعتمد على ترتيب المترشحين حسب الأفضلية ، وفي سنة 1785 قدم الفيلسوف وعالم الرياضــيات كوندورسي(Condorcet) طريقة جديدة وبموجبها يفوز المترشح الذي عند مقارنته ببقيــة المترشــحين يكون هو المترشح المفضل، بعد ذلك توالت الأبحاث وقدم العديد من الباحثين طرق جديــدة فــي التمثيــل النسبي منهم المحامي البريطاني توماس هار (Thomas Hare) ، الذي أخترع طريقة جديدة سنة 1857 تسمى بنظام الصوت الوحيد القابل للتحويل(vote unique transférable)[1] ، وبعد ذلك بعدة سنوات قام البروفسور البلجيكي فيكتور هوندت (Victor D'Hondt) سنة 1899 و بطلب من وزير العدل البلجيكي بإعداد مشروع قانون انتخابي على أساس التمثيل النسبي ، والذي أقره البرلمان بتــاريخ 30-10-1899 ،وبذلك تكون بلجيكا أول دولة تعتمد هذا النظام بعدها السويد سنة 1908 ثم امتد إلى كل أوروبا مــا عــد فرنسا و إنجلترا، إلا أن فرنسا اعتنقته في ظل الجمهورية الرابعة [2] . ثم أعيد العمل به فــي الانتخابــات التشريعية لسنة 1986 فقط ، وهو الآن يعرف انتشارا واسعا في أغلب الدول التي تبنت التعددية الحزبيــة منها الجزائر .

ونظام التمثيل النسبي هو نظام تُوزَّع فيه المقاعد المخصصة لكل دائــرة انتخابيــة علــى القــوائم المشاركة في الانتخاب تبعا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ،فهو بهــذه الكيفيــة يســمح بتمثيل الأحزاب الكبرى والصغرى في آن واحد.

ومثال ذلك : دائرة انتخابية معيَّنة تتنافس فيها ثلاث قوائم انتخابية على 10 مقاعد ، فحصلت الأولى على 6000 صوت والثانية على 3000 صوت والثالثة على 1000 صوت ، فإن المقاعد العشرة تــوزع بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ، وبذلك تفوز القائمة الأولى ب06 مقاعد والثانية ب 03 مقاعد والثالثة بمقعد واحد .

---

[1] - Bernard Owen , op. cit , p 04.

[2] - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ،ص94.

وإذا كان نظام الأغلبية يقوم على أساس الانتخاب الفردي ، وعلى أساس الانتخاب بالقائمة، فإن نظام التمثيل النسبي يفترض أن يكون الانتخاب بالقائمة، مما يقتضي أن تكون الدوائر الانتخابية في الدولة كبيرة نسبياً ،وهو بهذه الكيفية يتخذ صور مختلف متعلقة بطريقة عرض الناخبين ، إذ يمكن أن يتم على أساس القوائم المغلقة ،أين لا يتمتع الناخب بإمكانية التغيير والتعديل فيها ،وقد يتخذ صورة الانتخاب النسبي مع إمكانية المزج بين القوائم وفي هذه الحالة يكون للناخب حرية واسعة في اختيار ممثليه، بخلاف نظام القوائم المغلقة الذي يجعل الاختيار الحقيقي في يد الأحزاب السياسية ، أما الصورة الأخيرة وهي طريقة الانتخاب التفضيلي وبالتمثيل النسبي،و التي يقوم فيها الناخب المقيد بالقوائم بترتيب المترشحين داخل القائمة الانتخابية الواحدة حسب تفضيله الشخصي مما يقلل من دور الأحزاب في ذلك .

رغم أن مبدأ التمثيل النسبي يعد بسيطا من الناحية النظرية وهو ضمان تمثيل الأقليات بقدر النسبة الصحيحة للأصوات الحاصلة عليها ، فإن تطبيقه في الميدان يعد في غاية التعقيد نظراً لصعوبة الطرق المعتمدة في توزيع المقاعد[1] ، إذ لا يعقل أن تكون النتائج بنسب صحيحة دائما لذلك ثم وضع طرقا دقيقة لحساب عدد المقاعد التي تستحقها كل قائمة بالمقارنة بعدد الأصوات التي حصلت عليها ، مما أوجد أنواع متعددة لهذا النظام يمكن حصرها في نوعين أساسيين هما : نظام الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي والذي يسمى في غالب الأحيان نظام التمثيل النسبي ، النوع الثاني الذي يعتمد فكرة التمثيل التناسبي هو نظام الصوت القابل للتحويل ، والذي يعد كأحد الأنظمة التي لم تنتشر بشكل كبير وبقى تطبيقها محصورا في بعض الدول الخاضعة للتأثير الإنجليزي[2] ، في حين عرف نظام الانتخاب بالقائمة وبالتمثيل النسبي انتشارا واسعا.

وإذا كان نظام الأغلبية يؤدي إلى عدم التناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما وعدد المقاعد التي يفوز بها في الانتخاب فإن نظام التمثيل النسبي بتفرعاته المختلفة يتميز بوجود تناسب بين عدد المقاعد التي يفوز بها حزب ما وبين نسبة عدد الأصوات التي حصل عليها ، مما يؤدي إلى تمثيل مفرط في بعض الأحيان لمختلف التيارات السياسية . وبغرض خلق التوازن بين متطلبات النظام الديمقراطي والاستقرار السياسي تم اعتماد أنظمة تجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي سميت بالأنظمة المختلطة أو الهجينة ، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وحسب الفقيه هوريو فإن الاختيار بين أنظمة الانتخاب المختلفة يعتمد في المقام الأول على أهداف الحكومات وتحقيق مصالحها في الحفاظ على الحكم ،لذلك نجد أن الأمر يختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي إلى آخر ومن زمن إلى أخر[3]. وتختلف درجة تطور النظام الانتخابي من دولة تقدّس الحرية والمبادئ الديمقراطية إلى دولة لا تعير أي اهتمام للحريات الفردية والجماعية و لمتطلبات النظام الديمقراطي .

---

[1] - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق، ص95.

[2]- Bernard Owen , op. cit , p 06.

[3] -إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ،ص،308.

المطلب الأول : تطبيق نظام التمثيل النسبي

كما سبق وان أشرنا فإن نظم التمثيل النسبي يمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين هما : نظام التمثيل النسبي على أساس القائمة ، هذا الأسلوب هو المعتمد بكثرة ،أما النوع الثاني هو نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل .

الفرع الأول: نظام الانتخاب بالقائمة وبالتمثيل النسبي

هذا الأسلوب هو أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل طرف –حزب أو أحرار- بقائمة مرشحيه يصوت عليها الناخبون ، ويكون لكل طرف عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها ،ويتم ذلك وفق ما قام به الباحثون في هذا المجال إذ تجمع الدراسات على أن توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة يتم بطريقتين أساسيتين وهما : طريقة المعامل الانتخابي التي اعتمدها البريطاني توماس هار ،والطريقة الثانية هي طريقة المتوسطات . أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحيها فإنها تتم حسب نوع الانتخاب بالقائمة المعتمد ، إذ يختلف الأمر في حالة تطبيق القوائم المغلقة عنه في حالة تطبيق الانتخاب بالقائمة مع منح الناخب حرية التصويت مع الأفضلية أو إعطائه حرية المزج بين القوائم . وطريقة الانتخاب بالقائمة قد تُعتمد على مستوى الدوائر الانتخابية ،أو على مستوى الوطن باعتباره – الوطن- دائرة انتخابية واحدة .

الفقرة الأول : التمثيل النسبي على مستوى الدوائر

في هذا النظام تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية تكون متوسطة الحجم ، وفي أغلب الأحيان تكون وفق التقسيم الإقليمي للدولة ، ففي الجزائر مثلا الولاية دائرة انتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية والولائية في حين البلدية بالنسبة للانتخابات البلدية .وكما سبق وان اشرنا فإن توزيع المقاعد يتم على مرحلتين، المرحلة الأولى يتم فيها توزيع المقاعد على القوائم الفائزة ،بينما في المرحلة الثانية تُوزع المقاعد على المترشحين الفائزين.

أولاً : توزيع المقاعد على القوائم الفائزة : كما سبق وان اشرنا سابقا ، فإن هذه الخطوة تتم إما باستعمال طريقة المعامل الانتخابي في التوزيع المبدئي للمقاعد وطريقة أكبر البواقي أو طريقة أكبر المتوسطات لتوزيع المقاعد المتبقية ،أماً الطريقة الثانية هي طريقة المتوسطات والتي طبقت بأساليب مختلفة أهمها أسلوب أو طريقة هوندت نسبة إلى واضعها العالم البلجيكي فيكتور هوندت،وأسلوب سانت ليغو (André Sante Lague) نسبة إلى مخترعها عالم الرياضيات الفرنسي أندريه سانت ليغو ،أو طريقة سانت ليغو المعدلة .[1]

I. **توزيع المقاعد حسب طرق المعامل الانتخابي** : وتتم على مرحلتين المرحلة الأولى يتم فيها التوزيع

---

[1]- Bernard Owen , op. cit , p 06.

المبدئي للمقاعد على القوائم الفائزة ، والمرحلة الثانية تُوّزع فيها المقاعد المتبقية .

01)- التوزيع المبدئي للمقاعد : تتم هذه العملية بالطرق التالية :

أ- **طريقة المعامل الانتخابي (Le Quotient électoral**) : ويسمى كذلك معامل هـار نسـبة إلـى البريطاني توماس هار. والمعامل الانتخابي هو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة ، وتفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل حاصـل قسـمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي. وتجدر الإشارة إلـى أن حسـاب عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة يتغير حسب طريقة عرض المترشحين ، ففي حالـة القوائم المغلقة أو الانتخاب التفضيلي فإن عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها قائمة مـا يسـاوي عدد الأوراق الصحيحة التي مُنحت لهذه القائمة .أماّ في حالة المزج بين القوائم تكـون قاعـدة الحسـاب متوسط الحساب وهو حاصل قسمة مجموع الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح على عدد المترشحين في القائمة .[1]

ب- **طريقة المعامل القومي أو الوطني (Le Quotient national**) : وينتج هذا القاسم مـن قسـمة مجموع عدد الأصوات الصحيحة في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة علـى عـدد المقاعـد المطلـوب شغلها،ويكون لكل قائمة عدد من المقاعد يساوي عدد مرات الحاصل الوطني . غير ان هذه الطريقة تتميز بصعوبة تحديد المعامل الوطني والذي يتطلب الحصول على النتائج النهائية ، مما يتطلب مدة طويلة.[2]

ج- الرقم الموحد (Le nombre uniforme) : في هذه الحالة يتدخل المشرع ليحـدد عـن طريـق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الـدائرة الانتخابيـة ،ووفـق هـذه الطريقة تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر ما تتضمنه الأصوات الصحيحة التي حصلت عليهـا من هذا الرقم .[3]

02)- توزيع البقايا :عند استخدام طريقة المعامل الانتخابي وهي الأكثر شيوعاً خاصة في إذا كان التمثيل النسبي يطبق على مستوى الدوائر الانتخابية ، فإن المشكلة التي تطرح في هذه الحالة هي كيفيـة توزيـع البقايا ،هذه الإشكالية تم التغلب عليها باستخدام طريقتين رئيسيتين وهما : طريقة الباقي الأقوى وطريقـة المتوسط(المعدل)الأقوى .

أ- طريقة الباقي الأقوى: حسب هذه الطريقة فإن توزيع المقاعد المتبقية يتم على القوائم الانتخابية التـي لديها أكبر عدد من الأصوات المتبقية ، وهذا بطبيعة الحال بعد التوزيع المبدئي للمقاعـد وفـق طريقـة المعامل الانتخابي . فإذا أخذنا على سبيل المثال دائرة انتخابية عـدد الأصـوات المعبـر عناهـا فيهـا هو80000 صوت ، وعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة هو 05 مقاعد تتنافس عليها القـوائم (أ) ،(ب) ،(ج) ،(د) ،(هـ). الحزب (أ) حصل على 27000صـوت و(ب) علـى23000صـوت و(ج) حصـل

---

[1] - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ،ص 96.

[2] - نفس المرجع ، نفس الموضع .

[3] -حسين البدراوي ، المرجع السابق ،ص 610.

على15000صوت، بينما حصل (د) على7600صوت و(هـ) على7400 صوت .[1]

ففي هذا المثال فإن المعامل الانتخابي هــو : $\frac{80000}{5}$ =16000 صوت ، وبالتالي تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يساوي حاصل قسمة الأصوات التي تحصلت عليها على المعامل الانتخابي .

*الجدول (09-01) : يبين كيفية تطبيق طريقة الباقي الأقوى .

الحزب	المعامل الانتخابي	العدد المبدئي للمقاعد	الأصوات المتبقية	توزيع المقاعد المتبقية
أ	16000	1=16000/27000	(2)11000	1
ب		1=16000/ 23000	7000	0
ج		0=16000/15000	(1)15000	1
د		0=16000/7600	(3)7600	1
هـ		0=16000/7400	7400	0

* المصدر : موريس دو فرجيه ، المرجع السابق ،ص 96.

وبالتالي تتحصل القائمتان (أ) و(ب) على مقعد لكل منهما وتتبقى 03 مقاعد غير موزعة ، هــذه المقاعــد توزع على الأحزاب التي لها أكبر عدد من الأصوات المتبقية حسب الترتيب التنازلي، وهي في مثالنا هذا الحزب (ب) ب15000 صوت متبقي ثم الحزب (أ) ب11000 صوت متبقي وأخيراُ الحزب(د) ب7600 صوت ،لتصبح النتيجة النهائية كما يلي :

الحزب (أ) بمقعدين ،والأحزاب(ب) و(ج) و(د) بمقعد لكل منهم .

إن هذه الطريقة معابة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة ،فمثلا الحزب (ب) ب 23000 صوت تحصل على مقعد واحد مثله مثل الحزب (د) الذي تحصل على مقعد مقابل 7600صوت وهذا رغم الفارق الكبير بينهما في عدد الأصوات . رغم الانتقادات الموجهة لهذه الطريقة إلا أن المشرع الجزائري طبقها في الانتخابات التشريعية والمحلية مند سنة1997 وكأنه يسعى من خلال ذلك إلى تقوية مركز الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة.

ب – طريقة المعدل(المتوسط) الأقــوى : تؤدي هذه الطريقة إلى نتائج قريبة من نتائج طريقة اكبر البواقي وإن كانت أكثر دقة وأقرب إلى تحقيق التناسب بين عدد المقاعد التي تفوز بها قائمة معينة وعدد الأصوات الحاصلة عليها ، ووفق هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على المعدل الأقوى ، ونحصل على معدل كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة على عدد المقاعد المبدئية التي حصلت عليها مضافا إليها مقعد الافتراضي[2] وذلك وفق الصيغة التالية :

$$\text{معدل القائمة} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة لكل دائرة}}{\text{عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد افتراضي}}$$

[1] - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ،ص96.

[2] -حسن البدراوي ، المرجع السابق ،ص613.

ويمنح المقعد للقائمة التي تحصل على أكبر المعدلات،ثم تُتَّبع نفس الطريقة بالنسبة للمقاعد المتبقية .

و عند العودة للمثال السابق يكون توزيع المقاعد وفقا لهذه الطريقة كما يلي :

* الجدول (10-01) : يبين تطبيق طريقة المعدل الأقوى .

الحزب	عدد الأصوات	العدد المبدئي للمقاعد	المقاعد المتبقية	المعدل	توزيع المقاعد المتبقية	النتيجة النهائية
أ	27000	01	03	$13500=\frac{27000}{2}$	01	02
ب	23000	01		$11500=\frac{23000}{2}$	01	02
ج	15000	00		$15000=\frac{15000}{1}$	01	01
د	7600	00		$7600=\frac{76000}{1}$	00	00
هـ	7400	00		$7400=\frac{74000}{1}$	00	00

*المصدر : موريس دو فرجيه ، المرجع السابق ،ص97 .

فحسب هذا الجدول فإن الحزب الذي له أقوى معدل هو الحزب (ج) ويليه(أ) ثم الحزب (ب) ، هذه الأحزاب الثلاثة توزع عليه المقاعد الثلاثة المتبقية .

ويتضح جليا أن المقاعد الثلاثة المتبقية كانت من نصيب الأحزاب الكبيرة، بينما عند تطبيق طريقة الباقي الأقوى عاد أحد المقاعد إلى حزب صغير وهو الحزب (د) وحرم الحـــزب الكبير نسبيا (الحزب ب) من مقعد إضافي .

من خلال الأمثلة السابقة يمكننا القول أن طريقة أكبر البواقي تفيد الأحزاب الصغرى ، وطريقة المعدل الأقوى تفيد الأحزاب الكبرى ، وهو ما أكدته التجربة الطويلة والإحصائيات المختلفة .

والواقع إنه سواء طبقت طريقة أكبر البواقي ، أو طريقة المعدل الأقوى فهما يؤديان إلى تمثيل نسبي تقريبي ولا يصلان إلى تمثيل دقيق يتناسب فيه عدد المقاعد مع عدد الأصوات المحصل عليها ، إلا أن الفقه الدستوري يميل إلى اعتبار طريقة المعدل الأقوى هي الأفضل .[1]

ج- طرق أخرى : في هذه الطرق فإن عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة لا تختلف من حيث المبدأ عن الطرق المعروضة سابقاً والتي تعتمد على المعامل الانتخابي لهار في التوزيع المبدئي للمقاعد ،وطريقة الباقي الأقوى أو المتوسط الأقوى في توزيع المقاعد المتبقية . لكن الاختلاف يكمن في المعامل الانتخابي بحد ذاته ، حيث تم تعديله العديد من المرات ، فمثلاً نجد معامل إدوارد بيشوف(Eduard Hagenbach-Bichoff) ، ويحسب هذا المعامل بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية مضافا إليها واحد ، كما نجد معامل امبريالي (Impérriali) والذي يحسب بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد

---

[1] -حسن البدراوي ،المرجع السابق ،ص614.

مضافا إليها اثنان[1] .

وعند استخدام هذه الطرق يتم توزيع المقاعد المبدئية على القوائم الفائزة ، ثم بعد ذلك توزيع المقاعد المتبقية وفق أحدى الطرق المبينة سابقاً . كما يمكننا استخدام طرق تعتمد فقط على المعاملات المعدلة وتؤدي إلى توزيع كلي للمقاعد دون استعمال طريقة أكبر البواقي أو أكبر المتوسطات ، وهذا كما هو معمول به في سويسرا والتي نبينها في المثال التالي :

فلو أخذنا النتائج السابقة أين كان عدد الأصوات المعبر عناها هو80000 صوت ، وعدد المقاعد هو 05 . ففي هذه الحالة فإن المعامل الانتخابي المعدّل هو($\frac{80000}{5+1}$ =13333) ، وبالتالي يحصل كل حزب على عدد من المقاعد كما يبينه الجدول .

* الجدول (11-01) : يبين كيفية تطبيق معامل إدوارد بيشوف .

الحزب	المعامل الانتخابي	حساب المتوسط	عدد المقاعد
أ	13333	13333/27000	2
ب		13333/ 23000	1
ج		13333/15000	0
د		13333/7600	0
هـ		13333/7400	0

*المصدر : موريس دو فرجيه ، المرجع السابق ،ص 96 (بتصرف)

إن آلية الحاصل الانتخابي المعدّل لم تستطيع أن تؤمن توزيع جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ،حيث بقي مقعدان غير موزعان ، ففي هذه الحالة نلجأ إلى تعديل الحاصل الانتخابي مرة أخرى وفي هذه المرة نقسم عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد مضافا إليها اثنان[2] ،ليصبح المعامل الجديد هو : $\frac{80000}{5+2}$ =11428.5 ومنه يحصل كل حزب على عدد من المقاعد يساوي عدد مرات الحاصل الانتخابي في الأصوات الصحيحة التي حصل عليها ، ونتيجة ذلك تكون كما في الجدول :

* الجدول (12-01) : يبين كيفية تطبيق معامل امبريالي .

الحزب	المعامل الانتخابي	حساب المتوسط	عدد المقاعد
أ	11428.5	11428.5/27000	2
ب		11428.5/ 23000	2
ج		11428.5/15000	1
د		11428.5/7600	0
هـ		11428.5/7400	0

*المصدر : موريس دو فرجيه ، المرجع السابق ،ص 96 (بتصرف)

---

[1] -Brian O'Neal ,les systèmes électoraux , htt//www.int-idea.se.

[2] - عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ، 252 .

إن النتائج النهائية حسب هذه الطريقة مشابهة لطريقة المعامل الانتخابي لهار مع توزيع المقاعد المتبقية وفق طريقة أكبر المتوسطات ، وهذا ما يجعلنا نحكم عليا بأنها قريبة إلى تحقيق العدالة ،لأنها تقلل من عدم التناسب بين عدد المقاعد وعدد الأصوات. لكن لهذه الطريقة عيب واضح ،يتمثل في كونها توشك أن تؤدي إلى جعل عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية أعلى من العدد المقرر قانونا .

II. **توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات** : بيّنا سابقاً أن هذه الطريقة يمكن تطبيقها بأساليب مختلفة أهمها طريقة هوندت و سانت ليغو (André Sante Lague) و سانت ليغو المعدّلة ،لذ سنتطرق الى كل طريقة على حدى من أجل إبراز خصائصها ومميزاتها .

أ- **طريقة هوندت (Hondt)** : هذه الطريقة تؤدي إلى توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعملية واحدة ، إذ يتم حساب متوسط كل قائمة بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها على قواسم هوندت (1، 2 ، 3 ....الخ) حتى انتهاء عدد القوائم . ثم ترتب المتوسطات تنازلياً تبعاً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، وتمنح المقاعد للقوائم التي لها أكبر المتوسطات[1]. ففي المثال السابق تكون النتائج كما يلي :

*الجدول (13-01) : يبين كيفية تطبيق طريقة هوندت .

الحزب	عدد الأصوات	القاسم 1	القاسم 2	القاسم 3	القاسم 4	القاسم 5	عدد المقاعد
أ	27000	(1) 27000	(4) 13500	9000	6750	5400	2
ب	23000	(2) 23000	(5) 11500	7666	5750	4600	2
ج	15000	(3) 15000	7500	5000	3750	3000	1
د	7600	7600	3800	2533	1900	1520	0
هـ	7400	7400	3700	2466	1850	1480	0

* المصدر : المصدر : موريس دو فرجيه ، المرجع السابق ،ص 96 (بتصرف)

وحسب ما هو مبين في الجدول ، يمنح المقعد الأول للحزب (أ) بمعدل 27000 صوت والمقعد الثاني للحزب (ب) بمعدل 23000، والمقعد الثالث فيعود للحزب (ج) بمعدل 15000صوت ،بينما المقعد الرابع للحزب (أ) بمعدل 13500 وأخيراً المقعد الخامس للحزب(ب) بمعدل 11500صوت .

إن المتأمل في هذه الطريقة يكتشف أن توزيع المقاعد يتم على مرحلة واحدة . كما أنها تساعد الأحزاب الكبيرة التي تحصل على عدد كبير من الأصوات، إلا أنها تقلل من حدة عدم التماثل بين عدد المقاعد وعدد الأصوات مع بقاء الكفة لصالح الأحزاب الكبيرة وهذا ما تسعى طريقة سانت ليغو و سانت ليغو المعدلة إلى تقليصه للحد الأدنى .

ب - **طريقة سانت ليغو (Sante Lague)** : هذه الطريقة ابتكرت سنة1910 ، وهي تقلل من العيوب الناتجة عن عدم التماثل بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها ، هذا

[1] - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ، ص 98.

العيب الذي تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الصغيرة منها . و قد طبقت هذه الطريقة في صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة 1951 ، ووفقها فإن القواسم مختلفة عن المستعملة في طريقة هوندت ، إذ تستعمل الأعداد (1، 3، 5، 7،...) بدلا من (1، 2، 3، 4،..) المطبقة في طريقة هوندت [1].

وعند تطبيق هذه الطريقة على النتائج السابقة فإن توزيع المقاعد يكون كما في الجدول التالي :

* الجدول : (14-01) : يبين كيفية تطبيق طريقة سانت ليغو.

الحزب	عدد الأصوات	القاسم 1	القاسم 3	القاسم5	القاسم 7	القاسم9	عدد المقاعد
أ	27000	(1) 27000	(4) 9000	5400	3857	3000	2
ب	23000	(2) 23000	(5)7666	4600	3285	2555	2
ج	15000	(3) 15000	5000	3000	2142	1666	1
د	7600	7600	2533	1520	1085	844	0
هـ	7400	7400	2466	1480	1057	822	0

* المصدر : المصدر : موريس دو فرجيه ، المرجع السابق ،ص 96 (بتصرف)

حيث يتحصل الحزب (أ) على مقعدين والحزب (ب) على مقعدين كذلك ، بينما الحزب (ج) على مقعد واحد ، في حين لا يتحصل الحزبان (د) و(هـ) على أي مقعد رغم حصولهما على 15000صوت بمعدل 18.75% من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية .

ج- طريقة سانت ليغو المعدّلة : وهي الصورة المعدَّلة لطريقة سانت ليغو والمطبقة حالياً بهدف جعل عملية توزيع المقاعد أقرب إلى العدالة . وفي هذه الطريقة تم تعديل القواسم لتصبح (1.4، 3، 5، ....) ،تطبق حالياً في زيلندا الجديدة ، النرويج والسويد ،و البوسنة[2] . وعندها توزع المقاعد يتم كما يلي :

* الجدول (15-01) : يبين كيفية تطبيق طريقة سانت ليغو المعدلة

الحزب	عدد الأصوات	القاسم 1.4	القاسم 3	القاسم5	القاسم 7	القاسم9	عدد المقاعد
أ	27000	(1)19285	(4) 9000	5400	3857	3000	2
ب	23000	(2)16428	(5)7666	4600	3285	2555	2
ج	15000	(3)10714	5000	3000	2142	1666	1
د	7600	5428	2533	1520	1085	844	0
هـ	7400	5285	2466	1480	1057	822	0

* المصدر : المصدر : موريس دو فرجيه ، المرجع السابق ،ص 96 (بتصرف)

[1] - عبدو سعد ، وآخرون ، المرجع السابق ،ص 249

[2] - http://fr.wikipedia.org/wiki/Vote

وبناء على ذلك يحصل الحزب (أ) على مقعدين و الحزب (ب) على مقعدين ، بينما يحصل الحزب (ج) على مقعد واحد .

ثانيا : **توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين** : تأتي هذه العملية بعد توزيع المقاعد على القوائم الفائزة ،وتتم حسب نوع الانتخاب بالقائمة المأخوذ به،إذ يختلف الأمر في حالة تطبيق الانتخاب بالقوائم المغلقة عنه في حالة الانتخاب التفضيلي أو المزج بين القوائم .

01- حالة القوائم المغلقة : في هذه الحالة فإن العملية لا تطرح أي إشكالية ، حيث توزع المقاعد التي أحرزتها القائمة على المترشحين حسب تسلسلهم في القائمة . وبالتالي المترشحين الواردة أسماؤهم في أسفل القوائم غير معنيين بهذا التوزيع طالما انه يستحيل أن تفوز القائمة بجميع المقاعد اللهم إذا كانت بدون قوائم منافسة . ويعاب على هذه الطريقة كون القيادات الحزبية تتحكم في ترتيب المترشحين ،مما يجعل الناخب والمترشح تحت رحمة اللجان الانتخابية والقيادات الحزبية ،أو غيرها من الجماعات الضاغطة التي عادة ما تضع على رأس القائمة المترشح الأكثر ولاءاً لها أو الذي يتمتع بنفوذ كبير.

02- حالة الانتخاب التفضيلي : يتخذ الانتخاب التفضيلي صورتان ؛ الصورة الأولى يكون فيها الناخب مقيد باختيار قائمة واحدة مع إمكانية تغير ترتيب المترشحين حسب أفضليته ، وفي هذه الحالة تصبح العملية في غاية التعقيد وعموما يتم توزيع المقاعد على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات . أما الصورة الثانية وفيها يحق للناخب المزج بين القوائم المتنافسة وفي هذه الطريقة كذلك يفوز المترشحون الحاصلون على عدد اكبر من الأصوات.

الفقرة الثانية : **التمثيل النسبي على مستوى الدولة (La R.P.Itégrale)**

في هذه الحالة فإن الدولة ككل تعتبر دائرة انتخابية واحدة ،تقدم فيها مختلف التشكيلات السياسية قوائمها والتي تتضمن عدد كبير من المترشحين يساوي عددهم عدد أعضاء الهيئة التشريعية التي يراد انتخابها ،حيث تطبق هذه الطريقة في الانتخابات التشريعية فقط ولا يمكن تطبيقها في الانتخابات المحلية. كما يتسم هذا النظام بالعدالة في توزيع المقاعد خاصة إذا كان عدد المقاعد كبير. كما يحقق العدالة بين الناخبين والمترشحين ، مما يجعل هذا النظام يستجيب للأهداف النظرية التي نشأ من أجلها نظام التمثيل النسبي والمتمثلة في العدالة والمساواة .

فمن الناحية العملية لتطبيق هذا النظام ينبغي أولاً أيجاد المعامل الانتخابي ،ويتم حسابه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية (الدولة)[1] هذا كمرحلة أولى ، بعدها نحسب العدد المبدئي المقاعد التي تؤول لكل قائمة والذي يساوي حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة التي تحصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي .

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق ،ص133.

وبطبيعة الحال فإنه يتبقى عدد من المقاعد الشاغرة ، وكذلك يتبقى لكل قائمة عدد من الأصوات الانتخابية ، لذلك يتعين توزيع المقاعد المتبقية على القوائم الفائزة ، هذه العملية تتم إماّ بتطبيق طريقة أكبر البواقي أو بطريقة أكبر المتوسطات [1]،وهذا كما سبق وان بينّاه سابقاً.

الفقرة الثالثة : تقدير نظام التمثيل النسبي

إن تقدير أي نظام انتخابي بالنظر إلى مدى تمثيله للرأي العام والأحزاب السياسية ومختلف التيارات،في الحقيقة ليس بالأمر السهل خاصة وأن النظم الانتخابية ليست أدوات سلبية تسجل ببساطة الرأي العام وتعطيه تمثيلاً حقيقياً . بل تعطيه كذلك شكلاً ، فهي تؤثر بشكل مباشر على منظومة الأحزاب السياسية . كما أن للمنظومة الحزبية دورا هاما في اختيار النظام الانتخابي المناسب ،لذلك تعتبر –النظم الانتخابية- أدوات تصوير وعرض في آن واحد [2]. لذلك فإن هذا التقييم سيقتصر على إبراز أهم المزايا والعيوب التي اجمع عليها الفقهاء .

أولا- مزايا نظام التمثيل النسبي :

- العدالة في التمثيل : كما سبق وان اشرنا ،فإن العدالة هي أهم ركائز نظام التمثيل النسبي ، فمن المؤكد انه عندما يتناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المختلفة مع عدد الأصوات التي نالتها ،فإن تمثيلها يكون عادلاً ،وبذلك يسمح هذا النظام بتمثيل مختلف التيارات السياسية بحسب قوتها الانتخابية ، فهو شبيه بآلة التسجيل . كما أن نظام التمثيل النسبي لا يحمي فقط حقوق الأقليات السياسية بتمثيلها في الهيئات المنتخبة ،وإنما يضمن للأغلبية تمثيلاً يتماشى وقوتها [3]،فهو يقلل من حدة عدم التناسب بين عدد الأصوات وعدد المقاعد التي يحصل عليها حزب ما بما يتماشى والنظام الديمقراطي النيابي الصحيح ، الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب . فهو يسمح بالتعبير الصادق عن الرأي العام دون حدوث التشوهات التي تحدث عند الأخذ بنظام الأغلبية ، وبذلك يقود التمثيل النسبي إلى أغلبية حقيقية تستند إلى إرادة شعبية ، وليست أغلبية صورية .

-خلق معارضة قوية : يعمل نظام التمثيل النسبي على أيجاد معارضة قوية في البرلمان والهيئات المنتخبة، إذ يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة للحصول على بعض المقاعد ، مما يجعلها تعمل على الحيلولة دون استبداد وتحكم حزب الأغلبية واستئثاره بالحكم . ولا شك في ان وجود معارضة قوية يمثل أحد أهم ركائز النظام النيابي في الدول الديمقراطية[4] .

- زيادة اهتمام الناخبين بالشؤون العامة : من مزايا نظام التمثيل النسبي ،أنه يساهم على إظهار المناهج والبرامج الانتخابية ، فهو اقتراع أفكار لا اقتراع رجال، فكل حزب أو طرف مشارك في

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق ،ص13.

[2] -موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ،ص101.

[3] - Georges BURDEAU , op . cit ,p483.

[4] - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ،ص323.

الانتخابات يتقدم على أساس برنامج سياسي، مما يجعل المعركة الانتخابية تنصب علـــى الأفكـــار مبتعـــدة بذلك على المصالح المحلية الضيقة ،وهذا ما ينمي شعور النـــاخبين بضــــرورة المشـــاركة فـــي العمليـــة الانتخابية ، ويؤدي إلى زيادة اهتمامهم بالشؤون العامة .

- المحافظة على الأحزاب السياسية : نظام التمثيل النسبي يؤمن المحافظة على الاحزاب السياســـية وينميها ، وفي ذلك ترسيخ لمفهوم التنافس السياسي المشروع ، ويجنب الـــبلاد الأزمـــات الناشـــئة عـــن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات والأحزاب السرية [1].

وبالإضافة إلى هذه المميزات، فإن نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة يحقق بعض من المزايـــا أهمها :

أ- يحفز الأطراف المتنافسة على تقديم قوائم وطنية تحظى بدعم وتأييد مختلف فئات الشعب ، وهـــذا مـــا يسهل تمثيل مختلف الشرائح الاجتماعية والعرقية ، مما يساعد على الاندماج الوطني والتنمية المتوازنة.

ب- يساهم على تقوية الأحزاب الوطنية ،ويحد من وصول الأحزاب المتطرفة إلى البرلمان، فإرضاء اكبر عدد من مختلف فئات الشعب السياسي تتطلب اعتماد خطاب وطني معتدل ،والابتعاد عن التوجهات المتطرفة التي لا تعكس واقع المجتمع والتي عادة ما يسعى المشرع من خلال النظم الانتخابية المقترحـــة إلى أيجاد أفضل السبل إلى إقصائها من التمثيل في البرلمان والهيئات المنتخبـــة الأخـــرى . ويـــتم ذلـــك باشتراط حد أدنى من الأصوات الصحيحة يجب الحصول عليها حتى تستحق القائمة التمثيـــل والمشـــاركة في توزيع المقاعد . في الجزائر حُددت أدنى نسبة ب 7% من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابيـــة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية [2]، في حين أعتمد 5% في انتخاب أعضـــاء المجلـــس الشعبي الوطني[3].

ثانيا - عيوب نظام التمثيل النسبي : رغم المزايا العديدة و المميزة لنظام التمثيل النسبي ، إلاَّ انه واجـــه العديد من الانتقادات لعيوبه المتعددة و التي يمكن حصر أهمها في ما يلي :

- نظام يتسم بالتعقيد : حسب الرأي المعارض فإن نظام التمثيل النسبي غامض وفي غايـــة التعقيـــد خاصة وان توزيع المقاعد يخضع لقواعد رياضية يصعب على عامة الناس فهمها ، مما قـــد يـــؤدي إلـــى التلاعب في نتائج الانتخابات[4] .

- يؤدي إلى كثرة الأحزاب السياسية : إن تمثيل الأعداد الكبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمـــان يؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية قوية وثابتة ، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسية ، من خلال خلـــق

---

[1] - على يوسف الشكري المرجع السابق ، ص171.

[2] - المادة 76 من الأمر رقم97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

[3] - المادة 102من الأمر رقم97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية ، ادراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والاوروبي ، لمرجع السابق ،ص243.

أزمات وزارية ، وهذا كما حدث في ألمانيا ويمر(**Weimar**) من سنة 1919 الى1932، وكذلك في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة من سنة 1946 إلى 1958 ، وهو ما يحدث في إيطاليا حالياً.[1]

- تحكم قيادات الأحزاب في ترتيب المترشحين : باعتبار أن نظام التمثيل النسبي يعتمد الانتخاب بالقائمة ،فإن ترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية يصبح في يد القيادات الحزبية التي عادة ما تضع معايير حزبية ضيقة تعتمدها في الترتيب . كما أن للاعتبارات الشخصية دورا بارزا في ذلك ، وهذا ما يجعل الناخبين لا يختارون ممثليهم ،وإنما يتم اختيارهم في الحقيقة من قبل قيادات الأحزاب السياسية ، وان مهمة الناخب تنحصر فقط في الواقع في اختيار الحزب وبرنامجه ومبادئه .

الفرع الثاني : نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل(Vote unique transferable)

يعتبر هذا النظام من بين الأنظمة الأكثر جاذبية ،استعملته ايرلندا مند العام 1921 ويستعمل كذلك في استراليا لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ .وقد وضع توماس هار في القرن التاسع عشر المبادئ الأساسية لهذا النظام .[2]

ويستعمل هذا النظام في دوائر متعددة المقاعد ، حيث يصنف الناخبون أسماء المترشحين وفقاً لتفضيلاتهم ، وفي هذا النظام لا يطلب من الناخبين المفاضلة بين جميع المترشحين إذ يمكن أن يفضلوا و يختاروا مترشح واحد فقط .

و وفق هذا النظام يعلن فائزاً كل مترشح يتجاوز عدد الأصوات التي حصل عليها المعامل الانتخابي . والمعامل الانتخابي حسب هذه الطريقة يساوي (عدد الأصوات المعبر عنها تقسيم عدد المقاعد المخصصة للدائرة زائد واحد) ،ثم يضاف إلى هذه النتيجة واحد . ويمكن التعبير عنه كما يلي :

الحاصل الانتخابي =[(عدد الأصوات / عدد المقاعد +1) +1] .[3]

لنفترض مثلاً أن دائرة انتخابية بها 100 ناخب، ويتنافس فيها أربعة مترشحون على المقاعد الثلاثة المخصصة لهذه الدائرة. وبعد الاقتراع وعملية الفرز كانت النتائج كما يلي:

حصل المترشح (أ) على 33 صوت ،(ب) على 24 صوت، بينما حصل المترشح (ج) على23 صوت ، أما المترشح (د) فحصل على20 صوت.

إن المعامل الانتخابي في هذه الحالة يساوي (4/100)+1=26 ، وبالتالي فالمترشح الذي ينال عدد من الأصوات أكبر أو تساوي المعامل الانتخابي يعتبر فائزاً ، ووفقاً لذلك فإن المترشح (أ) يصبح فائزاً وتتبقى له 7 أصوات توزع على بقية المترشحين حسب الأفضلية في الترتيب. لذلك يجب احتساب الاختيار الثاني في الأوراق الانتخابية التي منحت للمترشح (أ) .

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق ،ص137 .

[2] - عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ،ص 234.

[3] - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، المرجع السابق ،ص82 .

ففي ال 33 صوت التي حصل عليها المترشح الفائز كانت الأفضليات الثانية موزعة على باقي المترشحين كما يلي : المترشح (ب) 20 صوت والمترشح(ج) 7 أصوات ،بينما حصل (د) على 6 أصوات .

بعد ذلك توزع الأصوات المتبقية بين المترشحين الآخرين وفقاً لنسبة الأفضليات الثانية فيها ،مما يجعل المترشح (ب) يستفيد من (33/7)×20=4.24 هذا العدد يقرب إلى 4 أصوات ، والمترشح (ج) يستفيد من (33/7)×7=1.5 والذي يقرب إلى 2 ليستفيد هذا المترشح من صوتين إضافيين ، ويحصل المترشح(د) على(33/7)×6=1.27 أي بصوت واحد ، لتصبح النتيجة كما يلي : المترشح (ب) : 24+4=28 صوت والمترشح (ج) :23+2=25 صوت ، أما المترشح (د) :20+1=21 صوت .

وبموجب هذا التوزيع للأصوات التفضيلية يفوز المترشح (ب) لأن عدد أصواته أكثر من المعامل الانتخابي .ولما لم يبلغ عدد أصوات المرشحان المتبقيان المعامل الانتخابي نعيد توزيع الأصوات المتبقية للمترشح الفائز وفقا لنسب الافضليات الثانية كما بينا سابقاً ،وإذا لم تكن كافية يقصى المترشح الأخير ،وتوزع أصواته على المترشحين المتبقين ، وهكذا دواليك حتى يتم توزيع جميع المقاعد المتبقية .

إن توزيع المقاعد بهذه الطريقة- نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل – يؤدي إلى تمثيل نسبي للتشكيلات السياسية المشاركة بما يتماشى وقوتها الحقيقية ، و يسمح للناخب باختيار المترشحين المفضلين بالنسبة له من بين القوائم المشاركة .كما يساعد على التقارب بين مختلف الأحزاب السياسية ، ويمنح فرصة أكبر للمترشحين المستقلين للفوز بسبب منح الناخب المفاضلة الحرة بين هؤلاء المترشحين دون أن يكونوا ملزمين بالمفاضلة بين القوائم .

أما الانتقادات الموجهة لهذا النظام فهي نفسها التي توجه لنظام التمثيل النسبي، إضافة إلى الانتقاد الرئيسي والمتمثل في كون هذا النظام يتميز بصعوبة كبيرة في التطبيق ، ويتطلب درجة معينة من معرفة القراءة والكتابة والحساب . كما انه نظام يزيد من قوة الأقليات الصغيرة ويزيد من الضغوط المفروضة على الأحزاب السياسية خاصة وان التنافس قد يكون بين مرشحي الحزب الواحد مما قد يؤدي إلى تمزقه داخلياً [1].

المطلب الثاني : النظم المختلطة وضرورة الموازنة بين التمثيل الديمقراطي والاستقرار السياسي

أن النظم المختلطة هي ليست نوعاً من النظم الانتخابية ذات خصائص مميزة ، بل هي نظم تُجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، فالمزج بين قواعد نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي أفرز عدد كبير من الأنظمة المختلطة . وسواء كان المزج بين هذين النظامين يهدف إلى تفادي عيوب أي منهما ،أو من أجل ضمان الاستقرار السياسي أو المحافظة على الوضع القائم ،فإن النظام الانتخابي الناتج يعكس صورة النظام السياسي في الدولة، إذ يُجمع علماء السياسة والاجتماع والقانون ،ومنهم المفكر الفرنسي ريمون آرون (R. Aron) أن النظام الانتخابي هو الإبن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي

---

[1] - عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ،ص 238.

يزوده بالنخبة السياسية من فئة دمه . وأكد البعض الآخر انه مرآة النظام السياسي يتبعه كظله ولا يتمـــرد عليه[1].

ورغم تعدد الأنظمة المختلطة إلا أننا يمكن تصنيفها إلى صنفين رئيســيين :الصـــنف الأول يضـــم الأنظمة التي تعتمد على المزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي بشكل متوازن أو بتغليــب الكفـــة لصالح احدهما ، وأهم مثال على ذلك هو النظام الفرنسي المعتمد سنة 1951 وسنة 1956 في الانتخابات التشريعية . أما الصنف الثاني يسمي بالنظام المتوازي ،أين يتم تطبيق النظامين معاً وبشكل متوازي،يطبق هذا النظام في ألمانيا[2] .

الفرع الأول : الأنظمة التي تمزج بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي

إن هذا النوع من الأنظمة كما سبق الإشارة إليه يُجمع بين مفاعيل نظـــام الأغلبية والتمثيل النســـبي في آن واحد ، بما يتلاءم والوضع الاجتمـــاعي والاقتصادي والثقافي والسياســـي الســـائد ، أو بغـــرض الاستجابة للمعايير التي تحدد ما يُراد تحقيقه أو تجنبه ،وبصورة عـــامة ، نوع البرلمان وأهمية الأحـــزاب السياسية وعددها فيه والحكومة المنتظرة ومدى انسجامها وتمتعها بالقوة والاستقرار.

طبق هذا النظام في فرنسا في المرحلة الممتدة من 1951 إلى 1956 ، بغرض المحافظـــة علـــى مكانة أحزاب الوسط على حساب الأحزاب المتطرفة التي ظهرت إلى الوجود كحـــزب تجمـــع الشـــعب الفرنسي (R.P.F.) ، والحزب الشيوعي[3].

وكما هو معلوم فإن فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة ،اعتمدت نظام التمثيل النســـبي مـــع توزيـــع البواقي حسب قاعدة الباقي الأقوى ، لكن ظهور حزب تجمع الشعب الفرنسي(R.P.F.) بقيـــادة الجنـــرال ديغول، و وجود حزب شيوعي يتمتع بقوة لا يستهان بها ، دفع النظام القائم والمشكل من تحالف أحـــزاب الوسط لوضع نظام انتخابي يلبي مطالب الطبقة الحاكمة في الحد من انتصارات هذين الحزبين ، وتمكين تحالف أحزاب الوسط من الحصول على الأغلبية في البرلمان وتشكيل حكومة تضمن الاستقرار السياسي.

إن هذه الأهداف بطبيعة الحال لا يمكن تحقيقها لو تم تطبيق نظام التمثيل النسبي أو نظـــام الأغلبيـــة ،لذلك كان لا بد من وضع نظام يستجيب لها ، مما أدى في 09 ماي 1951 إلى اعتماد نظام يجمـــع بـــين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة ، ويتميز هذا النظام بما يلي :

- إمكانية التحالف بين القوائم المختلفة : يسمح هذا النظام للقوائم المختلفة في الدائرة الواحـــدة مـــن الاتفاق فيما ثمانية أيام قبل الانتخاب على إضافة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمـــة إلـــى بعضـــها البعض واعتبارها قائمة واحدة عند توزيع المقاعد على القوائم الفائزة ،مما يمكن القـــوائم المتحالفـــة مـــن

---

[1] -محمد المجدوب ،المرجع السابق ، ص317.

[2] - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ، ص 100.

[3] - Bernard Owen , op. cit , p 301.

الحصول على عدد أكبر من المقاعد على أن يتم توزيع هذه المقاعد بين القوائم المتحالفة على أساس القاسم الانتخابي وأكبر المتوسطات بالنسبة للمقاعد المتبقية.

- في حالة نجاح قائمة ما أو مجموعة من القوائم المتحالفة في الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة ،فإنها تحصل على كل المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

- إذا لم تتمكن أي قائمة أو مجموعة قوائم متحالفة من الحصول على الأغلبية المطلقة ،في هذه الحالة يتم توزيع المقاعد على القوائم المشاركة وفقاً لنظام التمثيل النسبي مع الأخذ بقاعدة أكبر المتوسطات (النظام الانتخابي المعتمد سنة 1946) . وفي جميع الحالات تعتبر القوائم المتحالفة كقائمة واحدة[1] .

إن هذا النظام يشجع الأحزاب على التحالف فيما بينها ،وبالتالي يعطي فرصة كبيرة لأحزاب الوسط على حساب الأحزاب المتطرفة ممثلة في حزب تجمع الشعب الفرنسي والحزب الشيوعي ،هذان الحزبان أحدهما يمثل أقصى اليمين والآخر أقصى اليسار، هذا التباين الكبير يجعلهما غير قادرين على التحالف فيما بينهما .

وقد حقق هذا النظام الأهداف التي تطلع إليها المشرع الفرنسي آنذاك ،إذ تمكنت أحزاب الوسط من الاستفادة من هذا النظام الذي ضخم تمثيلها في البرلمان، وسمح لها بالفوز وتشكيل حكومة ائتلافية ، في حين كان لتطبيق هذا النظام اثر بالغ على تمثيل كل من حزب تجمع الشعب الفرنسي والحزب الشيوعي ،إذ حصل حزب تجمع الشعب الفرنسي على 21.7 % من الأصوات مقابل 19.6 % من المقاعد ،وحصل الحزب الشيوعي على 25.9 % من الأصوات مقابل 17.8% من المقاعد فقط [2].

إن تقنية المزج بين النظامين حققت الأهداف المسطرة لها سنة 1951 كما في سنة 1956 أين أنحصر تمثيل حزب تجمع الشعب الفرنسي بشكل كبير حيث حصل على 4 % من أصوات الناخبين ،بينما حصل الحزب الشيوعي على 25.9 % من الأصوات ، أما الحركة البوجادية والتي ظهرت سنة 1953 فحصلت على 11.7% من الأصوات . وبهذه النتائج ضمن النظام الانتخابي المستعمل مرة أخرى لأحزاب الوسط من تشكيل حكومة إئتلافية[3].

من المؤكد أن هذا النظام قلص من دور الأحزاب المعارضة ومكّن الأحزاب المتحالفة على تشكيل حكومات إئتلافية ،إلاّ أن هذه التحالفات غالباً ما كانت تتم بين أحزاب توجد بينها تناقضات حادة ، ولم يكن تحالفها سوى لتحقيق أغراض انتخابية فقط ،دون أن تتحالف على برنامج انتخابي حقيقي ، فالمرونة التي يتمتع بها هذا النظام والتي تسمح بالتأثير في نتائج الانتخاب هي أهم ميزة لهذا النظام ،وفي المقابل ،فإن التحالفات الهشة تعد من أهم مساوئه .

---

[1]- Jean Paul Jacquè ,Droit constitutionnel et institutions politiques ,4e édition ,DALLOZ ,paris,2000, p43.

[2] - Bernard Owen , op. cit , p 302.

[3] - Ibid, p ,302

الفرع الثاني : الأنظمة المتوازية

في الأنظمة المتوازية يُطبق كلاً من النظام النسبي ونظام الأغلبية في آن واحد ، وتسعى الدول من خلال تبني كل من النظامين إلى تلافي سيئات كلٍ منهما ، وتعويض عدم التناسب الذي قد يحصل خاصة عند تطبيق نظام الأغلبية بمفرده ، وحسب هذه الأنظمة فإن عدد من النواب يُنتخبون على أساس الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية ،في حين ينتخب العدد المتبقي بإعتماد نظام التمثيل النسبي. وقد تم اعتماد الأنظمة المتوازية بشكل واسع في العديد من الدول ، لكن تباينت الدول في عدد المقاعد التي يتم انتخابها بالأغلبية والتي تُنتخب بالتمثيل النسبي . في اليابان مثلاً يُنتخب 60 % من أعضاء مجلس النواب على أساس نظام الأغلبية ، و40% على أساس نظام التمثيل النسبي ، بينما في ألمانيا والتي تعد نموذجاً للأنظمة المتوازية فإن عدد النواب الذين يتم انتخابهم بالأغلبية يساوي الذين يُنتخبون بالتمثيل النسبي [1].

وبموجب النظام المطبق في ألمانيا ،تقسم الدولة إلى نوعين من الدوائر ؛ دوائر صغيرة يتم فيها انتخاب نصف أعضاء البندستاغ وفقاً لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية ، ودوائر كبيرة يبلغ عددها 11 دائرة انتخابية ،أي بعدد الولايات الألمانية يتم فيها انتخاب النصف الآخر وفق نظام التمثيل النسبي مع اعتماد طريقة المتوسط الأقوى[2] ، وهذا ما يجعل الناخبون يقومون بالتصويت مرتين ، فهم يصوتون لصالح أحد المترشحين في إطار الدائرة الانتخابية الصغيرة المقيدة بها أسماؤهم ، ثم يصوتون لصالح قائمة أحد الأحزاب في الدائرة الكبيرة طبقاً لنظام التمثيل النسبي .

وإذا كان الأمر بسيطاً بالنسبة للمترشحين الفرديين ،إذ يصبح منتخب كل مترشح حصل على الأغلبية النسبية للأصوات ، فإن العملية ليست بهذه البساطة بالنسبة للقوائم الحزبية ، حيث يتم توزيع المقاعد في هذه الحالة بحساب عدد المقاعد التي تؤول للقائمة الحزبية عند تطبيق نظام التمثيل النسبي ،وذلك بعد استبعاد المقاعد التي سبق توزيعها طبقاً لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية ، فإذا كان لأحد الأحزاب على سبيل المثال الحق في الحصول على 10 مقاعد في الدائرة الكبيرة ، وكان قد حصل على أربعة مقاعد في الدوائر الصغيرة ،فإنه يتبقى له ستة مقاعد يتم توزيعها على المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الانتخابية لهذا الحزب ، وذلك وفقاً لترتيبهم .

وتطبيقاً لهذا النظام ، قد يحصل حزب ما على عدداً من المقاعد في الدوائر الصغيرة يكون أكثر من عدد المقاعد المستحقة له عملاً بنظام التمثيل النسبي ، ففي هذه الحالة يحتفظ الحزب بهذا العدد من النواب ،على أن يزاد العدد الإجمالي للمقاعد في البندستاغ بمقدار الزيادة التي حصل عليها هذا الحزب ،وهذا ما يجعل عدد أعضاء البندستاغ (BUNDESTAG) غير محدد ، بل يخضع لنتائج الانتخاب .[3]

---

[1] - عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ، ص 282.

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، المرجع السابق ،ص 191 .

[3] - Georges BURDEAU , op . cit ,p487.

إن تطبيق هذا النظام في ألمانيا حقق الأهداف التي سطر من أجلها والمتمثلة في تحقيق التوازن بين عدد المقاعد التي يفوز بها حزب ما وعدد الأصوات الصحيحة التي ينالها ، فهو بهذه الكيفية يؤمن العدالـــة الانتخابية ،ويخفض الأصوات غير المستعملة إلى الحد الأدنى . كما أن أهم هدف حققه هذا النظـــام هـــو تخفيض عدد الأحزاب السياسية، خاصة وأن قانون الانتخاب الألمـــاني الصـــادر ســـنة 1956 ،يشـــترط حصول الحزب على 5% من أصوات الناخبين على مستوى الدولة الاتحادية ،أو الفـــوز بثلاثـــة مقاعـــد نيابية على الأقل في الانتخابات الفردية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد .[1]

فإذا لم يتوفر للحزب أحد هذين الشرطين، فإنه يُحرم من التمثيل في المجلس النيابي ؛ هـــذا الشـــرط كان مميتاً لبعض الأحزاب المتطرفة وبعض التكتلات الصغيرة ،مما أدى إلى الحـــد مـــن ظـــاهرة تعـــدد الأحزاب التي عانت منها ألمانيا بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ورغم أن النظام الألماني قد حقق هو الأخر الأهداف التي سُطر من أجلها ،إلاّ أنه تعرض لإنتقادات شديدة ، خاصة فيما يتعلق بالقيود القاسية التي فُرضت على تمثيل الأحزاب السياسية ، فاشتراط الحصـــول على 5% من أصوات الناخبين على مستوى الدولة حرم العديد من الأحزاب السياسية الصغيرة من التمثيل في المجلس.

---

[1] - عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ، ص 284.

الفصل الثاني : التحول الديمقراطي وضرورة الإصلاح الانتخابي

كما هو معلوم ، فإن نظام الحــكم في الجزائر و مند الاستقلال إلى غاية 1989 تميــز بالشــمولية ونبذ القيم الديمقراطية . فمنذ أول دستور للجزائر المستقلة رفض المؤســس الدستوري التعــددية الحزبية رغم وجود تناقضات في الطبقة الســياسية ، لأنها (التعددية)– وحسب رأيه - تمهد لإخــتلال التــوازن الدستوري ، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الحزب الواحد تحقيقا للإجماع الوطني و وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة [1] ، وبذلك أُستبعد مبدأ الفصل بين السلطات لأنه أُعتبر كنظرية ساهمت ولا تزال تحت ستار الحرية الشكلية من تمكين الطبقة البرجوازية من إستغلال الطبقة العاملة .

غير أن التطــور السريع للمجتمع الجزائري كشف عن ضعف نظام الحــكم عن طريــق الحــزب الواحد، والذي كان من بين أهم العوامل التي أدت إلى الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياســية التي جاء بها دستور 1989[2] كبداية لتحوّل ديمقراطي .

والثابت أن عملية التحوّل الديمقراطي هذه لا يمكنهــا أن تتجســد إلاّ بتــوفير الأدوات الدســتورية والقانونية التي من شأنها أن تدفع بالعملية في الاتجاه الايجابي ، مما تطلب وضع ترسانة من النصـــوص أهمها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ،وقانون الانتخابات ، وهذا ما ساهم في الــدفع نحــو إقامــة الديمقراطية وتثبيت أركانها . لكن انحصار التغيير الديمقراطي على مستوى البنيــة السياســية العليــا ،و هشاشة المؤسسات التي جاء بها دستور 89 ، كلها عوامل ساهمت في فشل العملية في أول تجربة ميدانية عاشتها الجزائر في ظل التعددية الحزبية .

وبهذا الفشل تم وقف المسار الانتخابي ، وبذلك قُدر للجزائر أن تعيش حالة مــن الفلتــان الشــامل تعرضت فيها سلطة الدولة للإهتزاز ومؤسساتها الدستورية للإنهيار.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 ،الذي بعث من جديد عملية الإصلاح السياسي، من خــلال الحث على تحقيق القيم الديمقراطية التي جــاء بها دستور89، وسد عيوبه التي كشــفت عنهــا التجربــة الميدانية تمت العودة للمسار الانتخابي ، والذي هو بداية للإصلاح الشامل.

إننا وبهذا السرد سنحاول إبراز أهم المحطات التي هي من صميم بحثنا ، إذ سنتناول في هذا الفصل عملية التحول الديمقراطي في علاقتها بالإصلاحات الانتخابية المرافقة لها ، وبــذلك نخصــص المبحــث الأول للتحول من الأحادية إلى التعددية في دستور 89 وتعديل 96 مــن خــلال النصــوص الدســتورية والقوانين المنظمة للأحزاب السياسية. أما المبحث الثاني ، نخصصه للقانون 89-13 الذي يُعــد محاولــة تهدف للحفاظ على الأوضاع القائمة آنذاك ، وفي المبحث الثالث نتطرق للأمر 97-07 المجسد لأهــداف دستور96 في تحقيق الإستقرار السياسي .

---

[1] - المادة 98 من دستور 1976 .

[2] - الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 340 .

المبحث الأول : الإنتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية .

بأحداث 05 أكتوبر 1988 تكون الجزائر قد دشنت مرحلة هامة من تاريخهـــا المعاصـــر ، وهـــي مرحلة عاشـــها الشعب الجزائري بكل سلبياتها ، و إيجابياتها ، هذه الحوادث تُعد عاملاً دافعاً للعديد مـــن الإصلاحات التي عرفتها الجزائر عقبها ، والتي من أهمها دخول الجزائر عهد التعدديـــة الحزبيـــة وفـــتح المنافسة السياسية بين مختلف التيارات السياسية .

فالشباب الذي خرج يومـــها إلى الشـــوارع محتجـــاً علـــى الأوضـــاع الاجتماعيـــة والاقتصـــادية والسياسية ، و أضـــرم النـــار في مـــقرات الحـــزب الواحد ومـــقرات المؤسـسات العمـــومية ، لـــم يطـــالب وبصورة صريحة بضـــرورة فتـــح المجـــال السياســـي ، وإنما كان يطالب بنظام سياســـي لا يستعمل فيه أعوان الدولة وظائـــفهم ومراكزهم من أجـــل تحقيـــق مصالحـــهم الخاصـــة .ولكـــن فبإمعـــان النـــظر في هذه المطـــالب معتـــبرين أن الديمقراطية تُعـدُّ وسـيلة تسـمح بتحقيـق دولـة القانون التي تحُدُ من سلـطة الحكام ، فيمـكن الاتفـاق على أن هذه الأحداث تعد في واقع الأمر مطلبـاً قوياً للديمقراطية التي لا يمكن أن تتحقـق إلا بفتح المجال أمـام تعدديـة حزبية تسـمح لكافـة القـوى السياسية بالمشاركة في تسيـير الشؤون العامة[1] . فهذه الأحداث بخلفياتها وأسبابها وآثارها ونتائجهـا لا سيما السياسية منها ، قد كرست المسار الإصلاحي ودعمته ، بل وعمقت من مضمونه ، بحيث لـم يعـد يقتصر على الجانب الاقتصادي وإنما شمل المجال السياسي ، إذ جعلت النظام آنـذاك يـتفطن للقطيعـة الموجودة بين المجتمع والدولة ، فقام بإعادة النظر في النظام السياسي من خلال تبني نهجـاً ديمقراطيـا بديلاً للنظام السابق تراعى فيه الحقوق السياسية وتُصان.

وكما هو معلوم فإن الديمقراطية نظام لا يمكن أن يتحقق دون عمل واقعـي مهمـا كانـت طبيعـة المجتمعات المعنية ونصيبها من التقدم أو التأخر ، ولن يكون هذا العمل ناجحاً ومنتجاً لآثاره دون اسـتناده على أسـس سليمة تبحث في مدى ملائمته لظروف المجتمع كبداية في طريق بناء هذه الديمقراطية، سـيما وأنه لا وجود لديمقراطية جاهزة ولا نموذجية في أي مكان ، بل أنها تجربة خاصة يستدعي النجاح فيهـا اكتشاف الظروف الخاصة لواقع الدولة والمجتمع وتجنب الحلول الجاهزة .

فدستور 1989 الذي وافق عليه الشـعب الجزائري بنسـبة73.43 % تـرجم إرادة المؤسـس الدسـتوري في الإعلان عن ميلاد جمـهورية جديدة[2]، جمهوريـة تصـان فيهـا الحريـات الفرديـة والجمـاعية ،و تضع مبدأ الفـصل بين السـلطات موضع التطبيق ، وتعطي للشعب مكانة هامة وغيـر معهودة حتى في الدساتير الليبرالية نفسها، وذلك من خـلال مؤسـسات تمثيليـة واعتمـاد التـعددية الحـزبية كنتيجة حتمية وضرورية لكل نظام ديمقراطي. فهو بهذا الطرح يُعد تجسـيدا واقعيـا للتوجـه

---

[1] -عبد المجيد جبار ، التعددية الحزبية في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ،الجزائر، العدد الرابع ، 2003 ،ص 95 .

[2] -Mohamed Brahimi , le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression Institutionnelle ,O P U, Alger,1995, p49

الجديد ، خاصة وان صدور هذا الدستور فتح المجال لإصلاحات قانونية بهدف تـأمين عمليـة التحـول الديمقراطي التي واجهتها العديد من العقبات في ظل النظام القائم و الذي حاول المحافظة على إمتيازاتـه وإعادة رسكلة نفسه في النظام الجديد من خلال القانون الانتخـابي الذي يضع جبهة التحرير الوطني فـي وضع ممتاز بالنسبة لبقية الأحزاب السياسية الأخرى – الجمعيـات ذات الطـابع السياسـي - إذ تمـت صياغة أحكامه بما يخدم الأحزاب الكبرى والمستقرة . وكما هو معلوم فإن النضـال مـن أجـل تجسـيد المبادئ الديمقراطـية التي يصبو لتحقيقها دستور 89 ليست بجديدة على الساحة السياسيـة الجزائرية كما يبدو للبعض، بل لها امتداداتها عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثنائها وحتى بعد الاسـتقلال فـإن الطبقة الحاكـمة تبنت هذه المبادئ لكن في إطار الحزب الواحد، حيث لم يُسمح بالتعددية الحزبية إلاَّ بعـد أحداث 1988 والتي أدت إلى وضع دستور 23 فيفري 1989 الذي أقر التعددية الحزبية من خلال السماح بإنشـاء الجمعيات ذات الطابع السـياسي[1] ، وبذلك فتح المجال واسـعاً أمام كل التيـارات السياسيـة، مما أدى إلى تأسـيس عدد كبير من الأحزاب السياسـية، البعض منها أسس لأول مرة والـبعض الآخـر كان يعمل في السريـة [2] ، مما أوجد نظامـاً حزبيا تعددياً .

إلاّ أن الفشل الكبير الذي عرفه دستور 1989 في تجسيد التعددية السـياسية الحقيقية علـى أرض الواقع ،جعل التجربة الجزائرية تمر بأزمة حقيقية ، نتيجة توقيف المسار الانتخابي ودخول الجزائـر فـي دوامة من العنف والعنف المضاد كادت أن تعصف بكيان الدولة الجزائرية ومقوماتها ، مما أوقف عمليـة التحول الديمقراطي بصفة مؤقتة إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي بعث العملية مـن جديد ، إذ نص وبصورة صريحة عن حق إنشاء الأحزاب السياسـية[3] ، بدلاً عن الجمعيات ذات الطـابع السـياسي التي نص عنها دستور 1989 .

فالظروف التي مرت بها التجربة التعددية في الجزائر ، حسب ما سبق الإشارة إليه سابقا ، تجعلنـا نتناولها من خلال مرحلتين : أمتدت المرحلة الأولى من سنة 1989 الى تاريخ إيقاف المسار الانتخابي في سنة 1992 ، أما الثانية فتمتد من سنة 1996 إلى يومنا هذا . وبطبيعة الحال بين هاتين المرحلتين مرحلة فراغ تميزت كما سبق بيانه ، بتوقيف وتعطيل المسار الانتخابي ، وفي هـذه المرحلـة عمليـة التحـوُّل الديمقراطي لم تتوقف ، خاصة و أن بعض الأحزاب السياسية بقيت تمارس نشـاطات مختلفـة بغـرض المساهمة في إخراج البلاد من الأزمة التي تتخبط فيها .

المطلب الأول : البناء الدستوري والقانوني للتعددية الحزبية في ظل دستور 89

إن التعددية السياسية التي أقرها دستور 89 جاءت كمحاولة لتجسيد المبـادئ الديمقراطيـة ، عـن طريق الاهتمام بالمشاركة الجماعية في تسيير الشؤون العامة ،وضـمان الحقـوق والحريـات الفرديـة

---

[1] - المادة 40 من دستور 1989

[2] -برهان غليون وآخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ،بيروت ، 2002 ،ص35

[3] - المادة 42 من دستور 1996

والجماعية ، هي في الحقيقة رد فعل مباشر للأحداث الدامية التي عاشتها الجزائر سنة 1988، حيث كان رد فعل بسلك طريق الإصلاحات السياسية التي جاءت لتؤســس لمرحلة جديدة تعد من أكثر المحــاولات على المستوى العربي و الإفريقي جرأة في التعددية السياسية والتحول الديمقراطي ، مــن خــلال فــتح المجال واسعاً أمام مختلف التيارات والاتجاهات السياسية فهذا الدستور ولاسيما المــادة 40 منــه تعــد الأساس الدستوري للتعددية الحزبية. كما أن صدور القانون رقم 89-11 المؤرخ في05 جويليــة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي عن المجلس الشعبي الــوطني المتمتــع بالشــرعية الدســتورية بموجب دستور 89 ، فهو بذلك يُعد الإطار الأمثل لتجسيد التعددية الحزبية المفترضة و ترجمتها علــى أرض الواقع .

الفرع الأول : الأســاس الدستوري

لقد نصت المادة 40 من دستور1989 على أن : "حق إنشاء الجمعيــات ذات الطــابع السياســي معترف به ، ولا يجوز التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساســية ، والوحــدة الوطنيــة ،و الســلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب ".

إن المتأمل في نص هذه المادة يمكنه أن يسجل الملاحظات التالية :

***الملاحظة الأولى** : مرتبطة بالتسمية التي أطلقها المؤســس الدستوري على الأحزاب السياســية وهــي "**الجمعيات ذات الطابع السياسي** " التي لا تعد لغة ولا اصطلاحا مرادفاً بديلاً لمصطلح الحزب السياسي ، مما يثير التساؤل بشأن اتخاذها بديلاً عنه، و مفاد هذا التساؤل : لماذا الجمعية ذات الطابع السياسي وليس الحزب السياسي ؟

في الحقــيقة لا توجد فوارق من الناحية الدستورية والسياســية بين الحق في إنشاء جمعيــات ذات طابع سياســي و إنشاء أحزاب سياســة، ما دام كل من منهــما يــؤدي إلــى فــتح مجــال المنافـــسة السياســية التي لم تعد مقتصرة على حزب جبهة التحرير الوطني لوحده.[1]

ولعل الهدف من هذه التسمية هو البحث عن مصطلح مرن يتماشى وخصوصــيات المرحلــة التــي أتسمت بتوترات اجتماعية واقتصادية وسياسية ، جعلت المؤســس الدستوري يتخوف من ظهور الأحزاب السياسية بصورة فجائية ، وبخصوص هذه المسألة يضع الدكتور عمر صدوق الاحتمالات التالية :

- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب سياسية مؤهلة وقادرة على المنافسة الســياسية .
- استبعاد انتعاش أو قيام أحــزاب سياسية قوية وقادرة على تولي السلطة.
- تضييق مجــال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعــارضة دون المشــاركة الفعالة في الســلطة [2].

* **الملاحظة الثانية** : تتعلق بإحاطة حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بقيود يمكــن القــول أنهــا ناجمة من تخوف المؤسس الدستوري من الأحزاب السياسية،وهذا كما جاء في المادة 40 من دستور89 .

---

[1] -عمر صدوق ، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1995 ،ص50 .

[2] - نفس المرجع ، ص 51 .

فمن معـــالجة المشـــرع التي اعتمدت على مصطلحـــات لا تخرج في مجملها عن صـــيغة المنـــع والحظر ، يتضح انه لم يبدي أي أهمية للأحزاب ولا لأي دور لها في بناء الدولة وتكريس الديمقراطيـــة ، بل ركز على الممنوعات الواجب تجنبها وكأنها الشر الذي لا بد منه.

* **الملاحظة الثالثة** : نتطرق من خلالها لمصطلح " **معترف به** " الذي استعمله المؤسس للدلالة علـــى أن التعدد الحزبي كان قائماً في الواقع السياسي ، وان القول بأن المادة40 هي الأساس الدستوري للتعدديـــة الحزبية في الجزائر ، لا يعني أنها هي التي أنشأت الأحزاب السياسية ،وإنما جاءت لتقنن واقعا وتطبعـــه بالشرعية لأن هذا الاعتراف من شأنه أن يرتب آثارا قانونية وسياسية تتمثل أساســـا في شرعية الوجـــود والمشاركة السياسية [1].

إن الملاحظات السابقة الذكر تبرز بشكل واضح التخوف الكبير من الأحزاب السياسية ومـــن فـــتح المجال لها لتنشط بحرية ، هذا التخوف الذي يعكسه جـــس نبض الساحة السياسية مـــن خـــلال اســـتعمال لفض " الجمعيات ذات الطابع السياسي " بدل " الأحزاب السياسية " فـــي أول اعتـــراف بحريـــة النشـــاط السياسي في الجزائر المستقلة ، ثم من خلال المدة الفاصلة بين المصـــادقة علـــى دســـتور 89 وصـــدور القانون 89- 11المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي المقدرة ب 05 أشهر كاملة ، مددت فـــي عمـــر النظام السياسي ، ومنحته فرصة التعرف على معارضيه ووجهات نظرهم قبل الممارسة الفعليـــة ، ممـــا يؤكد لنا نظرية جرعات الإصلاح الســـياسي المحدودة والتي يمكـــن أن تخفـــف مـــن حـــدة التـــوترات الســـياسية وتهدئة المعارضة ، فبإنتقاء المعارضين ودفعهم إلى حلبـــة المنافســـة الســـــياسية المشـــروعة والسلمية يمكن للحكام في بعض الأحيان أن يفتتوا صفوف المعارضة ويعزلوا عناصرها المتشـــددة .

الفرع الثاني : التنظيم القانوني

بعد أن كرَّس الدستور التعددية الحزبية، أو بالتدقيق " الجمعيات ذات الطابع السياسي " أكتمل البنـــاء القانوني لهذا التحوُل بصدور قانون 05 جويلية 1989الذي جاء لضـــبط الشـــروط اللازمـــة لإنشـــاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، مبيناً في ذات الوقت المعيارين اللازمـــين لـــذلك ، أي تبيـــان المـــذهب السياسي والمشاركة في الحياة السياسية بالوسائل السلمية والديمقراطية . زيادة على ذلك حدد هذا القانون الإجراءات الواجب إتباعها والممنوعات الواجب تفاديها، وفي هذا الصـــدد ســـنتناول بالتحليـــل لتعريـــف المشرع الجزائري للجمعية ذات الطابع السياسي ثم نتطرق لشروط إنشائها .

الفقرة الأولى : تعريف المشرع الجزائر للجمعية ذات الطابع السياسي .

خلافا لما هو معمول به في مختلف التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية ، لم يتضـــمن القـــانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تعريفا واضحا ، رغم أهمية التعريف القانوني فـــي إبـــراز نيـــة المشرع وقصده من المصطلحات التي يستعملها ،إلاّ إن القراءة المتأنية لنص المادة 02 من هذا القـــانون

---

[1] -عمر صدوق ، المرجع السابق ،ص74 .

والتي تنص على "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في السلطة بوسائل ديمقراطية وسلمية " يمكنه أن يدرك أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار المذهب السياسي ومعيار الهدف في تعريف الجمعية ذات الطابع السياسي ، وهذا ما يجعله - التعريف - جامع للخصائص التي تميز الأحزاب السياسية ، خاصة وان المشرع الجزائري في المادة 05 من نفس القانون يمنع قيام أي جمعية سياسية في تأسيسها وعملها على الممارسات الطائفية و الجهوية والإقطاعية والمحسوبية ،مما يعطي للجمعية السياسية الطابع الوطني [1].

رغم أن القراءة المتأنية لنصوص القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تمكننا من الحكم على تعريف المشرع الجزائري للجمعية ذات الطابع السياسي بأنه كان شاملاً لخصائص الحزب السياسي ، إلاً انه لم يكن واضحاً خاصة فيما يتعلق بالتسمية " الجمعية ذات الطابع السياسي" والتي أثارت جدلا واسعا لدى الطبقة السياسية أنذاك ، كما أن حصر دور الحزب في المشاركة في الحياة السياسية دون أي إشارة إلى ممارسته للسلطة أو المشاركة فيها ترك غموض كبير ،مما يعطي سلطة واسعة في إعطاء مفهوم لمصطلح المشاركة في الحياة السياسية الذي يتسم بالمرونة الكبيرة.

الفقرة الثانية : شروط وإجراءات إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي .

لقد خصص المشرع الجزائري في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11 المؤرخ في 05-يوليو 1989 مجموعة من المواد التي تناولت شروط إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ففي بابه الأول نجد (المواد من 01 إلى 10) والتي تعد مجموعة من الأحكام العامة يجد فيها البعض ما يقيد حرية إنشاء الأحزاب ويضيق بالتالي من مجال التعددية السياسية ، حتى وإن كانت هذه الأحكام في أغلبها مجرد تطبيق لأحكام الدستور لا سيما المواد 8 و9 و40 منه[2] ، و هي في عمومها لا تخرج عن طبيعة الحزب السياسي وأهدافه الأساسية المتعارف عليها في أغلب الأنظمة الديمقراطية المعاصرة ، إذ تهدف إلى تأمين العملية الديمقراطية من جهة ، وحماية الدولة من أي انحراف قد يؤدي إلى الإخلال باستقرارها من جهة أخرى . أما شروط التأسيس فتناولها المشرع في الباب الثاني (المواد من 11 إلى 21) .

أولاً : شروط إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي :هذه الشروط تناولها المشرع بشكل مُفرط ، فهو بذلك يكون قد تجاوز الحدود الموضوعية إلى النظرة الشخصية للسلطة ، لدرجة أن هذا القانون سميَ من

---

[1] -الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998 ، ص246.

[2] - المادة 8 من دستور89 " يختار الشعب لنفسه مؤسسات،غايتها ما يأتي: - المحافظة على الاستقلال الوطني و دعمه، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمهما ،حماية الحريات الأساسية للمواطن،والازدهار الاجتماعي والثقافي للآمة، القضاء على استغلال الإنسان للإنسان ، حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة "

-المادة 9 " لا يجوز للمؤسسات ان تقوم بما يلي : الممارسات الإقطاعية،والجهوية،والمحسوبية ،إقامة علاقات الاستغلال والتبعية ، السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر "

قبل البعض بقانون الممنوعات ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة وأخرى خاصة ذات طبيعـــة سياسية.

1-الشروط العامة : إن هذه الشروط عددها المشرع في المواد المنصوص عليها في البـــاب الأول مـــن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ويتعلق الأمر بما يلي :

- المحافظة على الإستقلال الوطني والســـلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها .
- حماية النظام الجمهوري و الازدهار الاجتمـــاعي والثقافي للأمة في إطار القيم العربية الإسلامية .
- احترام القيم الديمقـــراطية والمساهمة في ترقيتها .
- أن تمنع في برامجها وأعمالها التعصب والتحريض على العنف بكل أشكاله ، إضافة الى منع إقامـــة أي تنظيم عسكري أو شبه عســـكري .
- وان تدعم سيادة الشعب واختياراته الحرة.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنســـان .
- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس و الإستحواد أو المصادرة غير المشروعة .
- أن تستعمل اللغة العربية في ممارساتـــها الرسمية ، وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع كان واضحا في تحديد اللغة الواجب استعمالها في الممارسات الرسمية وهي اللغة العربية دون غيرها ، خاصـــة وانـــه في تلك المرحلة لم تُطرح مسألة التعدد اللغوي بالحدة التي عرفتها الجزائر فيما بعد .
- منع أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي ، على قواعد تخالف أو تنـــاقض أحكـــام الدســـتور والقوانين المعمول بها . كما تمتنع الجمعيات ذات الطابع السياسي عن إقامة علاقة من طبيعتها ان تعطيها شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي ، كيفما كان نوع أي منهما [1]. في الحقيقة هذا الشرط يعتبـــر منطقياً كونه يكفل عدم تبعية الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى أي جهة أجنبية ، إلاّ ان هذا الشرط يعتبر صعب التحقيق ، خاصة وان بعض الأحزاب تقوم على مذاهب تدين بالعالمية كمـــا هـــو الحـــال بالنســـبة للأحزاب الإسلامية والشيوعية [2].

في الحقيقة هذه الشروط لا تتضمن أي إنتهاك أو مســـاس بحرية إنشاء الأحزاب السياسية ، خاصة وان الأحزاب السياسية – الجمعيات ذات الطابع السياسي – هي مؤســـسات دستورية ، تعد جزء لا يتجزأ من الأمة ، وهي بهذا الوصف تسعى للحفـــاظ على مكونـــات الأمـــة وصـــيانتها . إلاّ أن الـــبعض مـــن السياسيين يعتبرونها قيود على التعددية الحزبية وبالتالي عائقاً أمام عملية التحول الديمقراطي ، خاصـــة عند المقارنة مع البلدان الليبرالية الغربية وخاصة فرنسا، و التي للفكر الدستوري فيها أثـــر كبيـــر علـــى التطور الدستوري في الجزائر ، فـــدستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 ، و في مادتـــه 4 0 يـــنص صراحة على حرية تكوين وعمل الأحزاب السياسية ، فهي تنشأ كجمعيات إعمـــالاً لقـــانون 1901 ، إذ

---

[1] -المادة 07 من القانون 89- 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

[2] - د- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1994 ، ص 128 .

يكفي أن تودع بمقر المحافظة إعلانا بقيامها مرفقا بقانونها الأساسي ، وتكاد تنحصر قيود إنشاء الأحزاب في مشروعية أهدافها واحترامها لمبادئ السيادة الوطنية وعدم اتخاذها طابعاً عسكريا[1]. لكن في الجزائر فبالإضافة إلى الشروط العامة التي سبق سردها ، فإن المشرع وضع شروط أخرى تعد في غاية الخصوصية .

2- الشروط الخاصة : ونقصد بالشروط الخاصة تلك الشروط التي تخفي وراءها دوافع سياسية أملتها الظروف التي كانت وراء تبني التعددية الحزبية أكثر منها قانونية ، وأهم هذه الشروط هي :

- عدم جواز بناء وتأسيس وعمل أي جمعية ذات طابع سياسي على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الإنتماء إلى جنس أو عرق واحد أو الانتماء لوضع مهني معين.

إن التأمل في نص هذه المادة يدرك مدى تخوف المشرع الجزائري من قيام جمعيات ذات طابع سياسي على أساس ديني ، خاصة في ظل تنامي ظاهرة الحركات الإسلامية في الوطن العربي و اتسامها بالعنف والعمل في السرية في الكثير من الأحيان، كما هو الحال في الجزائر مع حركة بوياعلي الأصولية المتطرفة سنة 1987[2] ، فهذا التخوف رغم مشروعيته ، فإنه محل انتقاد من طرف العديد من رجال القانون والسياسة ، إذ يبرِّر أنصار منع قيام الأحزاب على أساس ديني موقفهم بما يلي :

- عدم جواز قيام حزب سياسي في المجتمع الإسلامي على أساس ديني ، لأنه من المفترض أن كل الأحزاب المسموح بها تعترف بالشريعة الإسلامية ، وتؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة ، وتستمد برامجها منه.

- أنه لا يجوز قيام حزب إسلامي في مجتمع مسلم ، لأن معنى ذلك أن الأحزاب الأخرى التي تمارس نشاطها في المجتمع الإسلامي أحزاب غير إسلامية ، وهذا لا يجوز شرعاً فكيف لفئة من المسلمين أن تحتكر العمل السياسي دون باقي المسلمين.

- إن السماح بقيام أحزاب سياسية على أسس دينية ، يؤدي إلى تعدد الأحزاب بتعدد الأديان ، فنجد حزباً للمسلمين وآخر للمسيحيين ...الخ ، وهذا ما يؤدي إلى إحالة المجتمع إلى مجتمع مسيحي أو يهودي في حالة فوز الحزب المسيحي أو اليهودي ، لأنه من البديهي أن كل حزب عند وصوله إلى الحكم سيعمل على سيادة شريعته ، وهذا ما يتعارض والدستور.[3]

أما أنصار عدم مشروعية منع قيام أحزاب سياسية على أسس دينية ، فينطلقون من كون هذا المنع يعد مناقضاً لما جرى العمل به في الأنظمة الديمقراطية الغربية ، فهي – الأحزاب الدينية – تنتشر في دول أوروبا الغربية التي تعد مهداً للديمقراطية ، ففي انجلترا يعتبر حزب المحافظين حزب الكنيسة

---

[1] -Dmitri gorges Lavroff,le système politique français , la V[e] république, 4eme édition,Dalloz,paris,1986,p411.

[2] - لمزيد من التفاصيل أنظر سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 1990 ، ص 178.

[3] - مصطفى عبد الجواد محمود ،الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي ،دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، مصر ،2003 ،ص 629 .

الإنجيلية ، وفي ألمانيا نجد الحزب المسيحي الألماني ، والحـزب الـديمقراطي المسـيحي الإيطـالي ، واللذان يعتبران من أقوى الأحزاب وكثيراً ما يتوليان الحكم . فالأحزاب القائمة على أسس دينية موجـودة في الدول الديمقراطية وتمارس نشاطها وتصل للحكم ، دون أن تتعرض للنقـد أو المنـع مـن علمـاء السياسة والقانون بدعوى تهديد الوحدة الوطنية والإخلال بالمبادئ الديمقراطية.[1] كمـا نجـده – المشـرع الجزائري – تخوف من قيام ونشوء أحزاب على أساس جهوي ، لدرء مخاطر المساس بالوحدة الوطنيـة والانشقاق والتشتت،خاصة وان الجزائر عرفت أحداث عديدة أهمها أحداث تيزي وزو سـنة 1980، غير أننا نتساءل في هذا المقام عما إذا كان هذا الشرط القانوني قادراً على محو حقيقة موجودة فـي أمـة تتسم باختلافات لغوية وعرقية وجهوية ، أم أن السماح بالتعبير عن هذه الاختلافات فـي إطـار أحـزاب سياسية منظمة هو أسلم وانفع للبلاد من كبحها ومنعها قانوناً .

- حضر السلوك المخالف للخلق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر سنة [2]1954 . فبـالنظر لطبيعـة الـنص القانوني – قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي – الذي يعد الإطار الوحيد لتنظـيم ممارسـة الحقـوق السياسية والتي يفترض أنها حقوق مطلقة ، فإن هذه المادة تبين مدى التناقض في التعامل مـع موضـوع التعددية ، فكيف للمشرع أن يعتبر إحترام قيم ثورة نوفمبر شرطاً لقيام الجمعيات ذات الطابع السياسـي ، وهي المبادئ ذاتها التي أُعتبرت أساسا لشرعيته طيلة 25 سنة من العمل في ظل الحزب الواحد والفكـر الاشتراكي ، فهل يعقل أن تكون هذه المبادئ أسـاساً للتعددية الحزبية والفكر الديمقراطي ؟

- يجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أسـاس المبادئ الديمقراطية [3]، فهذه المادة هـي أكثر المواد مدعاة للتساؤل عن مدى حرص المشرع الجزائري علـى تطبيـق القـيم الديمقراطيـة فـي ممارسات الجمعيات ذات الطابع السياسي ، أم أن هذه المادة تعد وسيلة تستعملها السـلطة التنفيذيـة مـن خلال وزارة الداخلية لفرض وممارسة رقابتها على الجمعيات ذات الطابع السياسي ، خاصة وان مصطلح "المبادئ الديمقراطية" مرن يمكن أن تستخدمه الإدارة لممارسة ضغوطاتها عليها .

ثانياً- إجراءات الاعتماد : إن إجراءات الاعتماد حسب هذا القانون تقوم على أساس الإخطار عن طريق التصريح التأسيسي الذي يودع لدى وزير الداخلية مقابل وصل[4] يتولى هذا الأخير نشـره فـي الجريـدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع ليترتب عنه مباشرة، تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهليـة القانونية لممارسة نشاطها السياسي، مع العلم أن التصريح التأسيسي يتضمن ملف يشمل البيانات المتعلقـة بالجمعية ، بحيث تنحصر إجراءات التأسيس في هذا القانون في التصريح والنشر اللذين لا تتجاوز مدتهما 60 يوما.

---

[1] - مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق ، ص630 .

[2] - المادة 05 الفقرة03 من قانون 89-11 .

[3] - المادة 10 نفس القانون .

[4] - المادة 11 نفس القانون .

1 – مرحلة الإخطار : تتم هذه المرحلة بإيداع ملف لدى وزير الداخلية يتضمن مايلي :

- طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين ، تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين والمسيرين على الصعيد الوطني وبياناتهم ووظائفهم ، والذي لا يجب أن يقل عددهم عن (15) عضو.

- ثلاث نسخ من القانون الأساسي ، الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على أسس الجمعية وأهدافها ، تشكيل جهاز التداول، تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة العضوية فيها ، والتنظيم الداخلي ،والأحكام المالية .

-نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين والمسيرين .

- نسخ من شهادات السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

- شهادة الجنسية والإقامة للأعضاء المؤسسين والمسيرين ، واسم الجمعية وعنوانها ومقرها وكذا عنوان ممثلياتها الجهوية والمحلية .

2- مرحلة تسليم الوصل ونشره : تبدأ هذه المرحلة من استلام وزير الداخلية لملف الإعتماد مقابل وصل ، هذا الوصل هو دليل تقديم طلب الإعتماد وتاريخ إيداع الملف لدى وزارة الداخلية. كما يعد تاريخ تسليم الوصل بداية سريان المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 02. [1] غير أن ما يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب أن يسلم فيها وصل الإيداع من طرف الإدارة ، ولم ينص على وجوب تسليمه ، مما قد يؤدي بوزارة الداخلية إلى رفض تسليمه إماّ تجاوزاً للسلطة أو لوجود نقص بملف الجمعية.

فحسب المادة 15 من هذا القانون يتولى وزير الداخلية ، وبعد التأكد من مطابقة الملف المقدم له للقانون ، نشر الوصل التأسيسي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف .

ويتضمن هذا الوصل اسم الجمعية ذات الطابع السياسي ومقرها وأسماء وألقاب وتواريخ وأماكن الإزدياد والعناوين والمهن والوظيفة في الجمعية للموقعين على التصريح التأسيسي .

إن هذه المادة في حقيقة الأمر لم تنص صراحة على وجوب تسليم الوصل أثناء إستلام الملف مباشرة كما سبق الإشارة إليه سابقاً ، ولم تقيد الإدارة بمدة زمنية محددة ، مما يجعل ذلك وسيلة تحكم ومساومة للأحزاب وتقييداً لحرية إنشاءها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى سلطة تقديرية في يد الإدارة بموجبها تسلم الوصل في أي وقت ،بل تستطيع أكثر من ذلك أن ترفض تسليمه دون أن يكون هناك ما يلزمها بذلك قانوناً.

وبنشر الوصل في الجريدة الرسمية حسب الآجال المحددة في المادة 15 من هذا القانون ، تكتسب الجمعية ذات الطابع السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ، مما يؤهلها للقيام بكافة الأنشطة

---

[1] -المادة 11من القانون89- 11 ((تبدأ المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون إبتداء من تاريخ تسليم الوصل))

السياسية التي أُنشأت من أجلها[1] ، فهي بذلك تكون قد أكملت جميع مراحل تأسيسها .

فرغم القيود التي يعتبرها البعض مقيدة للتعددية الحزبية، إلاّ أن المشـــرع خفــف مـــن إجـــراءات التأسيس ، وبذلك ظهرت إلى الوجود أكثر من 70 جمعية ذات طابع سياسي[2] ، الشيء الذي يؤكد وجـــود تعددية حزبية واسعة وغير مقيدة ، خاصة وان الدستور والنصوص القانونية لا تشير إلى أي تحديـد فـــي عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي ، والتي نشأ البعض منها على أسس تتنافى والممنوعات المنصـــوص عليها في القانون ، فرغم وضوح هذه الممنوعات تم آنذاك اعتماد أكثر من 10جمعيـــات سياســـية علـــى أساس ديني وعقائدي[3]، كما نشأت أحزاب أخرى على أسس جهوية. والســـؤال الذي يُطـــرح فـــي هـــذا المقام لا يتعلق بالبحث عن الأســـباب التي كانت وراء منح الاعتماد لهذه الجمعيات، وإنمـــا الـــدافع إلـــى اشتراط القانون عدم إمكانية قيام جمعيات سياسية على أساس ديني أو عقائدي أو جهوي، وعـــدم احتـــرام تلك الشروط فيما بعد من طرف وزارة الداخلية.

مما لا شك فيه، فإن عمـــلية الاعتماد تمت في دائرة مغلقة قوامهـــا التســـيير الشخصـــي للأمـــور المصيرية للأمة، مما يكشف العلاقة السلبية التي تعامل بها بعض المسيرين مع التجربة الديمقراطية الفتيـــة ،والتي تتطلب تعامل حذر ، إضافة إلى ذلك فإن هذه الممارســـة أدت إلـــى هيكلـــة التيـــارات الإســـلامية واكتسابها للشرعية بغرض منافسة الشرعية الديمقراطية وقتلها ، مما عجل بدخول الجزائر في دوامة مـــن العنف والإرهاب .

المطلب الثاني : التعديل الدستوري لسنة 1996 :التأكيد على التعددية الحزبية

على غرار دستور 89 جاء التعديل الدستوري لسنة 96 نتيجة لظروف اســـتثنائية بـــدأت باســـتقالة رئيس الجمهورية - الشاذلي بن جديد- وتوقيف المسار الانتخابي . فتحت وطأة الأحداث تبين بسرعة أن المسار الديمقراطي خلَّف نتائج لم يتمكن النظام آنذاك التنبؤ بها ، مما عجل بدخول الجزائر دولة وشـــعبا في دوامة من العنف والإرهاب الأعمى الذي كاد أن يعصف بكيان الدولة الجزائرية ، كما كـــان للفـــراغ المؤسساتي الذي عاشته الجزائر آنذاك أثر كبير في تعميق الأزمة المتعددة الأوجه و استفحالها . وأمـــام هذه الوضعية، واعتمادا على الخطوات التي قطعتها الجزائر في طريق إرساء نظاماً ديمقراطيـــاً ، تمـــت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة على التعديل الدستوري فـــي 28 نـــوفمبر 1996 والذي اعتمد هذه المرة على مصطلح الأحزاب السياسية [4] بدل التسمية المقنعة التي اســـتعملها المؤســـس الدستوري في دستور1989.

فبعد صدور دستور 96 ، تم وضع القواعد التنظيمية والإجرائية التي تحكم النظـــام الحزبـــي فـــي الأمر رقم 97-09 المـــؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضـــوي المتعلق بالأحـــزاب

---

[1] -المادة 20من القانون 89-11 .

[2] -الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ب.

[3] -عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص99 .

[4] - المادة 42 من دستور 1996 ((حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون))

السياسية ، صدر هذا الأمر عن هيئة مؤقتة وهي المجلس الوطني الانتقالي المخول بممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر .[1] عالج هذا الأمر النقائص الموجودة في القانون 89-11 من خلال تشديد القيود على حرية إنشاء الأحزاب السياسية من جهة ، و تعقيد إجراءات التأسيس والاعتماد من جهة أخرى.

الفرع الأول : القيود الجديدة

إن فشل دستور 89 في تجسيد التعددية الحزبية التي جاء بها ، دفع بالنظام القائم إلى التفكير في إيجاد آليات جديدة تضمن إستمرارية الدولة من جهة ، وتحقق التعددية حسب ما تقتضيه المرحلة الجديدة التي لا يمكن التراجع عنها من جهة أخرى. فالتعددية السياسية أصبحت قناعة لدى الطبقة السياسية و الشعب الجزائري ، لذلك كان لا بد من تحديد الأطر الدستورية والقانونية التي تحكم النظام الحزبي في هذه المرحلة التي تتسم بإعادة بعث عملية التحول الديمقراطي وفق نظرة تتميز بالصرامة ، مما أدى إلى إعتماد قيود جديدة وردت في دستور 96 لتصبح ذات قيمة دستورية ، إضافة إلى القيود التي تضمنها الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي أضاف قيود أخرى لم يتضمنها القانون 89-11.

الفقرة الأولى : القيود الدستورية

كما هو الحال في دستور 89 الذي سمح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40 منه وخصها بقيود عامة وردت في الفقرة الثانية من نفس المادة ، فإن دستور96 أضاف قيود جديدة نصت عليها المادة 42 منه. فبالنسبة للقيود الجديدة نذكر منها :

- لا يمكن التذرع بحق إنشاء أحزاب سياسية لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ، وكذا الطابع الديمقراطي للأمة .
- في ظل إحترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .
- لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

في الحقيقة هذه الشروط تعكس تخوف المشرع الجزائري من الأحزاب السياسية ، ومن الدور الذي قد تلعبه مستقبلاً ، خاصة وان الجزائر مرت بتجربة مريرة ، نتيجة تعددية مفرطة وغير منظمة كادت أن تعصف بالدولة الجزائرية وبالمكونات الأساسية للهوية الوطنية . فهذا النص الدستوري يعكس بوضوح أزمة الهوية التي عرفتها الجزائر مند استقلالها ، حيث بُنيت على فراغ أيديولوجي ، وقد حذر ميثاق

---

[1] - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية .

طرابلس من خطر بناء الدولة على هذا الفراغ [1] ، مما أدى نشوء تيارات سياسية تتبنى الدفاع عن مكونات هذه الهوية بأبعادها الثلاثة بدلاً عن النظام ، وهذا ما عمق من تخوف النظام حسب ما يبدو ، فراح يستعيد مكانته ودوره من خلال النص على عناصر الهوية المتنازع عليها في الدستور ، وجعلها بعيدة عن الإستعمال السياسي ، ومن ثم قطع الطريق أمام الأحزاب السياسية المتحدثة بإسمها . إضافة لذلك فإن هذه المادة تمنع اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على هذه العناصر .

الفقرة الثانية: القيود القانونية

هذه القيود نجدها في الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة ، أغلب هذه القيود سبق وإن وردت في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي،إلاّ أنها هذه المرة أصبحت ذات قيمة دستورية لورودها في المادة 42 من دستور 96. وجدير بالإشارة إلى أن هذه الشروط المنصوص عليها في المواد من 03 إلى 11 أي في 09 مواد كاملة ،هي شروط لازمة لتأسيس وإستمرار عمل الأحزاب السياسية ، ويجب أن تتوفر معاً بصفة دائمة ومستمرة في أي حزب ، وإذا تخلف شرط ما من شروط التأسيس والإستمرار تعرض الحزب للحل.

أما بالنسبة لإجراءات التأسيس و الاعتماد فهي تخضع لنظام الإخطار و الترخيص الذي يقوم على أساس مبدأ الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الأحزاب السياسية، هذا النظام يهدف إلى تفادي التجاوزات والانحرافات في الممارسات الحزبية . فتأسيس الأحزاب السياسية حسب النصوص الجديدة تتطلب المرور على المراحل التالية :

أولاً -مرحلة التصريح التأسيسي : تبدأ هذه المرحلة بإيداع ملف التأسيس لدى وزير الداخلية مقابل وصل ، يتولى وزير الداخلية بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون نشر وصل التصريح خلال 60 يوما من تاريخ إيداع الملف في الجريدة الرسمية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة تختلف عما كانت عليه قي القانون 89-11 في مكونات ملف التصريح حيث أضاف المشرع في هذا القانون تعهد يوقعه 25 عضوا مؤسسا يقيمون في 3/1 من عدد ولايات الوطن بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل ، والمشروع التمهيدي للبرنامج السياسي ، وشهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب المولودون قبل جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة.[2]

ثانياً -مرحلة المؤتمر التأسيسي : حسب نص القانون العضوي يجب على الأعضاء المؤسسين وطبقاً للتعهد الذي قدمه هؤلاء في ملف التصريح بالتأسيس أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي خلال سنة واحدة كأقصى حد ، ويبدأ حساب هذه المدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وتشترط المواد من 18 إلى 21 من الأمر 97-09 لصحة المؤتمر التأسيسي الواجب عقده خلال سنة من نشر الوصل ،أن تمثل في هذا المؤتمر 25 ولاية

---

[1] - الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، المرجع السابق ، ص86 .

[2] -المادة 14 من الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويضم بين (400و500) مؤتمر ، ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل ،يقيمون في 25 ولاية على أقل تقدير، ، وأن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 عضو لكل ولاية ،وعدد المنخرطين عن 100 في كل ولاية . كما أشترط القانون لإثبات صحة المؤتمر التأسيسي واستيفائه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ، بأن يُحرر محضر بحضور مُحضر أو موثق .[1]

ويهدف المؤتمر التأسيسي كما تنص عليه المادة 19 من نفس القانون العضوي إلى المصادقة على القانون الأساسي للحزب ، من اجل إيداعه لدى وزير الداخلية ، وقد اشترطت هذه المادة عدة شروط وبيانات يجب أن يتضمنها القانون الأساسي .

ثالثاً-مرحلة الاعتماد : تبدأ هذه المرحلة بعد أن ينعقد المؤتمر التأسيسي صحيحا وبمضي 15 يوم من عقده، يودع المؤسسين طلب ثاني هو طلب الاعتماد متضمنا ملف جديد مقابل وصل يسلمه وزير الداخلية، ثم يسلم وزير الداخلية الاعتماد للحزب السياسي المعني بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون ، ويسهر وزير الداخلية على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما من إيداع طلب الاعتماد.[2]

إن المتمعن في الشروط والإجراءات السابقة التي أصبحت تعتمد على الإخطار والترخيص يمكنه اكتشاف أن المشرع الجزائري لا يريد للأحزاب أن تنشأ مطلقاً ، فهو – المشرع - يضيق من حرية إنشائها بإضافة شروط جديدة وتعقيد إجراءات الإعتماد ، وهو بذلك يحاول استبعاد الأحزاب الجهوية و الأحزاب الصغيرة التي لا يمكنها جمع العدد المشروط من المناضلين خلال سنة ، كما انه يريد بهذه الشروط التقليل من عدد الأحزاب السياسية والحد من انتشارها المفرط ، خاصة وان المشرع في هذا القانون يشترط لاستمرار نشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون 89-11 أن تمتثل لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنة ابتداءاً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

الفرع الثاني: تكيُّف الأحزاب السياسية مع أحكام دستور 1996

كما سبق وأن اشرنا فإن كل من دستور 96 والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، حددا الأطر الجديدة التي تنشأ وتعمل في ظلها الأحزاب السياسية ، وبالتالي كان لزاما على الجمعيات ذات الطابع السياسي التي نشأت في ظل القانون 89-11 التكيف مع التعديلات الجديدة والملزمة بغية الاستمرار في النشاط السياسي الشرعي ، وهذا بطبيعة الحال يتم بدأً بإتمام مراحل الاعتماد وفق النصوص الجديدة وعقد مؤتمراتها التأسيسية خلال سنة ، وتغيير تسمياتها وأهدافها وأسسها بما يتماشى مع المواد 3 و5 من الأمر 97-09 ، وهذا خلال شهرين من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .[3]

---

[1] - المادة 18 من الأمر 97-09 .

[2] -المادة 22 من الأمر 97-09 .

[3] - المواد42 ،43 من نفس القانون .

فمن بين 61 حزب سياسي معتمد ، فقط 09 أحزاب تستوفي الشروط المنصوص عليها فـــي هـــذا القانون وهي حزب جبهة القوى الإشتراكية FFS ، MDRA ،PT ، FSN ، MSA ، PAJP، FFD، RND [1]، وأخيراً حزب جبهة التحرير الوطني FLN [2]، أي أن 52 تشكيلة سياسية كانت معنية بالإجراءات الجديدة وتكييف نفسها معها ، مما جعل وزارة الداخلية تُـشعرها بمراسلات رســمية وكـــان ذلك يوم 10 مارس 1997 [3]. مست هذه التعديلات أساسا الأحزاب الإسلامية كحركة المجتمع الإســـلامي (حماس)التي تحولت إلى حركة مجتمع السلم (حمس)، حركة النهضة الإسلامية التي تحولت إلـــى حركـــة النهضة، وبعض الأحزاب التي تنتمي للتيار الديمقراطي كالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (R C D) وحزب التحدي، هذه الأحزاب تطالب بترسيم اللغة الامازيغية إلى جانب اللغة العربية، هذا بطبيعة الحـــال قبل دسترة اللغة الامازيغية لغة رسمية بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 .

كما ألزمت النصوص الجديدة الإقامة بالنسبة لمسيري ومؤسسي الأحـــزاب السياســـية ، ممـــا دفـــع بمسيري بعض الأحزاب كآيت احمد والرئيس السابق أحمد بن بلة الدخول إلى ارض الوطن ، ورغم ذلك تم حل حزب بن بلة لعدم تكيفه مع النصوص الجديدة ، وعلى كل ، فبمجرد صدور القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية ، لوحظ انكماش كبير في عدد هذه الأخيرة ، خاصة الأحزاب التي لم تكن تمثل ســـوى مؤسسيها ، ورغم ذلك يبقى النظام الحزبي في الجزائر يتميز بوجود عدد كبير من الأحـــزاب المجهريـــة التي لا تستيقظ إلا عند اقتراب المواعيد الانتخابية ، مما يتطلب وضع نظـــام انتخـــابي يســـتجيب لواقـــع التعددية الحزبية من جهة ، ويضمن استقرار المؤسسات التمثيلية وخلق معارضة فعّالة من جهة أخرى .

المبحث الثاني : استمرار هيمنة نظام الأغلبية : محاولة للحفاظ على الوضع القائم

إن المعطيات الجديدة التي جـــاء بها دستور 1989 من تعـــددية حـــزبية وفصل بين الســـــلطات، أدت إلى تغيير الوضع السابق وبصفة جذرية ، خاصة في المجال الســـياسي والذي أتسم بظهـــور عـــدد كبير من الأحزاب السياســـية . فهذا التحوُّل السريع له مبررات موضـــوعية بعضها ظرفـــي، والـــبعض الآخر مرتبط بطبيعة التحـــول الديمقراطي الذي عاشـــته الجزائر في تلك المرحـــلة.

من بين العوامـــل الظرفية ، رد الفعل على مرحلة الحـــزب الواحد التي عاشـــتها الجزائر والتي لا يســـمح فيها بتعدد الأفكار والتوجهـــات الســـياسية ، ويتمثل رد الفعل هذا في انتشار الأحزاب الســـياسية ونشوئها على أســـس غير اجتماعية . أما العـــوامل الأخـــرى والمرتبطة بطبيعة التحول في الجزائـــر ،

---

[1] -FFS(Front des forces sosialiste)،MDRA(Mouvement democratique pour le renouveau algérien)،PT(Partie des travailleurs) ، FSN(Front du salut Nationale) , MSA(Mouvement Social pour l'Authenticité) , PAJP (Parti Algérien pour la justice et le progress), FFD (Front des forces Démocratiques),RND (Rassemblement National Democratique)

[2]- MOHAMED BOUSSOUMAH , la Parenthese des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998 , O P U ,Algérie , 2005 , p 362

[3] - IBID ,p 361

من أهمها التجربة التاريخية للتـعددية الحزبية قبل الثـورة . كما أن للنظام الحـزبي الفرنسي أثر علـى النظام الحزبي الجزائري ، والذي تتحـكم فيه كـذلك الظـروف السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة والثقـافية المميزة للمجتمع الجـزائري[1] .

وبطبيعة الحـال فإن النظـام الدستوري الناجـم عن تعدد الأحزاب ألقى بظلاله على مؤسـسات الـدولة ،حيث لعبت الظاهرة الحزبيـة دوراً فعلياً في التأثير على النظـام الانتخابي المعتمد فـي هـذه المرحلة ، مما دفع بالسلطة التنفيذية إلى تقـديم مشاريع قوانين متعلقـة بالانتخابـات بغـرض مسـايرة الوضع الجـديد والتحكم فيه بما يسمح لها من الحفاظ على الأوضاع القائمة وتحقيق المزيد من الإمتيازات ، على حساب الأحزاب السياسية التي ظهرت إلى الوجود . لكن تطبيق هذه القوانين في الميـدان أظهر نتائـج كانت لها انعكاسات واضحة على التعددية الحزبيـة والتجـربة الديمقـراطية الحديثـة . وجـدير بالإشارة إلى أن النظام الانتخابي المطبق في الجزائر عرف تغييرات متتالية خاصة فـي ظـل التعدديـة الحزبية، فبعد أن هيمن نظام الأغلبية في ظـل الحزب الواحد ، تم التراجع عنه مبـاشرة بعـد تبنـي التعددية ، إذ تم اعتماد في بداية الأمر نظاماً مختلطاً يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسـبي مـع أفضلية الأغلبية في دور واحد ، سرعان ما تراجع عنه المشـرع الجزائري ، ليطبق نظـام الأغلبيـة المطلقة ، ليطبق في الأخير وبعد صدور دستور 97 نظام التمثيل النسبي .

ومما لا شك فيه فإن النظـام الانتخـابي المعتمد في أي نظام سياسـي ، يلعب دوراً بـارزاً فـي التأثير على قيام التعـددية وبروز الأحزاب السياسـية، وتمتعها بالقوة في التأثير على المجتمع؛ فالنظـام الانتخـابي هو الذي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية، والتنظيمات السياسـية التي مـن الممكـن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية، وهو الذي يحدد إن كانت الأحزاب السياسـية هي صاحبة التـأثير الأول فـي السـلطة التـشريعية، أو أن يكون التأثير لمجمـوعات متفرقة من الأفراد لا جامع بينها.

المطلب الأول : النظام المختلط : اختيار سياسي

إن الأنظمة المختلطة كما سبق وأن أشرنا إليه في الفصل الأول ، هي أنظمة هجينـة تجمـع بـين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، وهي بذلك ذات أهداف سياسية بالدرجة الأولى ، حيث تسعى لإبعاد أحزاب معينة عن السلطة سواء لضعفها أو لتطرفها ، أو لأسباب إيديولوجية أخرى .

لذلك يعتبر هذا النظام غير أصيل ، بحيث يشكل نوع من الاستراتيجية في الانتخابات أكثـر ممـا يشكل نظاماً انتخابياً .[2] وقد طبق في فرنسا في الانتخابات التشريعية لسنة 1951 و سنة 1956 ، وهـذا

[1] - الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 363، .

[2] - نفس المرجع ، ص 368 .

بغرض المحافظة على مكانة أحزاب الوسط ، على حساب الأحزاب الجديدة والمتطرفة ، والحد من انتصاراتها .[1]

وإذا كان النظام المختلط المطبق في فرنسا قد حقق الأهداف التي وُضع من أجلها ، فإن الأمر في الجزائر يختلف ، وهذا بطبيعة الحال راجع لإختلاف الظروف التي طُبق فيها في كل من فرنسا والجزائر . كما أن لطبيعة النظام الحزبي السائد دوراً كبيراً في تحديد النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا النظام الذي طبق في الجزائر بمناسبة الانتخابات البلدية التي جرت سنة 1990، وهذا بعد هيمنة فعلية لنظام الأغلبية في ظل الأحادية الحزبية .

الفرع الأول : نظام الأغلبية : من الهيمنة إلى مطالب التغيير

إن التغييرات المتتالية التي شهدها النظام الانتخابي مند إقرار التعددية الحزبية ، جاءت بعد أن هيمن نظام الأغلبية ولفترة أمتدت من تاريخ انتخاب المجلس الوطني التأسيسي إلى غاية أول انتخابات محلية تعددية ، مما جعل مطالب تغيير النظام الانتخابي المقترحة من قبل الأحزاب السياسية تصطدم بمحاولات النظام القائم آنذاك الرامية إلى تبني نظام الأغلبية الذي أعتقد – النظام القائم - أنه يضمن له البقاء والاستمرار في الحكم .

الفقرة الأولى : هيمنة نظام الأغلبية في ظل الأحادية الحزبية

عُرف نظام الأغلبية في التشريع الجزائري مند انتخاب المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964، حيث تم اعتماد الاقتراع العام المباشر والسري في دورة واحدة يُجرى على قائمة العمالة (الولاية) و على أساس أغلبية الأصوات[2] ، هذه الانتخابات لم تكن الأولى في تاريخ الجزائر المستقلة، فبعد فترة طويلة من الاستعمار الفرنسي ، اندلعت ثورة التحرير الكبرى ، وخاض الشعب الجزائري حرباً دامت أزيد من سبع سنوات توجت بإبرام اتفاقيات إفيان ووقف إطلاق النار في 19 مارس 1962.

وطبقا لهذه الاتفاقية تم تنظيم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962 وقد حدد الأمر 62-10 الصادر في 16 جويلية 1962 طريقة انتخابه ، بواسطة الاقتراع على قائمة المرشحين للعمالة (الدائرة الانتخابية) لشغل 196 مقعد 180 منها مخصصة للجزائريين و16 مقعد مخصصة للفرنسيين موزعة على 15 دائرة انتخابية[3] .

إن النظام الانتخابي المعتمد في هده الانتخابات لم يكن له أي أثر على طبيعة المجلس الوطني التأسيسي ، حيث تم الإعداد لهذه الانتخابات من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الذي وضع قائمة المترشحين دون مناقشة مبعداً معارضي الرئيس بن بلة . فهذه الانتخابات لم تكن على

---

[1]- Bernard Owen , op. cit , p276 .

[2]- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثالث ، الجزائر ، 2004 ،ص50 .

[3] -العيد عاشوري-يوسف براهيمي ، المؤسسات التشريعية الجزائرية مند الاستقلال ،مجلة النائب ،مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني – الجزائر العدد الأول ،2003 ،ص14 .

أســس ديمقراطية مُنعت فيها المعارضة من المشاركة في مؤســسات الدولة الرسمية، وبذلك حرمتـــها من المشاركة في إعداد مشروع الدســتور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر 1963 [1].

أما في ظل دســتور 1976 الذي أقــر العودة إلى الحياة البرلمـــانية بعد أن جُمد العمل بدســتور 1963 وعُــطل المجلس الوطني ، وتم إنشاء مجلس للثورة طبقــاً للأمر رقم 65-182 المؤرخ فــي 10 جويلية 1965 ، أُنتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فبراير 1977 عن طريق الاقتــراع المباشر والسري على القائمـــة في دورة واحدة ، والذي جُدِدَ لأول مرة بتاريخ 08 مارس 1982 و جُــدِدِ للمــرة الثانية بتاريخ 27 فبراير1987 . كــما طبق نظام الأغلبية في الانتخـــابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقـــلال إلى يومنـــا هذا ، فقبل تبني التعددية الحـــزبية يتولى الحزب تقديم المترشح الوحيد الـــذي يتم انتخابه بالأغلبية المطـــلقة من الناخبين المسجلين و في دورة واحـــدة [2]، أما في ظل التعددية الحزبيـــة فإن انتخـــاب رئيس الجمهورية يكون بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبـــية المطلقة [3].

أما على مستوى المجالس المحليـــة فإن نظام الأغلبية طبق في عهـــد الأحاديـــة الحزبيـــة ، إذ اعتمد قانون الانتخاب لعام 1980 نظاماً سهلاً وبسيطاً ، فالمادة 66 من القانون 80-08 تنص على مـــا يلي : " ينتخب كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني ...." وتطبيقا لهذه المادة يختار الناخب قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الـــوطني تشـــمل عـــددا مـــن المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها .

ويتم تحديد نتائج الاقتراع حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة طبقاً للمادة 67 فقرة 02 من القانون 80-08 التي تنص " يصرح بإنتخاب المرشحين الـــذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها ، وعند تساوي الأصوات يـــؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا " .

وقد جرى تطبيق هذا النظام بمناسبة الانتخابات البلدية التي جـــرت فـــي 05 فيفـــري 1967 ثـــم انتخابات 14 فيفري 1971 وفي 30 مارس 1975 وفي 07 ديسمبر 1979 وأخيرا في 13 ديســـمبر 1984 . أما الانتخابات الولائية فطبق هذا النظام في 25 ماي 1969 ثم في 02 جـــوان 1974 و 14 ديسمبر 1979 وأخيرا في 13 ديسمبر 1984 .

إن المتتبع للانتخابات التي جرت في هذه المرحلة، يدرك أهمية نظام الأغلبية في هذه المرحلة ، و أسباب هيمنته المرتبطة بطبيعة النظام السياسي السائد والمتسم بالشمولية والأحادية الحزبية ، ممـــا يجعـــل هذه الهيمنة أمراً منطقياً كونه الأصلح من الناحية النظرية والعملية . إلاّ أن تغير الوضع السياســـي بتبنـــي

---

[1]- عزا لدين معزة ، فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية و مرحلة الاستقلال 1899-1985، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ،2004 ،ص 265 .

[2] - المادة 105 من دستور 1976 .

[3] - المادة 106 من القانون رقم 89-13 الموافق ل 07 أوت 1989 – يتضمن قانون الانتخابات .

التعددية جعل تغيير النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية أمراً حتمياً ، وهذا ما تجسد في القانون 89 -13 المؤرخ في 07- أوت -1989 .

الفقرة الثانية : ظروف ودوافع إلغاء القانون 80-08 .

بعد أن تم تعديل الدستور في سنة 1989 ، والذي أقر مبدأ التعددية السياسية وحرية الترشح ، كان من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل ، نظرا لإعتماده على نظام الحزب الواحد و المبني على القائمة الوحيدة المقدمة من طرف الحزب ، وهذا ما يتنافى وتعدد الأحزاب الذي يتطلب وجود العديد من القوائم المتنافسة. وتجسيداً لنص المادة 10 من دستور 1989 التي تضمن الإختيار الحر والديمقراطي لممثلي الشعب [1]، تم إصدار قانون الانتخاب رقم 89-13 والذي ألغي أحكام القانون80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر1980 .وتجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي المعتمد هذه المرة كان محل خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني ، فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم للمجلس الشعبي الوطني والخاص بقانون الانتخاب الجديد نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية البسيطة في دورة واحدة ، باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد ، فإن الانتخاب بالنسبة لها يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الحكومة في مشروعها اعتمدت نظام الاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة .

من خلال ما تقدم ، يمكن القول أن اتجاه الحكومة في البداية هو تطبيق نظام الأغلبية النسبية الذي هيمن وساد تطبيقه منذ أول انتخابات شهدتها الجزائر المستقلة ، وهي بذلك تسعى للمحافظة على الوضع القائم ، بوضع جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي التي ظهرت للوجود ، خاصة وان تقديم هذا المشروع تم في فترة كانت تستعد فيها الجزائر لإجراء أول انتخابات بلدية و ولائية تعددية ، حيث أن اجل انتهاء فترة المجالس الشعبية البلدية والولائية كان مقرراً في 12 - 12-1989 . لكن اقتراح الحكومة بشأن تطبيق نظام الأغلبية النسبية أدخلت عليه تعديلات من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي تبنى نظام يجمع بين الاقتراع بالأغلبية والاقتراع النسبي . لكن الوصول إلى هذه النتيجة كان من باب المفاضلة بين نظامين مختلفين فقط ، ولم يأخذ في الحسبان الاعتبارات المحيطة بتطبيق هذا النظام ولا نتائج الأخذ به ، فهو من صنع حزب في السلطة يعمل كغيره لو كان مكانه على الاحتفاظ بالسلطة ، خاصة وأنه لدى سن هذا القانون كان الاعتقاد سائدا بأن الانتخابات البلدية والولائية لن تؤجل رغم مطالب الطبقة السياسية ممثلة في الجمعيات الجديدة ، وان ذلك سيضمن فوز جبهة التحرير الوطني بجميع المقاعد أو أغلبها [2] ، على غرار ما حدث في تونس ، وذلك لعدم استعداد الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف بها للمشاركة الفعالة في هذه الانتخابات . إلى جانب ذلك فإن تجربة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني في المجال السياسي والانتخابي وقيادة المجالس البلدية

---

[1] - المادة 10 من دستور 1989 " الشعب حر في اختيار ممثليه . لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب " .

[2] - سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 1990 ، ص318.

من قبل مناضليها وبالتبعية إشرافهم على تحضير وإجراء العملية الانتخابية من شأنه أن يضمن فوزهم بالأغلبية .

وهذا ما أثار ضجة كبيرة على أساس أن هذا النظام سيفضي إلى إقامة نظام الحزب المهيمن ولا يسمح بتحقيق حياة ديمقراطية فعلية[1] .إلاّ انه وبصفة عامة فإن القانون الجديد مهما كانت نقائصه والانتقادات الموجهة إليه ، فإنه يعد وسيلة تضمن المشاركة الواسعة لكافة الشرائح الاجتماعية بما يضمن عملية التحول الديمقراطي وتحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي ، خاصة وأنه يحترم أهم الضمانات الضرورية لأي انتخاب ديمقراطي وهي حرية الانتخاب والترشح و مبدأ المساواة .

فبالنسبة لحق الترشح الذي ورد في دستور 89 [2] ، أصبح مجسداً في هذا القانون والذي يضمن لكل مواطن الحق في الترشح للانتخابات سواء تحت إشراف جمعية ذات طابع سياسي أو بالإعتماد على كفالة معنوية لعدد من الناخبين بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية[3] ، وعدد من الناخبين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني [4]ورئاسة الجمهورية[5].

أما بالنسبة للمساواة التي تعد من أهم الضمانات الواجب توفرها في أي نظام انتخابي ديمقراطي ، فإن هذا القانون وتطبيقاً لأحكام الدستور ،وخاصة المادة 47 منه والمادة 28 التي تقر تساوي جميع المواطنين أمام القانون ، وبعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 والمتعلق بنظام الانتخابات ، والذي بموجبه تم إلغاء الفقرات والمواد المخالفة للدستور ، خاصة المتعلقة منها بعدم المساواة ، حيث تم إسقاط شرط موافقة جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي على المترشح للانتخابات الرئاسية ، وأعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط غير مطابق للدستور، إضافة إلى إلغاء المادة 111 والفقرة الثالثة من القانون89-13 بسبب كون الأولى تعفي رئيس الجمهورية الممارس ، من الشروط المحددة في المادة 110 وكون الفقرة الثالثة من المادة 91 من نفس القانون لا تُخضع النائب الممارس ، لواجب دعم ترشيحه بتوقيع 10 بالمائة من ناخبي دائرته الانتخابية أو ب 500 إمضاء من ناخبي الدائرة الانتخابية ، وهو بهذه الصورة يجسد مبدا المساواة المنصوص عليه في الدستور.

الفرع الثاني : النظام المختلط من منظور المشرع الجزائري .

إن المشرع الجزائري بتبنيه نظاماً مختلطاً ، يكون قد حسم الأمر لصالح النظام الذي يحرم المعارضة الحديثة النشأة من الفوز بالانتخابات ، وهذا بطبيعة الحال من وجهة نظر نظرية ، لأن واقع الأمر أدى إلى عكس ذلك ، فهذا النظام لم يحقق الأهداف المسطرة له على خلاف ما حدث في فرنسا

[1] - الأمين شريط ،خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 367

[2] - المادة 47 من دستور 1989 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب " .

[3] - المادة 66 من القانون 89-13 .

[4] - المادة 91 من القانون 89-13 .

[5] - المادة 110من القانون 89-13 .

سنة 1951 و1956 ، مما دفع بالنظام القائم إلى تعديله تماشياً والمعطيات الجديدة و بما يضمن له الاستمرارية في الحكم .

الفقرة الأولى : مرتكزات الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة .

لقد حدد القانون 89-13 في مواده 61 و62 والمادة 84 أسس ومرتكزات النظام الانتخابي في الجزائر، حيث تم اعتماد الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة ، إذ طُبق هذا النظام بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ،فقد جاء في المادة 62 الفقرة 01 : " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية القائمة في دور واحد " . نفس المبدأ تضمنته المادة 84 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، مضيفة في فقرتها الثانية " غير أنه، يجرى الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلاّ على مقعد واحد ، على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد " .

وتماشيا مع ما سبق فإن المادة 62 حددت كيفية توزيع المقاعد ، حيث أضافت في واقع الأمر إلى المبدأ المذكور معطيات أخرى حيث نصت على ما يلي : "يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالأتي :

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، فإنها تحوز على جميع المقاعد .
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50 % +1) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.
- توزع جميع المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10 % من الأصوات المعبر عنها وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر كمقعد كامل "

من هذه المادة يتضح أن أهم مرتكزات النظام الانتخابي المعتمد تتجسد في كون أن الانتخاب يكون بالقائمة وهذا كأصل عام ، إذ يمكن أن يكون فردي في حالة الدوائر التي لا تتوفر إلاّ على مقعد واحد .[1] كما يعتمد في توزيع المقاعد على نظام الأغلبية المطلقة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة ،يعتمد نظاماً مختلطاً يجمع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

وتطبيقاً لنص المادة 62من القانون89-13 ، فإن الحزب الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يفوز بجميع المقاعد ، و إذا حاز على الأغلبية النسبية يحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد ،وإن بقي له كسر يضاف له مقعد كامل . وهي طريقة من صنع حزب في السلطة يسعى للمحافظة عليها بطريقة مشروعة ولو على حساب التمثيل الصحيح .

---

[1] - المادة 84 من القانون 89-13 الفقرة الثانية .

ولتوضيح كيفية توزيع المقاعد حسب الطريقة المعتمدة ، سوف نتناول المثال العملي الذي اقترحتـه اللجنة القانونية والإدارية في مجلس منتخب يتألف من 33 مقعد ، تقدمت له خمسة جمعيـات ذات طـابع سياسي بقوائم مستقلة هي أ ، ب ، ج ، د ، هـ .[1] وبعد فرز نتائج الاقتراع هناك فرضيتان :

1- الفرضية الأولى : حيازة قائمة من القوائم على الأغلبية المطلقة (اكثر من 50 %) مـن الأصـوات المعبر عنها ، وهنا لا يثور أي إشكال حيث تتحصل هذه القائمة على جميع المقاعد المتوفرة .

2- الفرضية الثانية : لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها وكانت النتـائج على سبيل المثال كما يبينه الجدول .

* الجدول (01-02) : المثال المقترح من قبل اللجنة القانونية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني

القائمة	نسبة الأصوات المتحصل عليها %
القائمة أ	35
القائمة ب	25
القائمة ج	20
القائمة د	15
القائمة هـ	05

* المصدر : أونيسي ليندة ، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، ص 126.

أولا : يتم استبعاد القائمة "هـ" من عملية التوزيع بسبب حصولها على أقل من 10 % مـن الأصـوات المعبر عنها .

ثانيا : تحصل القائمة "أ" على الأغلبية المطلقة للمقاعد والمقدرة ب 17 مقعد ويتبقى 16 مقعد .

ثالثا : تقسم بقية المقاعد على القوائم الحائزة على أكثر من 10 % من الأصوات المعبر عنها ، بما فيها القائمة الحائزة على الأغلبية .

وبالتالي تحصل القائمة "أ " علـى (35×16)/100= 5.6 أي 6 مقاعـد ليصـبح عـدد المقاعـد المخصصة لهذه القائمة هو 17+6 =23 مقعد ،القائمة "ب" تحصل على (25×16)/100 =4 مقاعد، بينما القائمة "ج" تحصل على (20×16)/100 =3.2 مقعد أي أربعة مقاعد .أمـا القائمـة "د" تحصـل علـى (15×15)/100 =2.4 أي 3 مقاعد .

من المفروض أن القائمة " د" تحصل على 3 مقاعد غير أنه بجمع المقاعد التي حصـلت عليهـا القـوائم الأخرى نجد 31 مقعد ، لذلك تتحصل القائمة "د" الأخيرة على مقعدين فقط .

---

[1] - أونيسي ليندة ، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2004 ، ص 126 .

في الحقيقة فإن هذا المثال ، يبين بوضوح عدم عدالة الطريقة المستعملة في توزيع المقاعد ، والتـــي تمنح الأولوية للأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة . فاختيار هذا الأسلوب يعد اختياراً سياسيا الهدف من ورائه هو جعل جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الأحزاب الناشــئة وغيــر المستعدة لدخول المعركة الانتخابية . لكن تدخل رئيس الجمهورية الذي ألتزم بالعمل على ضمان تحقيــق الإصلاحات التي جسدت في دستور 1989 ، تدخل لتأجيل الانتخابات البلدية والولائية ، وهو مـــا حــدث بموجب نص وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 05-12-1989 ، هذا التأجيل أثار جــدلا كبيــراً ، لدرجة أن البعض أعتبره غير دستوري ، مما جعل رئيس الجمهورية وتطبيقاً لــنص المـــادة 156 مـــن دستور 89 يخطر المجلس الدستوري لمعرفة مدى دستورية النص الذي وافق علية النواب وذلك يوم 6-12-1989 وَرَّدَ المجلس الدستوري بأن النص دستوري بتاريخ 9-12-1989 .[1] ويرى الأســتاذ لمــين شريط أن المجلس الدستوري قد توصل إلى هذا القرار بناء على قراءة حرفية للدستور ، إذ يقول : فإذا ما أخذنا بإحدى حيثيات القرار نفسه وهي " بما أن نية محرر الدستور تستهدف تحقيق أوسع تمثيــل لـــلإرادة الشعبية" فإن النتيجة التي نصل إليها هي أن المادة 62 غير دستورية ، لأنها لا تسمح بتجسيد نية محـــرر الدستور .

ونتيجة لتأجيل الانتخابات يكون نواب الجبهة قد دفعوا بالإصلاحات إلى الأمام دون أن يــدركوا أو يتنبأوا لإمكانية تأجيل الانتخابات ، لأن الفرصة بعد ذلك ستكون نسبيا متساوية بين مختلــف التنظيمـــات السياسية لكسب ثقة أغلبية الشعب والفوز بالانتخابات .

وقد زادت الحكومة الجديدة بقيادة رئيس الحكومة الإصلاحي السيد مولود حمروش في دفع الإصلاحات الانتخابية إلى الأمام،و ذلك بتقديم مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخاب 89- 13 بالرغم من انه لم يوضع موضع التطبيق ولو مرة واحدة ، ولا سيما المادة 62 والمتعلقة بالنظام الانتخابي المعتمد . وقد جاء في عرض أسباب مشروع قانون التعديل الذي قدم للمجلس الشعبي الوطني " لئن كـــان الحرص على استقرار المجالس المنتخبة وضمان تمثيل السكان والتيارات السياسية هما الانشغالان اللـــذان يجب أن يحددا صيغة الاقتراع ، فإنه يبدو جليا أن صيغة الاقتراع المعتمدة في قانون الانتخابات الحالي ، لا تستجيب لهما إلا جزئيا ، وبالفعل لئن روعي هذان المطلبان في حالة ما لم تحصل أيـــة قائمـــة علـــى الأغلبية المطلقة للأصوات ، فهذا لا يتحقق عندما تمنح كافة المقاعد ، بشكل كلي وحصري ، إلى القائمـــة التي حضيت بالأغلبية المطلقة للأصوات .

وهكذا تحت مظهر التعددية وحرية قواعد اللعبة الديمقراطية ، فإن تلك الصيغة الخاصة الواردة فـــي المادة 62 ، من شأنها أن تسمح لبعض الاتجاهات المتطرفة أنصار التسيير الاستبدادي للحي ، الرافضـــين

[1] - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 319 .

للديمقراطية التعددية أن تسير لوحدها هذه المؤسسات وهـذا بإقصـاء القـوى الأكثـر تمثـيلا للرقـي والديمقراطية " .[1]

وبناء على هذا التغير الذي وافق عليه البرلمان بتاريخ 19-03-1990، صـدر القـانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 والذي بموجبه تم اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق على اعتبار انه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكنه أقل حدة منه.

وبموجب هذا القانون وخاصة المادة 62 منه أصبح توزيع المقاعد يتم كما يلي :

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة على عدد مـن المقاعـد يتناسـب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى ، خلافا لما كان معتمدا مـن أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد ، وبـذلك تـم وضع حد لإحتمال احتكار السلطة من طرف حزب واحد ، خاصة بعد أن تم تأجيل الانتخابات إلى جـوان 90 ، أين أصبحت القاعدة السابقة في فقرتها الأولى ليست في صالح جبهة التحرير الـوطني فـي ظـل الظروف الجديدة.

2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التـي تحـوز على أعلى نسبة بما يلي :

- 50% من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلـوب شغلها في الدائرة فرديا .
- 50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .

3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القـوائم المتبقيـة التـي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

- في حالة بقاء مقاعد للتوزيع ، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التـي أحـرزت على أعلى نسبة.
- في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد .
- إذا لم تحرز أية قائمة على 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضـلية للقائمـة الحائزة على أعلى نسبة .

وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة ، فإن القانون يـنص علـى أن الفوز يكون لصالح القائمة التي يكون معدل السن لمرشـحيها الأصـليين أقـل ارتفاعـا ، وإذا تعادلـت

---

[1] - الأمين شريط ،خصائص التطور الدستوري في الجزائر ،المرجع السابق ، ص ص370، 371 .

الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية فإن الأولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا [1].

وحتى نبين بوضوح كيفية تطبيق الطريقة الجديدة المعتمدة في توزيع المقاعد نعطي المثالين الواردين في التعليمة الموجهة للإدارة المحلية قبل إجراء الانتخابات المحلية .

ففي المثال الأول نأخذ دائرة انتخابية بها 15 مقعد تتنافس عليها 05 أحزاب سياسية وكانت النتائج كما في الجدول :

الجدول رقم (02 -02): يبين كيفية توزيع المقاعد حسب القانون 90-06 .

القائمة الانتخابية	الأصوات المعبرة	عدد الاصوات	النسبة المئوية %
أ	54415	16464	30.25
ب		12901	23.71
ج		9427	17.32
د		7015	12.89
و		3278	6.02
هـ		5330	9.80

و في هذه الحالة لم تتحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة ، وبذلك يتم استبعاد القائمة (و) لحصولها على أقل من 7% من الأصوات المعبرة ، وتمنح القائمة (أ) التي حصلت على الأغلبية النسبية على 50% من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى ؛ أي 08 مقاعد ، لتتبقى 07 مقاعد توزع على القوائم الأربعة المتبقية بطريقة المعامل الانتخابي ، الذي يحسب كما يلي :تجمع النسب التي تحصلت عليها هذه القوائم و تقسم على عدد المقاعد المتبقية :

(23.71+17.32+12.89+9.80)/07=9.10 وبذلك تحصل القائمة (ب) على 23.71/9.10=02 ويتبقى لها (0.605 ×9.10)=05.51 ، و القائمة (ج) تحصل على 17.32/9.10=01 ويتبقى لها (0.903× 9.10)=08.22 ، والقائمة (د) تأخذ 12.89/9.10=1 ويتبقى لها 0.416×9.10=03.79 ، وأخيراً القائمة (هـ) تحصل على9.80/9.10 =01 ويبقى لها 0.076×9.10 =0.7 ،. وبذلك تم توزيع 05 مقاعد متبقية ، والمقعدان المتبقيان يوزعان حسب قاعدة الباقي الأقوى ، ونتيجة ذلك يضاف للقائمة (ج) مقعد لتحصل على مقعدان ،و يضاف للقائمة (ب) مقعد لتحصل على ثلاث مقاعد .

وبهذا تصبح النتيجة النهائية كما يلي : القائمة (أ) تحصلت على 08 مقاعد ، القائمة (ب) على 03 مقاعد ، و(ج) على 02 مقعدين ، وأخيراً كل من (د) و(هـ) بمقعد لكل منهما .

أما المثال الثاني ، نأخذ بلدية تتوفر على 09 مقاعد وتتنافس فيها 04 قوائم حزبية ، وكانت نتائجها

[1] -المادة 62 مكرر 1 من القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 89-13 .

كما في الجدول رقم(03-02) : يبين كيفية توزيع المقاعد حسب القانون 90-06 .

القائمة الانتخابية	الأصوات المعبرة	عدد الأصوات	النسبة المئوية %
أ	9866	1852	18.77
ب		486	4.92
ج		5201	52.71
د		2327	23.58

في هذا المثال تحصلت القائمة (ج)على الأغلبية المطلقة (52.71 %) فتتحصل على عدد من المقاعد يعادل النسبةالمئوية للأصوات المتحصل عليها والمجبرة للعدد الأعلىالتام،وبذلك تحصل على 52.71 ×100/9=4.74 أي 05 مقاعد ، وتتبقى 04 مقاعد توزع على القوائم التي حصلت على أكثر من 07 % من الأصوات المعبرة ، أي على القائمة (د) و(أ) ، وهذا بعد حساب المعامل الانتخابي الذي يساوي (18.77+ 23.58)/04=10.58 ، وبذلك تحصل القائمة (د) على مقعدين ويتبقى لها 2.42 ، بينما القائمة (أ) تنال مقعد واحد ويتبقى لها 8.19 ، ليبقى في النهاية مقعد غير موزع يمنح للقائمة التي لها أكبر البواقي ، وهي القائمة (أ) .

وتكون النتيجة النهائية كما يلي : القائمة (ج) تتحصل على 05 مقاعد ، والقائمتين (د) و(أ)على مقعدين لكل منهما .

فإذا كان الهدف من إلغاء الفقرة الأولى من المادة 62 هو عدم تمكين القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من الأصوات من الحصول على كل المقاعد المخصصة وبالتبعية احتكار السلطة ، فإن الإبقاء على القاعدة القاضية بتمكين القائمة الحاصلة على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها من الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يعد منافياً للديمقراطية ، خاصة في ظل التعددية الحزبية ، لأنها قد تمكن حزب ما من تولي السلطة بمجرد حصوله على 30% أو أقل من الأصوات على سبيل المثال [1].

إن النظام الانتخابي المختلط المعتمد بموجب القانون 89-13 والمعدل والمتمم بالقانون 90-06 رغم أنه يضمن أغلبية مريحة في الهيئات المنتخبة بما يُمَكن من الحصول على استقرار مؤسساتي ، إلاّ أن عدم التناسب بين عدد الأصوات التي تتحصل عليها القائمة الفائزة وعدد المقاعد التي تؤول لها ، يعد من أهم العيوب المميزة له ، خاصة وأن عدم التماثل هذا قد يفوق في حدته عدم التماثل الموجود في نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية الذي اعتمده المشرع الجزائري لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة كاستثناء في الانتخابات التشريعية و في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلاّ على مقعد واحد .[2]

بالإضافة إلى العيوب السابقة ، فإن صعوبة تطبيق هذا النظام على أرض الواقع يعد أمرا في غاية الأهمية، خاصة وان الإدارة الجزائرية في تلك المرحلة كانت تفتقد للخبرات الكافية والوسائل الضرورية لإنجاحه ، وهذا ما يجعله عرضة للتلاعب. كما أن عدم المساواة التي يتبناها هذا النظام تجعل منه

---

[1] - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ،المرجع السابق ،ص 321 .

[2] - المادة 84 فقرة 03من القانون 90-06 المعدل والمتمم للقانون 89-13 .

نظاماً لا يتماشى و متطلبات الأنظمة الانتخابية الديمقراطية . فالمادة 62 مكـــرر من القانون 90-06 في الفقرة الأولى والثانية تعطي الأولوية في الفوز بالأغلبية المطلقة للقائمة التي يكون معدل ســـن مرشـــحيها الأصليين أقل ارتفاعا في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها من طرف قائمتين أو أكثر[1]، فهذا المبـــدأ يعتبر موقفا لا ينسجم مع مبدأ المساواة .

فإذا كانت لدينا ثلاث قوائم انتخابية وحصلت قائمتان على 45 % من الأصوات المعبر عنهـــا لكـــل قائمة ، وحصلت القائمة الثالثة على 10 % من الأصوات المتبقية ، فهذا يعني أن القائمة التي معدل ســـن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا هي التي تحوز على الأغلبية المطلقة للمقاعد .

فإذا اعتبرنا أن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية هو 10 ، فإن القائمة التـــي معـــدل ســـن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعاً ستحوز على 6 مقاعد ، في حين القائمة الثانية بالرغم من حصولها علـــى نفس النسبة ، تكتفي باقتسام بقية المقاعد الأربعة مع القائمة الثالثة . ويـــزداد إجحـــاف هـــذه القاعـــدة إذا حصلت قائمتان على نسبة أقل من 20 % من الأصوات المعبر عنها مثلا ، فـــي حـــين تتـــوزع النســـبة المتبقية (60%) على 4 أو 5 أو أكثر من القوائم المتبقية، ففي هذه الحالة ستحصل القائمـــة التـــي ســـن مرشحيها أقل ارتفاعا عل الأغلبية المطلقة للمقاعد أي 6 مقاعد مع أنهـــا لا تمثـــل ســـوى 20 % مـــن الأصوات ، وتكتفي بقية القوائم الأخرى باقتسام الأربع مقاعد المتبقية ، وبذلك تتمكن الأقلية (20%) مـــن حكم الأغلبية (80%)[2] .

إن النظام الانتخابي المختلط المعتمد في القـــانون 89-13 المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون 90-06 لا يستجيب لما جاء به دستور 89 من حرية ومساواة وتعددية ، خاصة وأن اعتماده كان بهـــدف المحافظـــة على الوضع القائم والتقليل من فرص فوز الجمعيات ذات الطابع السياسي المعتمدة . إلاّ أن تطبيـــق هـــذا النظام في الانتخابات المحلية لسنة 1990 أدى إلى نتائج لم تكن متوقعة من طرف الحزب الحاكم وحتـــى من طرف المعارضة نفسها .

الفقرة الثانية : نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية : الاستثناء عن النظام المختلط .

رغم أن المشرع الجزائري فضل النظام المختلط في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية ، إلا انه خرج عن هذه القاعدة باعتماده نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية في الانتخابات التشريعية ، وفي الدوائر التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد[3] .

إن اعتماد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية كما ورد في المادة 84 فقرة 2 من القـــانون89-13 والمـــادة 84 مكرر فقرة 3 من القانون 90-06 يبين مدى ميول المشرع الجزائري لنظـــام الأغلبيـــة في تلك المرحلة من تاريخ الجزائر . إلاّ أن اعتماد هذا النظام يثير أكثر من تساؤل ، خاصة فيما يتعلـــق

---

[1] - المادة 62 مكرر 1 الفقرة1 من القانون 90-06 .

[2] - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 322 .

[3] -المادة 84 فقرة 2 من القانون 89-13 ، والمادة 84 مكرر فقرة 3 من القانون 90-06 .

بالدوائر الانتخابية ، فكما هو معلوم فإن عملية تقسيم الدوائر تتم بواسطة القانون ، إلاّ انه خلافـاً لقـانون الانتخابات الصادر سنة 1980 والملغى بالقانون 89-13 لم يحدد هذا الأخير الدوائر الانتخابيـة وعـدد المقاعد المخصصة للبرلمان ، بل لقد سـن المجلس الشعبي الوطني القانون 89-15 المؤرخ في 22 أوت 89 والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجـالس الشـعبية البلديـة والمجالس الشعبية الولائية دون أن يتطرق للمجلس الشعبي الوطني .

وعلى الرغم من عدم تطبيق نظام الأغلبية النسبية على ارض الواقـع ، إلاّ أن نتـائج الانتخابـات البلدية والولائية والتي أفرزت فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزاً ساحقاً ساهمت فـي إجـراء تعـديلات جوهرية على النظام الانتخابي ، أين تم اعتماد هده المرة نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة .

المطلب الثاني : نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة

لقد سبق لنا وأن تناولنا هذا النظام بالتفصيل في الفصل الأول ، أين تطرقنا إلـى مرتكزاتـه مـن الناحية النظرية ، وأهـم آثاره على الأحزاب السياسية وبالتبعية النظام السياسي للدولة . أمـا فـي هـذا المطلب فسنتناول في سيـاق الحركة الدستـورية العميقة التي عرفتها الجـزائر التطورات التي حصـلت في النظام الانتخابي ، وكيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذا الموضوع الحـساس ، إذ تمت العودة إلى نظام الأغلبية المطلقة بعد أن فشل النظام الانتخابي المختلط في تحقيق الأهداف التي سطرت له ، خاصـة وان نتائج تطبيقه في الانتخـابات البلـدية و الولائية كانت مفاجئة وغير متوقعة ، وهذا ما دفـع النظـام القائم آنذاك للبحث عن نظام جديد يضمن له المحافظة على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني الذي حُدد تاريخ تجديده يوم 26 ديسمبر 1991 .

الفرع الأول : التكريس الدستوري والقانوني لنظام الأغلبية المطلقة .

إن انتخاب رئيس الجمهورية يعد ركنا من أركان النظام الجمهوري ، غيـر أن أسـاليب انتخـاب الرئيس تختلف من دولة لأخرى ، وعادة ما تُحدد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في الدستور ، إذ نجـد ثلاثة أساليب تتأرجح بينها هذه الدساتير ، فقد يجعل الدستور أمر انتخاب الرئيس مخول للشعب مباشـرة ، وقد يوكل للبرلمان ،كما أنه قد يقف موقفا وسطا ، فيجعل انتخابه من صلاحيات البرلمان والشعب معا .

في الجزائر ومند الإعلان عن قيام الدولة الجزائرية المستقلة ، جنح المؤسس الدستوري إلى جعـل انتخاب رئيس الجمهورية يتم من طرف الشعب مباشرة دون وسيط ولا وكيل عنه ، وهذا تكريسـاً لمبـدأ السيادة الشعبية التي تقضي بأن الشعب هو الذي يختار حكامه بنفسه .

الفقرة الأولى : التكريس الدستوري

الثابت أن انتخاب رئيس الجمهورية في ظل نظام الحزب الواحد يتم بالأغلبيـة المطلقـة للنـاخبين المسجلين ، والذي يعد من الناحية العملية أمراً يدعوا للتشكيك والريب في نتائج الانتخابات كون تحصـيل هذه النتيجة يكاد يكون مستحيلاً ، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار ظاهرة التغيب التي أصبحت سـمة مـن

سمات النظم الانتخابية في العالم ، فاشتراط مثل هذه النسبة يمكن أن يؤدي إلى مشكلة دستورية خطيرة تكون أثارها واضحة على النظام السياسي برمته لأن عدم توفر النسبة معناه معارضة اقتراح الحزب[1] .

لذلك وتلافيا لمثل هذا الإشكال القانوني الذي تزداد إمكانية حدوثه في ظل التعددية السياسية أين يكثر التنافس على منصب رئيس الجمهورية فإن المؤسس الدستوري كرس نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية في دستور 89 حيث نصت المادة 68 منه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري . يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها . ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية " ونفس المبدأ نجده في التعديل الدستوري لسنة 96 [2] .

وكما هو معلوم فإن اللجوء للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية هو نتيجة طبيعية وحتمية حين يتعدد المترشحون ، فقد تنقسم أصوات الناخبين بين عدد من المتنافسين بحيث لا يحصل أي منهم على الأغلبية المطلقة المشترطة دستوراً و التي تؤهله للفوز بمنصب رئيس الجمهورية ، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الدور الثاني . وبناء على ذلك فإن الانتخاب على دورين يسمح للناخبين بالاختيار بين عدد من المترشحين في الدور الأول ويعمل على إستبعاد المترشحين الأقل شعبية في الدور الثاني بتجميع أصوات الناخبين .

وعلى ضوء ذلك يتضح أن الاقتراع على دورين في الانتخابات الرئاسية هو إفراز طبيعي وضروري لنظام تعدد الأحزاب السياسية وأكثر حيادا من نظام الانتخاب بالأغلبية في دورة واحدة ، فهو يتعايش بسهولة مع عوامل الحياة السياسية الأخرى أي عدد وطبيعة الأحزاب ، إذ يسمح للتعدد غير المنظم للأحزاب ، كما يسمح أيضا بإتحاد الأحزاب واستقطابها في قطبين كبيرين .[3]

لهذا لم يكن هذا الإجراء يجد مبرره في ظل الأحادية الحزبية ، حيث ينعدم التنافس ، فالمترشح الوحيد بإمكانه أن يحصل على إجماع من الدور الأول .

الفقرة الثانية : التكريس القانوني

بعد أن حدد الدستور نظام الأغلبية المطلقة كوسيلة لانتخاب رئيس الجمهورية تدخل المشرع لتبين كيفية تطبيق هذا النظام ، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدور الثاني الذي ينظم بين المترشحين الذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول [4].إلا أن المشرع الجزائري حسم لصالح نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية مند البداية ، أين تم اعتماده في القانون 89-13

---

[1] - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ، ص 141.

[2] - المادة 71 من دستور 96 " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري . يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها . ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية ".

[3] - MAURICE DUVERGER ,les partis politiques , librairie Armand colin , paris ,1976 , p 235.

[4] - المادة 107 من القانون 89-13 .

المؤرخ في 07-أوت 1989.أمّا في الانتخابات التشريعية فالعودة إلى هذا النظام كانت بسبب النتائج التي أفرزتها الانتخابات المحلية التي أجريت في جوان 1990، أين فشل النظام المختلط في تحقيق أهدافه ، لذلك تم تعديل القانون 89-13 مرة أخرى بالقانون 91-06 المؤرخ في 02-04-1991 وبموجب هذا التعديل ،أصبح انتخاب المجلس الشعبي الوطني يتم بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين .

فحسب المادة 84 من القانون 91-06 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين " وحسب هذا القانون تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد[1]، وبذلك تم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية تتضمن كل دائرة مقعد وحيد ، وهذا بموجب القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني ، إذ أصبح عددها 430، و تم تقسيمها وفق معيار يمزج بين المعيار الجغرافي والمعيار السكاني ،هذا التقسيم أثار احتجاجات الأحزاب السياسية وخاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ .

وتطبيقاً لأحكام هذه القوانين ، يعتبر منتخبا فائزا في الدور الأول المترشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، وفي حالة العكس ينظم دور ثاني يشارك فيه المترشحان اللذان حازا على اكبر عدد من الأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المترشح الأكبر سناً . على خلاف ما طبق في الانتخابات المحلية أين أعطيت الأولوية في حالة تساوي الأصوات للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها أقل ارتفاعا، نجد انه وفي الانتخابات التشريعية تعطى الأولوية في حالة تساوي الأصوات للمترشح الأكبر سنا . إن هذه المغايرة حتى وأن كانت غير منطقية في نظرنا ، إلا أنها قد تكون راجعة لرغبة المشرع في تطعيم المجالس المحلية بالكفاءات الشابة بغرض تأهيلها وتكوينها ، في حين يتطلب في المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون ناضجاً وقادراً على تحمل أعباء المسؤولية .

إن اعتماد المشرع الجزائري على هذا النظام في هذا الظرف بالذات والذي يتسم بالنجاح الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ يعد في حقيقة الأمر اختيار غير منطقي ، خاصة إذا كان حكمنا عليه ينطلق من المعطيات الحالية .أما عند العودة للظروف التي كانت سائدة آنذاك ،فيمكن القول أن هذا الاختيار كان متسرع ، خاصة وان تلك المرحلة اتسمت بإنفصال كلي للطبقة الحاكمة عن الشعب ، وعدم قدرتها على التعرف على خيارات المجتمع وتطلعاته ، كما أن الجناح السلطوي الذي قرر تطبيق نظام الأغلبية المطلقة و إجراء الانتخابات التشريعية في 26 -12-1991 لم يكن له تصورا واضحاً ودقيقاً عن النتائج التي يمكن أن تخلفها وعن القوى السياسية المؤهلة للفوز بها ، خاصة في ظل غياب مؤسسات لصبر الآراء بإمكانها وضع تكهنات بطريقة علمية.

---

[1] - المادة 84 مكرر 1 من القانون 91-06 .

الفرع الثاني :الانتخابات التشريعية لديسمبر 91 : أول موعد لتطبيق نظام الأغلبية المطلقة

تعد الانتخابات التشريعية التي جرت في ديسمبر 1991 أول انتخابات تشريعية تعددية ، وأول فرصة لتطبيق نظام الأغلبية المطلقة والذي حاولت السلطة آنذاك أن تحقق من خلاله فوز جبهة التحرير الوطني ،و تغيير تشكيلة البرلمان دون الإخلال بالتوازن المؤسساتي للدولة الجزائرية . فتفتيت الدوائر الانتخابية كان بهدف الإكثار من الدوائر المتوقع انحيازها للحزب الحاكم ، ومن ثمة تزايد عدد مقاعد البرلمان ، وهذا ما جعل الجبهة الإسلامية للإنقاذ تحتج بشكل راديكالي وعنيف ، حيث دعت لإضراب عام أدى إلى حالة من الفوضى والتوتر . وأمام هذه الوضعية ، دعا الرئيس الشاذلي بن جديد الجيش لاستتباب الأمن ، وأعلن حالة الطوارئ وأجل الانتخابات لموعد غير محدد . ردت قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهددت بإعلان تعبئة عامة من أجل الجهاد ، مما جعل السلطة تعتبر هذه التصريحات بمثابة إعلان حالة حرب ضد الدولة . فاعتقلت عباسي مدني وعلي بلحاج بتهمة التآمر على أمن الدولة .

وعلى الرغم من هذه الظروف حسمت قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ لصالح المشاركة في الانتخابات التي حدد تاريخ 26-12-1991 موعدا لإجرائها . فاجأت نتيجة الانتخابات الجميع بما فيها النخبة الحاكمة التي كانت تنتظر فوز جبهة التحرير الوطني ، وحتى قيادة الجبهة الإسلامية لم تكن تتوقع فوزاً ساحقاً مماثلاً[1] ، إذ فازت في الدور الأول ب 188 مقعد من أصل 430 ،بينما حصلت جبهة القوى الاشتراكية على 25 مقعد في حين جبهة التحرير الوطني حصلت على 15 مقعد فقط.

لقد كان لفوز الجبهة الإسلامية وقع كبير على الساحة السياسية ، خاصة في ظل رفضها – الجبهة الإسلامية للإنقاذ – العمل في إطار المبادئ الديمقراطية والمتمثلة في حكم الأغلبية واحترام حقوق الأقلية. ففوزها بأغلبية المقاعد في البرلمان جعلها ترفض التعايش مع رئيس الجمهورية المنتخب ولولاية انتخابية غير منتهية ، في حين نجد أنها تملك الأغلبية في أغلبية المجالس المحلية وبالتبعية فإن أغلبية رؤساء المجالس المحلية هم منتخبون تابعون لها ، ورغم ذلك فإن هذا لم يمنع الحزب الحاكم و تشكيلات الأحزاب التي حصلت على أقلية المقاعد في هذه المجالس من التعامل مع هذا الوضع .

إن رفض الجبهة الإسلامية للتعايش مع الوضع القائم في حقيقة الأمر نابع من برنامجها السياسي ومنطلقاتها الإيديولوجية التي تعتبر الديمقراطية نوع من الكفر ، وهذا ما جعل عالم الاجتماع لهواري عدي ، يفسر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بشكل مختلف ، فهو يعتقد أن الديمقراطية في حد ذاتها لم تكن مطلباً شعبياً لدى الجزائريين ، بما أن أغلب الجزائريين اختاروا حزباً يستعمل الديمقراطية من أجل وضع حد لها لعدم أيمانه بها .[2]

---

[1] - رياض الصيداوي ، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر ، الأزمة الجزائرية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (11)،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، 1999 ،ص538.

[2] - نفس المرجع ، نفس الموضع .

وأمام هذه الأوضاع المتسمة برفض التعايش بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ والسلطة القائمة تم إيقاف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الانتخابات المتمخضة عن الدور الأول ، وبهذا الإجراء يتبين لنا مدى الفشل الدريع لنظام الانتخاب بالأغلبية في دورين في تحقيق النتائج التي كانت منتظرة منه ، وهذا ما أدى إلى دخول الجزائر في أزمة سياسية معقدة مرتبطة بتدهور الوضع السياسي والأمني والاقتصادي ، مما انعكس على المؤسسات الدستورية للدولة ، واعتماد أنظمة انتقالية لتسيير شؤون الحكم . وتتميز هذه المرحلة بمرحلة المجلس الأعلى للدولة التي امتدت من سنة 1992 إلى 1994 ، ثم مرحلة أرضية الوفاق الوطني من سنة 94 إلى سنة 1995 .[1]

فكما هو معلوم ترتب عن استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 ، وقف المسار الانتخابي بعد إجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في 16-12-1991 ، ونجم عن هذه الاستقالة فراغ دستوري أدى إلى إنشاء مجلس أعلى للدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 ، وقد تضمن إعلان المجلس الأعلى للأمن أن المجلس الأعلى للدولة يمارس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية .

وفي غياب المؤسسة التشريعية المنتخبة ، مكنَّت المداولة رقم 92 – 02 / م أ د المؤرخة في 14 -02-1992 والصادرة عن المجلس الأعلى للدولة هذا الأخير من اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ، حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري ، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي ، وهذا بعد استشارة المجلس الوطني الاستشاري[2] . أما مرحلة أرضية الوفاق الوطني فجاءت كضرورة لتوفير الظروف الملائمة للخروج من الأزمة على أساس تلاحم سياسي واجتماعي أوسع ،من شأنه تعبئة الطاقات الحية في البلاد و توظيف الإمكانيات المتوفرة . وقد حددت أربعة أهداف كبرى سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية ، وتولت تنظيم المرحلة الانتقالية ثلاث هيئات هي : رئاسة الدولة ، الحكومة ، المجلس الوطني الانتقالي .

وطبقاً لأهداف المرحلة الانتقالية التي تهدف إلى تعزيز النظام الدستوري واستمراريته بما يضمن :

- سيادة الدولة والطابع الجمهوري والديمقراطي لها في إطار مبادئ الإسلام وخصوصيات الشعب الجزائري.
- احترام الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية .
- مبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخاب . [3]

---

[1] - بوكرا إدريس ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد السابع ، الجزائر ، ديسمبر 2004 ، ص147 .

[2] - المجلس الوطني الإستشاري هو هيئة استشارية مكلفة بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته ، حددت صلاحياته بموجب المرسوم 92-39 المؤرخ في 4-2-1992 .

[3] - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 والمتضمن أرضية الوفاق الوطني .

وحسب ما جاء في الأهداف السياسية ، فإن العودة للمسار الانتخابي في أقرب وقت ممكن ، يعد من بين أهم المهام ذات الأولوية التي تسمح للبلاد الخروج من الأزمة المتعددة الأوجه ، مما يتطلب اعتماد أنظمة تشريعية جديدة تتضمن على وجه الخصوص القوانين الانتخابية التي يجب أن تكيف بحسب متطلبات المرحلة الجديدة والتي تستدعي مشاركة كافة القوى السياسية .

وكما سبق وأن اشرنا فإن نظام الأغلبية المطبق في المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية لم يحقق هدفه الرئيسي في المحافظة على الوضع القائم ، لذلك كان لا بد من تعديله بما يتماشى وأهداف المرحلة الانتقالية والتي من أهمها مشاركة الجميع والسماح لكل تشكيلة سياسية آن تجد مكانتها على غرار باقي التشكيلات ، وهذا ما أدى إلى اعتماد نظام التمثيل النسبي كنظام انتخابي يمكنه أن يحقق أهداف المرحلة الجديدة بما يضمن الاستقرار السياسي .

المبحث الثالث : الإصلاح الانتخابي و البحث عن الاستقرار السياسي .

من الثابت القول أن دستور 89 وضع الأسس الدستورية للتعددية السياسية معتمدا مبدأ الفصل بين السلطات وتبنى نظاماً تأسيسيا مغايراً يفسح المجال أمام القوى السياسية للتنافس حول السلطة دون وضع آليات تقنية على مستوى المؤسسات الدستورية لمسايرة ذلك [1].كما أن المنظومة القانونية التي صدرت بغية تجسيد ما جاء به،وخاصة فيما يتعلق بالتنافس على السلطة لم تستطيع مواكبة متطلبات التحول الديمقراطي ، مما ساهم في فشله ودخول الجزائر في أزمة متعددة الأوجه .

وتجسيدا للقيم الليبرالية التي جاء بها دستور 89 وتأميناً للاستقرار المؤسساتي الذي أصبح أكثر من ضرورة واعتمادا على مخلفات التجربة الديمقراطية القصيرة ، صدر التعديل الدستوري لسنة 1996 ، مجسدا لإرادة الطبقة السياسية والمجتمع المدني في إقامة نظاما سياسيا تعددياً وديمقراطيا ، و تمت إعادة النظر في الآليات القانونية المنظمة لعملية التحول هذه ، منها النظام الانتخابي والحزبي .

المطلب الأول : البيئة التي تمت فيها عملية الإصلاح .

إن العودة للمسار الانتخابي يتطلب توفير الشروط الضرورية التي تسمح بتفادي الأخطاء التي أدت إلى توقيفه ، وهذا ما أدى إلى حركة شاملة للإصلاحات بهدف أقلمة القانون مع الواقع الجديد الذي أعقب عدم الاستقرار السياسي المتولد عن أزمة 1992 . فاعتماد نظام التمثيل النسبي ، في هذه المرحلة بالذات ، لم يكن على سبيل التقليد ولا إعتباطياً ، بل له دوافعه التي جعلت منه النظام المفضل والمناسب لمرحلة يراد لها أن تكون مرحلة استقرار وتوافق اجتماعي .

---

[1] - دليلة عياشي ، العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ،2004 ،ص 04 .

الفرع الأول : دوافع الإصلاح الانتخابي

إن أزمة الشرعية المؤسساتية التي عانت منها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي ،تعد عاملاً كابحا لعملية التحول الديمقراطي التي شرعت فيها منذ أول انتخابات تعددية ، والعودة للمسار الانتخابي تطلب اعتماد وسائل جديدة أهمها تبني نظام التمثيل النسبي والذي صدر عن المجلس الوطني الانتقالي بموجب أمر[1]. وقد تم تبرير الأخذ بهذا النظام بمبررين أحدهما سياسي والآخر قانوني .

الفقرة الأولى : المبررات السياسية .

إن للوضع السياسي الذي ميز المرحلة الانتقالية ومرحلة المجلس الأعلى للدولة أثر كبير على طبيعة الوسائل القانونية التي تم اعتمادها، بغرض العودة للمسار الانتخابي وتأمين استمرارها ، وتحقيق الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي ، إذ يمكن اعتبار المبررات السياسية من أهم الدوافع التي أدت إلى إختيار نظام التمثيل النسبي ، وهذه المبررات هي : نتائج الانتخابات السابقة ، إجماع الطبقة السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني .

أولاً - نتائج الانتخابات السابقة: تعتبر نتائج الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990 ، ثم التشريعية التي نظم الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991 من بين أهم الدوافع الرئيسية التي ساهمت في التخلي عن نظام الأغلبية الذي هيمن في ظل الأحادية الحزبية ، واستمر العمل به في ظل التعددية الحزبية مع تطعيمه بنظام التمثيل النسبي في بداية التجربة الديمقراطية ، ثم نظام الأغلبية المطلقة في الانتخابات التشريعية الملغاة ، ليتم تفضيل و اعتماد نظام التمثيل النسبي .

فقد أدت تلك النتائج إلى حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية المطلقة للمقاعد في الانتخابات المحلية حيث فازت ب32 مجلسا ولائيا من بين 48 مجلس وفازت ب 853 بلدية من أصل 1541 بلدية ،و تحصلت في الدور الأول على 188 مقعد من مجموع 430 مقعد . [2]

إن لهذه النتائج دوراً بارزاً في مباشرة الإصلاحات الانتخابية وعلى رأسها تغيير النظام الانتخابي واعتماد نظام التمثيل النسبي ، وهذا ما تسعى الطبقة السياسية إلى تجسيده ، من خلال مصادقتها على أرضية الوفاق الوطني الأولى ،وإجماعها على ضرورة تبني نظام انتخابي يسمح بتمثيل واسع لكافة الأحزاب السياسية .

ثانياً - إجماع الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني : كما سبق الإشارة إليه فإن الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية قد رسمت استراتيجية وطنية شاملة ، لتوفير كافة الميكانيزمات والشروط اللازمة للعودة للمسار الانتخابي ، وإقامة المؤسسات الدستورية ، والعمل

---

[1] - المادة 25 من المرسوم الرئاسي94-40 المؤرخ في29-01-1994 والمتضمن أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية " يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون ......"

[2] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد التاسع ، جويلية 2005 ،ص 48 .

على تعزيز دولة القانون طبقاً للأساليب والإجراءات الديمقراطية والعصرية ، ومن بينها تأسيس نظام انتخابي يتفق في أهدافه ومبادئه وأساليبه وضماناته للعمليات الانتخابية مع الضوابط والمعايير الدولية المتفق عليها لممارسة الحق في التصويت الحر العام والمباشر .

وهكذا وبعد إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995، و تطبيقا لما جاء في أرضية الوفاق الوطني ، خاصة في أهدافها السياسية ، تم الشروع في سن المنظومة القانونية الكاملة لنظام الانتخابات وتطبيقها وممارستها بصورة حرة ونزيهة، في ظل العديد من الضمانات الوطنية والدولية السياسية والقانونية والقضائية ، ابتداء من دستور 1996 الذي نص وأسس حقوق و واجبات المواطن. وفي هذا الإطار أجمعت الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 17- سبتمبر 1996 والتي دعا إليها الرئيس اليامين زروال على التخلي عن نظام الأغلبية واعتماد نظام التمثيل النسبي بطريقة وأسلوب يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية في المجتمع ، ويأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية من جهة ، ومن جهة أخرى الاعتبارات الجغرافية ، أين تكون الدوائر الانتخابية محددة بدقة .[1] ولا شك أن حرص هذه الأحزاب على الأخذ بنظام التمثيل النسبي هو رغبتها في أن تكون ممثلة في الهيئات المنتخبة من مجالس محلية وبرلمان ، وبالتالي مركز في النظام السياسي الجزائري .

وقد استجابت السلطة القائمة آنذاك إلى مطالب الأحزاب ، بغرض إرضاءها من باب رد الجميل لها مقابل قبولها المشاركة في هيئات المرحلة الانتقالية والحوار الوطني مع السلطة في الوقت الذي كانت فيه الأحزاب الكبرى ترفض أي مشاركة مثل جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية .[2]

الفقرة الثانية : المبررات القانونية

كما هو معروف لدى الفقه الدستوري فإن عدم عدالة نظام الأغلبية ، تعد من بين أهم العيوب التي عادة ما توجه لهذا النظام ، خاصة وان النظام الانتخابي من بين ما يهدف إليه هو تأمين تحقيق المساواة بين الناخبين والمنتحبين . كما وان عملية تقسيم الدوائر الانتخابية المكملة لأي نظام انتخابي ،عادة ما تكون عرضة لمحاولات التشويه ،مما يعمق عدم عدالته كما حدث في الانتخابات التشريعية لسنة 1991.

عدم عدالة نظام الأغلبية يعد من بين الدوافع القانونية التي ساهمت في التخلي عنه ،خاصة وان الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني أجمعت على أن تطبيق هذا النظام في الانتخابات التشريعية أدى لفشل التجربة الديمقراطية، وهذا ما أدى بالحكومة آنذاك بتقديم مشروع أمر للمجلس الوطني الانتقالي ، إذ جاء في عرضه ما يلي : "إن نتائج الانتخابات البلدية لعام 1990 والتشريعية لعام 1991 أدت إلى أوضاع خطيرة بسبب اعتماد نظام انتخابي (نظام الأغلبية) غير عادل وغير مناسب . فقد أظهر الاقتراع بالأغلبية محدوديته وطابعه غير العادل وغير المنصف خلال انتخابات 1991 ...." .

---

[1]- MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p306.

[2] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق ، ص 49 .

كما تميزت تلك الانتخابات بعدم استعداد الكثير من التشكيلات السياسية لخوض المنافسة الانتخابية الديمقراطية التعددية وعدم تحكم الدولة في آليات تنظيم انتخابات تعددية . إضافة إلى أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية قد تمت في جو من الارتجالية .[1]

اعتمادا على ما ورد في عرض الأسباب جاءت ضرورة تكييف النظام الانتخابي مع السياق الوطني الجديد الذي تطبعه الإرادة السياسية في إرساء ديمقراطية تعددية على أسس سليمة ، وذلك بالأخذ بنظام التمثيل النسبي .

وبناء على ما تقدم ذكره وتطبيقاً للأسس الدستورية التي نص عليها دستور 1996 صادق المجلس الوطني الانتقالي على مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 19 فيفري 1997 ، وأحيل على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه ،ليصدر في 06- مارس 1997 تحت رقم 97-06 وهو بذلك أول نص عضوي يعرض على المجلس الوطني الانتقالي في ظل دستور 1996.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 جعل عملية تنظيم الانتخابات والأحزاب السياسية من المجالات المحجوزة لاختصاص السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية [3]، نظراً لأهمية وحيوية هذه الموضوعات ولكونها من صميم وجوهر تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات .

الفرع الثاني : المجلس الوطني الانتقالي : محرك الإصلاح الانتخابي

كما سبق وان اشرنا ، أقر التعديل الدستوري لسنة 1996 لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة التشريع بقوانين عضوية ،إلى جانب القوانين العادية ، وحدد للنوع الأول إجراءات خاصة[4] ، إذ تضمن 11 مادة هي : 89، 92 ، 103، 108، 112 ، 115، 120، 123، 153، 157، 158، تقضي بضرورة صدور قوانين عضوية في المجالات المحددة فيها والتي تتمحور كلها حول المجالات الدستورية الحيوية والأساسية التالية : تنظيم السلطات العمومية ،وعملها ، نظام الانتخابات ، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ، القانون المتعلق بالإعلام ، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي ، القانون المتعلق بقوانين المالية ، القانون المتعلق بالأمن الوطني ،

---

[1] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] - العيد عاشوري ،كيفية إقرار قانوني الانتخابات والدوائر الانتخابية في المجلس الوطني الانتقالي ، المرجع السابق ،ص 18 .

[3] - المادة 123 من دستور 1996 .

[4] - الإجراءات الدستورية الخاصة بعملية سن القوانين العضوية في الدستور الجزائري حسب المادة 123 الفقرتان الأخيرتان من دستور 1996 هي:

- إجراء التصويت والمصادقة على نص مشروع القانون العضوي بالأغلبية المطلق للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء مجلس الأمة .
- إجراء وشرط الإخطار الوجوبي – الإلزامي للمجلس الدستوري لممارسة رقابة المطابقة الدستورية على نص القانون العضوي المصادق عليه من طرف البرلمان وذلك قبل صدوره .

إن تنظيم نظام الانتخابات بموجب قانون عضوي يتمتع بالقيمة والقوة والمكانة السامية ،كونه يهدف إلى تكملة أحكام الدستور المتسمة بخصائص الجمود والاقتضاب والعمومية المطلقة والتجريد الكلي في صياغتها ، ويضمن فرص لتحيينها وواقعية ومرونة في تطبيقها دون إهدار للقيّم الدستورية الثابتة والمستقرة[1]، الأمر الذي يكسبه هو بدوره عناصر ومزايا الثبات والاستقرار والجدية والصرامة في تفسير وملائمة وتكييف أحكام الدستور وتحضير إجراءات وشروط وظروف وعوامل تطبيقها بصورة سليمة .

ونظراً لعدم وجود برلمان منتخب في تلك المرحلة ، وبهدف إجراء الاقتراع في أفضل الشروط الممكنة وبأكبر معدل للمشاركة ، حسمت السلطة آنذاك بعدم تنظيم الانتخابات المحلية والتشريعية حتى تُبنى النصوص الجديدة (قانون الانتخابات والدوائر الانتخابية وقانون الأحزاب السياسية) رغم أن بعضها قوانين عضوية وجب إصدارها من قبل السلطة التشريعية المنتخبة وفق الشروط المحددة في الدستور ، وهذا ما جعل الحكومة تعرض مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على المجلس الوطني الانتقالي .[2]

وقد طُرحت وقتها قضية الأغلبية المطلوبة في التصويت على مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، فأرضية الوفاق الوطني قضت بأن التصويت على الأوامر يتم بالأغلبية البسيطة[3] ، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 بعدها ، ليميز بين القوانين العادية و القوانين العضوية من حيث الأغلبية المطلوبة في التصويت ، وهذا ما طرح إشكالية الأغلبية المطلوبة في التصويت على مشروع الأمر، فهل هي الأغلبية البسيطة كما نصت الأرضية أم الأغلبية المنصوص عليها في الدستور (الأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء مجلس الأمة) ؟ وقد تم تجاوز هذا الإشكال بالتوفيق بين الحكم الانتقالي الوارد في المادة 179 من الدستور[4] الذي لم يشترط الأغلبية المطلقة للتصويت على الأوامر المتضمنة قوانين عضوية ، وبين الحكم الوارد في الأرضية و القاضي بالتصويت على الأوامر بالأغلبية البسيطة، وتم اعتماد ما ورد في الأرضية تفادياً لتعطيل مهمة وأداء هيئة تشريعية انتقالية تستمد مشروعيتها من الدستور نفسه من جهة ،وصدور نص قانوني مكيّف اقتضت صدوره طبيعة المرحلة وضرورة إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية في موعدها .[5]

---

[1] - عمار عوابدي ،فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الثاني ، مارس ،2003 ، ص59 .

[2] -المجلس الوطني الانتقالي هو هيئة انتقالية تم إنشاؤها بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلق بأرضية الوفاق الوطني ،يضم 200 عضو يعينون حسب الحالة ، يشغل ممثلو الدولة 30 مقعدا أي 15 % من العدد الإجمالي،و 170 مقعد حسب اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف المعنية(الأحزاب السياسية ،والقوى الاقتصادية والاجتماعية) بحصص متساوية ، نصب يوم 18 ماي 1994.

[3] - المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 .

[4] - المادة 179 من دستور 96 " تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور والى غاية انتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة والى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني ، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية"

[5] - العيد عاشوري ، المرجع السابق ،ص 20.

إن مصادقة المجلس الوطني الانتقالي على الأمر السالف الذكر ،والأمر 97- 08 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية ، تجعل منه المحرك الأساسي لعملية الإصلاح الانتخابي التي اتسمت بتفضيل نظام التمثيل النسبي بهدف تمثيل الأقليات السياسية وتحقيق الاستقرار السياسي والمؤسساتي ، هذا بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية ، في حين أبقى على نظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية ،و الأغلبية النسبية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وأخيراً و لأول مرة التعيين بالنسبة لثلث(3/1) أعضاء مجلس الأمة ، أي48 عضو من العدد الإجمالي المقدر ب144عضو.

المطلب الثاني : نظام التمثيل النسبي في التشريع الجزائري

بعد أن استعرضنا مبررات الأخذ بنظام التمثيل النسبي في التشريع الجزائري ، سنحاول في هذا المطلب التعرف على خصوصياته وإبرازها بما يساهم في فهم تأثيره على الأحزاب السياسية والنظام السياسي بصورة عامة . فالتفتح الذي يؤمنه نظام التمثيل النسبي ، بإعتباره يقيم التنافس على أساس فكري وحزبي متجاهلا البعد الفردي والشخصي ، الذي يعد إحدى مشخصّات إنتخاب مجلس الأمة .

فعندما يتعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني ، فإننا نكون بصدد تأسيس غرفة تسمح بإستقطاب أكبر عدد ممكن من القوى السياسية ، هذا الدور غير معهود به للنظام الانتخابي لمجلس الأمة- نظام الأغلبية النسبية - ولا لهذا الأخير الذي أوكل له المؤسس الدستوري مهام أخرى ، منها كفالة التوازن المؤسساتي و وضع حد لكل ممارسة غير متروية للأغلبية البرلمانية التي قد ترتبها تفاعلات الحياة السياسية[1].

الفرع الأول : دعائم نظام التمثيل النسبي المعتمد

لقد حدد الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، والأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الدعائم والمرتكزات التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر ، فحسب المجلس الوطني الانتقالي ، فإن هذين النصين يعتبران من أهم النصوص التي صادق عليها ،لكونهما جاءا بالكثير من الآليات والإجراءات الجديدة ،تحقيقاً للغايات التي كان يصبو إليها وهي :

- إرساء الآليات القانونية اللازمة لإستكمال المسار الانتخابي و مواصلة البناء الشرعي والدستوري لمؤسسات الدولة وهيئاتها المنتخبة البرلمان بغرفتيه ، والمجالس البلدية والولائية .
- تجسيد الديمقراطية التعددية القائمة على أسس سليمة وشفافة ،باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التشريعية والمحلية ، كونه نظاماً يتماشى والنهج الوطني الجديد ، وبإعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات وتحقيق العدل والمساواة .

---

[1] - محمد عمران بوليفة ، مجلس الأمة الإطار العضوي و الوظيفي ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2001 ، ص 51 .

- إسهام الجالية الجزائرية في المهجر في الحياة السياسية وتسيير شؤون الدولة من خلال تمكين المقيمين في الخارج و المسجلين في الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلدان إقامتهم من اختيار ممثليهم في الغرفة الأولى للبرلمان ، وهذا ما سمح بتصور تمثيل خاص للمواطنين المقيمين في الخارج في دائرة انتخابية [1].

إن الأهداف و الغايات التي سبق ذكرها ، تم تجسيدها في النصوص المتعلقة بالانتخابات ، خاصة القانون العضوي 97-07 بتبنيه نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة أكبر البواقي ،و القانون 97-08 المتعلق بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان ، أين خصص للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج 08 مقاعد .

الفقرة الأولى - الأمر 97-07 : إقرار بتمثيل الأقليات .

تضمن الأمر 97-07 القواعد التي بمقتضاها توزع المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات المحلية أو التشريعية ، هذه القواعد يمكن إجمالها في ما يلي :

أولاً – بالنسبة للانتخابات المحلية : فحسب المادة 75 من الأمر 97-07 " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، و تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى . لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها . [2]

فمن القراءة المباشرة لهذه القواعد تمكننا من استخلاص نتيجتين رئيسيتين :

النتيجة الأولى : هي أن المشرع الجزائري اعتمد في توزيع المقاعد طريقة المعامل الانتخابي التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى .[3]

النتيجة الثانية : وجود قيود قانونية على تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجالس المحلية ، حيث أشترط المشرع حصول القائمة على الأقل على 7 % من الأصوات المعبر عنها .

وقد حدد المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي في المادة 77 ، حيث يُحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية . يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبّر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية ، عند الإقتضاء ، أصوات القوائم التي لم تحصل على 7 % من الأصوات المعبر عنها .

وحتى نبين بوضوح كيفية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة ، نأخذ المثال التالي :

---

[1] - أونيسي ليندة ، المرجع السابق ،ص 142.

[2] - المادة 76 من الأمر 97-07 .

[3] - لمزيد من التفاصيل أنظر الفصل الأول ، المبحث الثالث، المطلب الأول،الفقرة الأولى.

نفترض أن مجلس شعبي ولائي تتنافس على مقاعده التسعة والثلاثون (39) سبع قوائم انتخابية ،وكان عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها 400000 صوت ، ونتائج كل قائمة كما يبينه الجدول التالي :

*الجدول (04-02) : يبين كيفية تطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية.

القائمة	عدد الأصوات الحاصلة عليها	النسبة المئوية %	الأصوات المعبر عنها	المعامل الانتخابي	العدد المبدئي للمقاعد	الأصوات المتبقية	توزيع المقاعد المتبقية
القائمة01	150000	37.5	350000	8975 = 39/350000	16=8975/150000	(2)6400	01
القائمة02	80000	20			8=8975/80000	(1)8200	01
القائمة03	50000	12.5			5=8975/50000	(3)5125	01
القائمة04	40000	10			4=8975/40000	4100	00
القائمة05	30000	7.5			3=8975/30000	3075	00
القائمة06	26000	6.5			//	//	//
القائمة07	24000	6			//	//	//

إن هذا المثال يبين بوضوح كيفية تطبيق نظام التمثيل النسبي في المجـــالس المحليـــة ، إذ يحســـب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها (الأصوات الصحيحة مطروح منها عدد الأصـــوات التي حصلت عليها القوائم التي نالت أقل من الحد المطلوب أي ســبعة بالمائـــة) علـــى عـــدد المقاعـــد المخصصة للدائرة الانتخابية ، وبذلك تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عـــدد المـــراّت التـــي حصّلت فيها على المعامل الانتخابي.[1] أما المقاعد المتبقية إن وُجدت فتوزع حسب طريقة الباقي الأقوى ، ويمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنّاً عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر.[2]

فالمؤكد أن اعتماد المشرع الجزائري لهذه الطريقة ، كان على حساب الأحزاب الصغيرة والقـــوائم الحرة التي تتضرر كثيراً منها ،حيث اشتراط 7 % من الأصوات المعبر عنها للتمثيـــل فـــي المجـــــالس المحلية ، هو إقصاء مباشر لها .كما أن إلغاء أصوات الأحـــزاب التي لم تتحصل على النســـبة المطلوبـــة تستفيد منه الأحـــزاب الكبيرة بالدرجة الأولى ، ففي مثالنا السابق نلاحظ أن الحزبان (06) و(07) لم يتحصلا على أي مقعد مقابل حصولهما على 26000 و 24000 صوت لكل منهما على التوالي، في حين نجد أن المعامل الانتخابي يساوي 8975 صوت ، إضافة لذلك نجد أن القـــوائم (02) و (01) و (03) تستفيد بمقعد إضافي لكل قائمة مقابل أصوات متبقية تـــقدر ب 8200 صوت و 6400 صوت وأخيـــراً 5125 صوت على الترتيب .

---

[1] - المادة 78 الفقرة الثانية من الأمر 97-07 .

[2] - المادة 78 الفقرة الثالثة من الأمر97-07 .

ثانياً – بالنسبة للانتخابات التشريعية : إن القواعد المطبقة بالنسبة للانتخابات التشريعية لا تختلف عن ما هو معمول به في الانتخابات المحلية ، فتوزيع المقاعد يتم وفق نظام التمثيل النسبي مع اعتماد قاعدة الباقي الأقوى [1]. لكن هناك فوارق بسيطة يمكن إجمالها في ما يلي :

01- النسبة المطلوبة لمشاركة القوائم الانتخابية في عملية توزيع المقاعد هي 5 % من الأصوات المعبر عنها بدل 7 % المشترطة في الانتخابات المحلية . إن هذا القيد في الحقيقة غير منطقي ، إذ لا يعقل أن يسمح القانون بتمثيل الأحزاب والقوائم الحرة في البرلمان بحصولها على 5 % من الأصوات المعبر عنها ، في الوقت الذي لا يسمح بتمثيلها على مستوى المجلس الشعبي الولائي، خاصة وان الدائرة الانتخابية هي نفسها .

02- في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سناً [2]، وهنا يبدو أن المشرع يسعى لأن يصل إلى البرلمان أعضاء يتمتعون بالرزانة والاتزان ،على عكس المجالس المحلية أين تعطى الأولوية في توزيع المقعد الأخير للمترشح للأقل سناً .

إن المثال الذي سنقدمه يبين الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في دائرة انتخابية يتنافس فيها 09 أحزاب سياسية على المقاعد السبعة (07)،إذ كان عدد الأصوات الصحيحة هو120912 .

* الجدول (05-02) : يبين نتائج الانتخابات التشريعية ل30 ماي 2002 بولاية جيجل .

القائمة	عدد الأصوات التي حصلت عليها	النسبة %	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	43688	36.13	03
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	3115	2.58	00
حزب التجديد الجزائري	2786	2.30	00
حزب العمال	13118	10.85	01
التجمع الوطني الدستوري	1351	1.12	00
حركة النهضة	4399	3.64	00
حركة مجتمع السلم	9525	7.88	01
التجمع الوطني الديمقراطي	21863	18.08	01
حركة الإصلاح	21067	17.42	01

* المصدر : أرشيف ولاية جيجل .

وحتى نبين طريقة الحساب بوضوح ، يجب أولاً حساب عدد الأصوات المعبر عنها والتي تساوي عدد الأصوات الصحيحة منقوص منها عدد أصوات القوائم التي لم تتحصل على 5% فنجد أنها تساوي 120919 -(3115+2786+1351+4399) =109268صوت ، وبذلك يصبح المعامل الانتخابي يساوي

---

[1] - المواد101 و102 من الأمر 97-07 .

[2] - المادة 104 الفقرة 03 من الأمر 97-07 .

12468 = 7/109268 15610 ، مما يجعل جبهة التحرير الوطني تحصل على مقعدين ويتبقى لها صوت ويحصل التجمع الوطني الديمقراطي على مقعد ويتبقى له6253 صوت ، بينما تحصل حركة الإصلاح الوطني على مقعد ويتبقى لها 5457 صوت ، في حين يتبقى لحزب العمال 13118 صوت وحركة مجتمع السلم 9525 صوت ، لذلك توزع المقاعد الثلاثة المتبقية حسب قاعدة الباقي الأقوى ، ليستفيد حزب العمال بمقعد ، ثم حزب جبهة التحرير الوطني بمقعد إضافي ، وأخيراً حركة مجتمع السلم بمقعد .

رغم أن المشرع وضع قيود على تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري ، إلاّ أن المراد من إقرار هذا النظام هو الحرص على تكريس التعددية الحزبية و تمثيل الأقليات السياسية من الأحزاب غير الفاعلة أو الأحزاب ذات الطابع المحلي[1] . كما أن الطريقة المستعملة في توزيع المقاعد تسمح بتمثيل الأحزاب الصغيرة بما يتناسب وعدد الأصوات التي تحصل عليها ، فهذا النظام لا يؤدي إلى قبر الأحزاب الصغيرة ، بل يوفر لها الفوز وهذا ما دفع "Les petits partis " بفرنسا وانجلترا للمطالبة بالعدول عن نظام الأغلبية والأخذ بنظام التمثيل النسبي[2] .

إن القراءة المتأنية لهذا الاختيار تؤدي بنا للقول بأنه – نظام التمثيل النسبي – منافي لما جاء به دستور 1996 الذي يهدف إلى تحقيق استقرار سياسي ومؤسساتي . فالإكثار من تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئات المنتخبة ، يقابله عدم تحقق أغلبية قوية قادرة على قيادة هذه الهيئات واستقرارها ، فهو بذلك يهدف إلى أيجاد واجهة سياسية ضعيفة وغير قادرة على مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يتحكم في زمام أمور الحكم ، فالحفاظ على الاستقرار السياسي من هذه الزاوية ، يعني عدم زعزعة سلطات رئيس الجمهورية وجعلها في منأى عن أي تغييرات محتملة .

الفقرة الثانية - الأمر 97-08 : توسيع المشاركة لمواطني المهجر .

على خلاف نظام الأغلبية ، فإن نظام التمثيل النسبي يتميز بدوائر انتخابية كبيرة نسبياً ، مما جعل المشرع الجزائري يتدارك الأخطاء التي وقع فيها من قبل ، وأصبحت نظرة المشرع قائمة على الواقعية والإعتدال في هذا المجال ، حيث استقرت على إعتبار المنطقة الإدارية (الولاية) هي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية والولائية، والبلدية بالنسبة للانتخابات البلدية .

فالدائرة الانتخابية هي الإطار الذي تدور فيه العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى العضوية في المجالس المحلية و البرلمانية . فإذا كانت عملية تحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة الانتخابات المحلية والرئاسية لا تطرح أي إشكالية ، فإن الأمر لا يبدو كذلك في الانتخابات التشريعية التي عادة ما تكون محل خلاف بين مختلف التشكيلات السياسية . وحسب الأمر 97- 08 المؤرخ في 06 مارس 1997

---

[1] - الدكتور عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002 ، ص 120 .

[2] - نفس المرجع ، نفس الموضع .

والمتضمن القانون الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان الذي حسم الأمر باعتماد معيار الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي المبني على التقسيم الإقليمي للبلاد ، فإن الولاية تعد دائرة انتخابية وحيدة [1] تكون القاعدة الأساسية لنمط الاقتراع بالقائمة وبالتمثيل النسبي ، ولقد تم تحديد عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية في 48 ولاية على أساس المبادئ التالية :

1- تحديد عدد السكان في كل ولاية حسب معطيات وتقديرات الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 1997.

2- يُحدد عدد المقاعد في كل ولاية وفق عدد السكان فيها ، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة .

3- تخصيص 04 مقاعد على الأقل للولايات –الدوائر الانتخابية – التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة .

أما بخصوص تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج فإن المشرع أخذ بمبدأ تمثيلها في الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري ولأول مرة ، حيث تم تكريس هذا الخيار في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] ، حيث يُخصص عدد من المقاعد لفائدة الجالية الجزائرية انطلاقا من كثافة تواجدها ومقتضيات التوازن الجغرافي ، ووفقاً لذلك تم تخصيص ثمانية مقاعد .[3]

إن هذا التقسيم الجديد المعتمد على المزج بين المعيار السكاني والجغرافي لا يخلو من انتقادات كون المزج بين هذين المعيارين لا يمكنه أن يحقق مبدأ العدالة ، أين يكون هناك تناسب بين عدد الممثلين وعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية ، خاصة وان المعيار السكاني المعتمد لا يأخذ بعين الاعتبار عدد المقيدين في القوائم الانتخابية ، ومن هنا يجب الأخذ بمعيار عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية كأهم ضابط لضمان التمثيل السليم خاصة عندما تكون عملية القيد في القوائم الانتخابية دقيقة ومضبوطة وتخضع لرقابة الأحزاب السياسية ، وهذا ما يقضي على العوائق التي تنشأ عند الأخذ بمعيار عدد السكان نظراً للتحولات الديموغرافية الدائمة والسريعة . كما أن تخصيص 04 مقاعد للولايات التي يقل عدد سكانها أقل أو يساوي 350.000 نسمة ، يُعد في حقيقة الأمر إخلالاً صارخاً ومقنناً لمبدأ المساواة ، خاصة وأن عدد الولايات المعنية هو 15 ولاية من 48 ولاية [4].

---

[1] - المادة 02 من الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .

[2] - المادة 101 من الأمر 97-07 ، الفقرة 07 .

[3] - المادة 5 من الأمر 97-07 .

[4] - الولايات المعنية هي: غرداية، عين تموشنت ،النعامة ،سوق أهراس ،خنشلة ،تيسمسيلت ،تندوف ، الطارف ،إيليزي ،البيض ،سعيدة ،بشار،أدرار،تمنراست ،الأغواط .

أما بالنسبة لتمثيل الجالية الجزائرية بالمهجر ، والتي منحها المشرع الجزائري في الأمـــر 97-08 ثمانية(08) مقاعد موزعة على 06 دوائر انتخابية [1]هي : 1- شمال فرنسا -2- جنـــوب فرنســـا -3- باقي أوروبا -4- المغـــرب العربي وإفريقيا -5- باقي العـــالم العربي -6- أمريكيا وآسيا و أوقيانوسيا. أما في الأمر 2002-04 المعدل للأمر 97-08 فإن هذه الدوائر تم تعديلها على النحو التالي : المنطقة 1 باريس ، المنطقة 2 مرسيليا ، المنطقة 3 برلين ، المنطقة 4 تـــونس ،المنطقـــة 5 القـــاهرة ،المنطقـــة 6 واشنطن .[2] فإن هذا الإجراء يهدف إلى توسيع المشاركة الشعبية في إختيـــار نـــواب الغرفـــة الأولـــى بالبرلمان ، رغم أن أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة لا تسمح بتمثيل المواطنين المقيمين بالخـــارج فـــي البرلمان كما هو الحال في الكنيست الإسرائيلي [3] ، وأن النائب المنتخب يفترض انتخابه في دائرة انتخابية داخل إقليم الدولة .إضافة لما سبق فهو الآخر لا يخلو من نقائص عدم المساواة ، خاصة في ظل غيـــاب إحصائيات دقيقة عن عددهم ، وزيادة عن ذلك فإن غالبيتهم من ذوي الجنســـية المزدوجـــة ومـــن أبنـــاء الحركى ، والأقلية منهم هم مهاجرون لأسباب اقتصادية واجتماعية يمكن تمثيلهم في الغرفـــة الثانيـــة (مجلس الأمة).

الفرع الثاني - انتخاب أعضاء مجلس الأمة : الاستثناء عن نظام التمثيل النسبي في الأمر97-07.

لقد تبنى المشرع الجزائري في دستور 28 فبراير 1996 نظام ازدواجية السلطة التشـــريعية[4]، بغيـــة توسيع دائرة التمثيل الوطني ، بإعتباره هدفاً معلنا من وراء تأسيس مجلس الأمة . ولعـــل أول مـــا يثيـــر الانتباه هو المغايرة في كيفيات وأساليب اختيار أعضائه ، إذ تبنى المشرع الجزائري المزاوجة بين التقنية الليبرالية (الانتخاب) وأسلوب مغاير لها ويناقضها من حيث المبدأ (التعيين) . [5]

وتطبيقا للدستور ، ينبثق 3/2 ثلثا أعضاء عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري من بين ومـــن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ، فالطبيعة المحافظة التي تميـــز تركيبـــة مجلس الأمة جعلت المؤسس الدستوري يحيطها بضمانات تصبغها هذه الطبيعة ، إذ كرّسها ضـــمن هيئـــة الناخبين والمنتخبين وعلى مستوى النظام الانتخابي المغاير لما هو معمول به في الغرفة السفلى .[6]

---

[1] - طبقا للأمر97-08 فإن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني هو 380 مقعد . أما التعديل الحاصل على القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب الأمر02-04 المؤرخ في 25 فبراير2002 فقد رفع عدد المقاعد إلى 389 مقعد .

[2] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق ، ص 51 .

[3] - MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p357.

[4] - المادة 98 من دستور 1996.

[5] - المادة 101 من دستور 1996 .

[6] - محمد عمران بوليفة ، المرجع السابق ، ص44 .

الفقرة الأولى : محدودية الهيئة الناخبة

تتدخل إرادة ناخبي الدرجة الأولى بشكل مباشر لإختيار ممثليها على مستوى المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني . إلاّ أنه ليس لهذه الإرادة أن تنفذ لمجلس الأمة إلاّ بطريق غير مباشر، فأعضاؤه يتم انتخابهم من قبل هيئة انتخابية تضم ، بصفة حصرية أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

وقد أفرز هدا التنظيم هيئة انتخابية ضيقة في تشكيلتها ، الأمر الذي يضعف من الطابع الديمقراطي لمجلس الأمة ، ويجعل منه غرفة تعكس تمثيلاً من طبيعة خاصة ، من منظور سياسي ، ووسيلة لكبح المد الديمقراطي ، من وجهة نظر قانونية ، فالعناية التي أعطاها المؤسس الدستوري لتركيبة مجلس الأمة كانت من منظور أنه أراد تمثيل المصالح المحلية وأيجاد مدافعين عنها رغم الطابع الوطني للوكالة أو المهمة البرلمانية . ومن ثم يتجلى بأن المؤسس الدستوري بهذه العناية يكون قد استهدف الربط بين القاعدة والقمة من خلال ممثلين قادرين على رفع الانشغالات المحلية التي تمس المواطن في حياته اليومية ، وبالتالي تقوية وبسط سلطان الدولة .[1]

ومع ذلك ، يبدو أن المنطق المؤسساتي الذي يحكم تشكيل مجلس الأمة هو الذي فرض على الإرادة التأسيسية إعتماد هيئة انتخابية ضيقة ، وأن ذلك وحده يشفع له في الحفاظ عليها رغم الانتقادات العديدة الموجهة لها على هذا النحو .

وإذا كانت الهيئة الناخب مشكلة بطريقة تميزه – مجلس الأمة – عن المجلس الشعبي الوطني ، فإن المترشحين لعضويته هم كذلك يتميزون عن نظرائهم في الغرفة النظيرة ، إذ يشترط المشرع بالإضافة للشروط المطلوب توفرها في المترشحين للمجلس الشعبي الوطني ، شروطاً من طبيعة خاصة .

أولاً - الشروط العامة : تنطبق الشروط المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على انتخاب أعضاء مجلس الأمة[2] ، هذه الشروط محددة في المواد 106 و107 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وهي شروط تؤهل الشخص للإنتخاب نصت عليها المادة 107 وقواعد التعارض حددتها المادة 106.

فبالنسبة لشروط التأهيل عددها المشرع وحصرها في صفة الناخب المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،إذ يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به،وتتوفر فيه الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 06 من نفس القانون والمتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية . إضافة لهذا الشرط نجد شرط الجنسية الجزائرية

---

[1] - عبد المجيد جبار ،دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة، العدد الثاني ، مارس 2003 ،ص 92 .

[2] - المادة 129 من الأمر 97-07 .

الأصلية أو المكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل ،وشـــرط تأدية الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها . أما بالنسبة لقواعد التعارض التي تعود إلى أسباب تمنع الشخص من الترشح وتحول بينه وبين الوكالة البرلمانيـــة [1]، فحسب المادة 106 " يعد غير قابل للانتخاب في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها،إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة : موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليـــا فـــي الدولـــة ، القضاة ، أعضاء الجيش الوطني الشعبي ، موظفو أسلاك الأمن ، محاسبو أموال الولاية ".

ثانياً – الشروط الخاصة : حددها المشرع في المواد 127 و 128 من الأمر 97-07 ، وهي على سبيل الحصر السن والعضوية في المجالس المحلية .

فعن السن التي تعد عاملاً للاعتدال والتعقل ، حدد المشرع شرط بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يـــوم الاقتراع [2]، لقبول الترشح لعضوية مجلس الأمة . فرغم أن هذا الشرط يؤدي إلى إبعاد عنصر الشباب من تشكيلته ، إلا أنه يتماشى والدور المنوط لهذه الغرفة ، إذ يصبح قادر على وضع حـــد لكـــل مجازفـــة أو إنحراف للمجلس الشعبي الوطني ، الذي يبقى مجالاً ممتازاً لتمثيل القوى الشبانية المندفعة.

أما عن شرط العضوية في المجالس المحـــلية ، الذي يُعـــد تضـــييقا لحـــــرية الترشـــح وللفعـــل الديمقراطي ،إلا انه لا يخرج عن رغبة المشرع الجزائري في إعطاء دورا فعّال للمجـــــالس المحليـــة ، تماشيا وخصوصيات هذه الغرفة ، وهذا ما يكفل لمجلس الأمة التعبير عن مصالح الأمـــة مـــن منظـــور منتخبيها المحليين ، كما يجنبه كل اندفاع وتسرع ، الأمر الذي استطاع المشرع تأمينه أيضا مـــن خـــلال النظام الانتخابي المعتمد ، والذي يؤمن له – مجلس الأمة -أغلبية فعالة ومستقرة .

الفقرة الثانية – المزج بين الانتخاب بالأغلبية النسبية والتعيين : تأمين أغلبية فعّالة ومستقرة

كما سبق الإشارة إليه فإن الطبيعة الخاصة لمجلس الأمة تتطلب تشكيلة مناسبة للغرض الذي أنشـــأ من أجله ، مما يستوجب اعتماد نظـــام انتخابي يحقق هذه الأهـــداف ويجسدها بطريقة مشروعة . وكمـــا هو معلوم ، فإن النظام الانتخابي الأكثر ملائمة لغايات وأهداف مجلس الأمـــة ، و التي لن تتجســـد إلاّ بتحقيق أغلـــبية متجـــانسة و مستقرة وفعّالة ، هو نظـــام الأغلبية . كما وان هذا النظـــام قـــد لا تتـــوفر شروط تحقيقه للأغلبية المطلوبة منه ، فإن المشرع ترك المجال لرئيس الجمهورية مـــن خـــلال إعطائـــه سلطة تعيين ثلث أعضائه بما يضمن تحقيق التجانس والاستقرار والفعّالية.

---

[1] - محمد عمران بوليفة ، المرجع السابق ، ص48 .

[2] - المادة 128 من الأمر 97-07 .

أولاً – نظام الأغلبية البسيطة : البحث عن أغلبية متجانسة ومتماسكة .

يعد نظام الأغلبية النسبية (البسيطة) استثناءاً لنظام التمثيل النسبي المعتمد في الأمر 97-07 ، إذ نصت المادة 123 من القانون المتضمن نظام الانتخابات " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية..." .

فهذه المادة حددت طبيعة النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب أعضاء مجلس الأمة وهو نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية ، والذي يعتمد الولاية كدائرة انتخابية .

وبموجب هذا النظام يتم تقديم الترشيحات الفردية من قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي حسب الشروط المحددة في القانون ، وترتب أسماء المترشحين في قائمة واحدة ، ليفوز المترشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى .

فالملاحظ أن المشرع استبعد أسلوب الترشح بالقائمة الحزبية لصالح الترشح الفردي ، وهذا لإعتبارات مرتبطة بطبيعة مجلس الأمة التي تتطلب انتخاب أعضاء يتمتعون بوزن سياسي محلي معتبر . كما أن تطبيق نظام الأغلبية بهذه الطريقة يؤدي إلى فرز أغلبية متجانسة ومتماسكة .

ثانياً – التعيين : توسيع في تركيبة المجلس

لقد خوّل المشرع رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية [1] .

حتى وان كان التعيين يتنافى والمبادئ الديمقراطية ، فقد ثبت وان الانتخاب قد يؤدي إلى تهميش الأقليات السياسية لافتقارها إلى الإمتداد الإجتماعي ، ومن أجل ذلك ، تلجأ القوانين الوضعية إمّا إلى تكييفه وفق ما يكفل تمثيل هذه القوى ، أو المزاوجة بينه وبين أساليب مغايرة له كالتعيين، فهذا الأسلوب يسمح بتوسيع دائرة التمثيل السياسي داخل مجلس الأمة ويزويده بالكفاءات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ، مما يعطيه تألق خاص .[2]

ومما لا ريب أن إرادة المؤسّس الدستوري قد اتجهت إلى تزويد المجلس بأعضاء تتحقق فيهم معايير الكفاءة ، والتجربة ، إلا أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيينه للثلث الرئاسي ، تجعله بالضرورة يسعى لتحقيق التوازنات السياسية داخل هذه الهيئة ، مما يحقق الاستقرار السياسي والمؤسساتي ،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لدمج القوى التي تقصيها الانتخابات وتأمين مشاركتها سياسيا .

---

[1] - المادة 101 من دستور 96 .

[2] - محمد عمران بوليفة ، المرجع السابق ، ص55 .

الفصل الثالث : انعكاس الإصلاحات الانتخابية على الأحزاب السياسية في الجزائر

بدخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية ، عرف النظام الانتخابي تغييرات متتالية فرضتها ظـروف المرحلة أحيانا ، وإجماع الطبقة السياسية أحياناً أخرى ، فبإعتباره وسـيله تسـمح بتحويـل الأصـوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية ، فهو بهذا الدور يعد من العوامـل المـؤثرة علـى الأحـزاب السياسية ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،إذ يلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظـام سياسـي دوراً بارزاً في التأثير على قيام التعددية وبروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بـالقوة فـي التـأثير علـى المجتمع، فهو الذي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية، والتنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية، وهو الذي يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الرئيسي في السـلطة التشريعية، أو أن يكون التأثير لمجموعات متفرقة من الأفراد لا جامع بينها.

فبالإضافة إلى الآثار التي يحدثها النظام الانتخابي على مستوى تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئات المنتخبة وبالتبعية قوتها في مواجهة السلطة التنفيذية ، وهو وحسب الدراسـة التـي قـام بهـا مـوريس دوفرجيه أحد العناصر الفاعلة في التأثير على النظام الحزبي . [1] فالمنظومات الانتخابية المختلفـة ليسـت أدوات سلبية تسجل ببساطة الرأي العام ؛ بل تساعد أيضاً على إعطائه شكلاً، وعلى تغيير شكله ،إذ إنهـا في آن واحد أدوات تصوير و أدوات عرض. [2]

إن دراسة انعكاس الإصلاحات الانتخابية على الأحزاب السياسية في الجـزائر تقودنا بالضـرورة إلى تناول هذا الموضوع من وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري و العلوم السياسية ، إذ سنتناولها في هذا الفصـل مبرزين أثر الأنظمة الانتخابية المطبقة على تمثيل الأحـزاب السياسية ، وهذا في المبحث الأول ،أما المبحث الثاني نخصصه للنظام الحزبي في ظل هذه الأنظمة ،وأخيراً أثرهـا علـى قـوة الأحـزاب السياسية وقدرتها على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية .

المبحث الأول : أثر الأنظمة الانتخابية المطبقة على تمثيل الأحزاب السياسية

لقد عرف النظام السياسي الجزائري تطبيق العديد من النظم الانتخابية ، خاصة في ظـل التعدديـة الحزبية ، مما أنعكس بشكل مباشرة على تمثيل الأحزاب في الهيئات المنتخبة المحلية منها والوطنية .

ولتبيين هذا الأثر على تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس المحلية و البرلمان ، يجب اسـتعراض مختلف النتائج المحـققة وتحليلها حسب ما تقتضيه هذه الدراسة ،إذ سنتطرق للتمثيـل فـي المجـالس المحلية، ثم المجلس الشعبي الوطني سابقاً والبرلمان حالياً .

المطلب الأول : تمثيل الأحزاب السياسية في ظل دستور 89

عرفت الهيئات التمثيلية في الجزائر الانتخابات التعددية بعد اعتماد دستور 1989 الذي وضع أسس

---

[1] -MAURICE DUVERGER ,les partis politiques , op , cit , p 234.

[2] - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ،ص 100 .

التنافس السياسي الديمقراطي ، وبذلك دخلت المجالس المحلية مرحلة جديدة بإعتبارها - حسب هذا الدستور - الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ومكان مشاركته في تسيير الشؤون العمومية المحلية[1] ، إذ تم انتخابها لأول مرة في ظل التعددية في 12 جوان 1990، أين طُبق نظام انتخابي مختلط كما سبق وان اشرنا إليه ، ليتم العدول عنه فيما بعد لصالح التمثيل النسبي الذي طُبق في الانتخابات التي جرت في ظل دستور 96 وذلك في 23 أكتوبر 1997، ثم في 10 أكتوبر 2002. أما الهيئة التشريعية التي أصبحت لها مكانة هامة ، فهي الأخرى شهدت تحولات جذرية بدأت بانتخابات تعددية في سنة 1991 أين تم تطبيق نظام الأغلبية في دورتين .

ففي هذه المرحلة – مرحلة دستور 89 – تم تطبيق نظامين انتخابين مختلفين هما : النظام المختلط الذي طُبق في الانتخابات المحلية ، ونظام الأغلبية المطلقة في دورتين في الانتخابات التشريعية الملغاة ، مما كان له أثر على تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس المحلية المنتخبة الجديدة ، والبرلمان .

الفرع الأول : تطبيق النظام المختلط وتمثيل الأحزاب السياسية في المجالس المحلية

أن تطبيق هذا النظام في الانتخابات البلدية والولائية ، أدى إلى نتائج لم تكن متوقعة ، وأفرز واقعاً غير منتظر من قبل الطبقة السياسية والنظام القائم آنذاك . كما أظهر –النظام المختلط – إختلالات واضحة على مستوى تمثيل الأحزاب كنتيجة مباشرة لعدم عدالته ، إذ ساعد على بروز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحصولها على تمثيلاً معتبراً ، و ضيّق من تمثيل الأحزاب الصغيرة ،في حين كانت المفاجأة الكبرى هي انحصار تمثيل جبهة التحرير الوطني – الحزب الحاكم – رغم تواجده الوطني القوي .

الفقرة الأولى : عدم العدالة في التمثيل

تأكدت عدم عدالة هذا النظام عند تطبيقه في الانتخابات المحلية ،أين أدى إلى إضعاف تمثيل الأحزاب الصغيرة مقارنة بنسبة الأصوات التي حصلت عليها ، و بالمقابل استفادت منه الأحزاب الكبيرة ،وهذا ما سنحاول إبرازه وتوضيحه من خلال تحليل النتائج المحققة في أول انتخابات محلية تعددية عرفتها الجزائر .

* الجدول رقم(01-03) : نتائج الانتخابات المحلية لسنة 1990.

الحزب	عدد الأصوات الحاصل عليها	النسبة %	عدد البلديات الحاصل عليها	النسبة%
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	4331472	54.25	855	55.48
جبهة التحرير الوطني	2245797	28.13	487	31.60
الأحرار	931278	11.66	106	06.87
التجمع من أجل الثقافة و د	166104	2.08	87	05.64
أحزاب أخرى	310132	3.88	06	0.38

* المرجع : رياض الصيداوي ، المرجع السابق ،ص 531.

[1] - المواد 14 و 15 و 16 من دستور 1989 ، وتقابلها نفس المواد في دستور 1996 .

إن تحليل النتائج السابقة يُظهر وبشكل واضح عدم عدالة النظــام الانتخــابي المطبــق فـــي هــذه الانتخابات ، إذ استفادت منه الأحزاب الكبرى والأحزاب ذات الطابع الجهوي ، وخاصة جبهــة التحريــر الوطني والجبهة الإسلامية للإنقاذ والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ،في حين تضررت منه الأحــزاب الصغيرة والقوائم الحرة .

فالاستفادة البسيطة لجبهة التحــرير الوطني من هذا النظام (حصولها على الأغلبيــة فـــي 31.6% من البلديات مقابل 28.13 % من الأصوات الصحيحة) ، لا يعني أنــه – النظــام الانتخــابي - حقــق الأهــداف التي وُضع من أجلــها وهي ضمان حصوله على أغلبية المجــالس المحــلية و بالتالي بقائــه في السلطة ،هذا من جــهة ، ومن جهة أخــرى وضع حد للجبهــة الإسلامية للإنقاذ التي ظهرت للوجود كحزب سياســي يتمتع بقوة كبيرة وتواجد وطني ، هذا الأخير حصل على 55.48 % من البلديات مقابل 54.25 % من الأصــوات الصحيحة) . أما المستفيد الأكبــر هو التجمع من أجــل الثقافة والديمقراطية الذي حصل على 05.64 % من البلديات أغلبها في منطــقة القبائل أهم معــاقل هذا الحــزب ، مقابــل 02.08 % من الأصوات الصحيحة مستفيداً بذلك من مقاطعة جبهة القوى الإشتراكية لهذه الانتخابات [1] .

وجدير بالإشارة إلى أن هذا النظــام الانتخابي يساعد الأحــزاب القــوية على حســاب الضــعيفة منها ، وهذا ما يُفسِّر فــوز حــزب التجــمع من أجــل الثقافة والديمقراطية الحــزب القوي في معقلــه (منطقة القبائل) مستفيداً من أصوات الأحزاب الضعيفة في هذه المنطقة والتي لا تدخل في عمليــة توزيــع المقاعد لعدم حصولها على النسبة المطلوبة (7% من الأصوات المعبر عنها)[2].

أما تضرر الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة ، فهو لا يخرج عن نطاق خواص هــذا النظــام ، إذ حصلت القوائم الحرة على 06.87 % من البلديات مقابل 11.66% من الأصوات الصحيحة . أمــا بقيــة الأحزاب مجتمعة فحصلت على 0.38 % من البلديات مقابل 03.88 % من الأصوات الصحيحة .

إن عدم العدالة في التمثيل هي من أهم عيوب النظام الانتخابي المطبق والتي سبق الإشارة إليها فـــي الفصل الثاني ، إذ حاول النظــام القائم توظيف هذه الخاصية لصالح جبهــة التحريــر الــوطني ، إلاّ أن الظروف التي سادت العملية الانتخابية ، إضافة إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياســية التي لم تكن مواتية لتحقيق ذلك .

الفقرة الثانية : بروز التيار الإسلامي وضعف تمثيل التيار الوطني والديمقراطي

نظراً لصعوبة تصنيف الأحزاب الســياسية الجــزائرية في تيارات محددة نتيجة حداثة التجربــة التعــددية ، و كــون الكثير منها أحــزاب مجهرية ، إضافة إلى عدم وضوح إيديولوجياتها ، ورغــم أن الساحة الســياسية الجــزائرية في تلك المرحــلة لا تقتصر على الجبهــة الإســلامية للإنقــاذ وجبهــة التحرير الوطني وما يسمى بالتيار الديمقراطي حــاليا ، بل هناك العديد من الأحــزاب السياســية التـــي

---

[1] - عبد الناصر جابي ، الانتخابات الدولة والمجتمع ، دار القصبة للنشر ن الجزائر ، 1998 ،ص 101 .

[2] - لمزيد من التفاصيل ، أنظر الفصل الثاني ،المبحث الثالث ، المطلب الثاني ، الفرع الأول، الفقرة الأولى.

ظهرت للوجــود ببرامج متشابهة ، إلاّ أننا سنتناول تمثيل الجبهة الإسلامية للإنقـــاذ و جبهــة التحريــر الوطني ، ثم التجمع من أجــل الثقافة والديمقراطية باعتباره ينتمي للتيار الديمقراطي وكان له نصيب مــن التمثيل في هذه الانتخابات . كمـــا سنشير إلى تمثيل القوائم الحـــرة التي تمكنت من حصد تمثــيلاً وطنيــاً معتبرا .

فقد أثبتت الانتخابات المحلية لسنة 1990 أن التيار الإسلامي في الجزائر وعلى وجــه الخصــوص الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، تمكن و في فترة زمنية قصيرة من تنظيم نفسه ، وتعبئة موارده وطاقاتـــه مــن أجل كسب ثقة نسبة كبيرة من الجزائريين[1]، خاصة وان الظروف كانت مواتية للانتقام من النظام القائم في ظل تهميش فئات اجتماعية واسعة تحت تأثير الليبرالية الاقتصادية المفروضة من قبــل صــندوق النقــد الدولي [2]. أما التيار الوطني وخاصة الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) والديمقراطي فكان تمثيلــه محتــشم وغير متوقع .

وحتى نبرز بوضوح تمثيل الأحزاب في المجالس المحلية المنبثقة عن انتخابات 1990 ، لا بد مــن اعتماد نتائج هذه الانتخابات وتحليلها بصورة موضوعية بعيدة عن النظرة الذاتية المتحيزة .

أولاً- بروز الجبهة الإسلامية للإنقاذ : تميزت هذه الانتخابات بفوز كاسح للجبهة الإسلامية للإنقاذ التــي حصلت علي أغلبية المقاعد في أغلبية البلديات والمجالس الولائية ، وهذا ما نلاحظه من خلال النتائج التي حققها هذا الحزب في أكبر التجمعات السكنية .

* الجدول رقم(02-03) : يبين تمثيل الحزب المنحل في اكبر التجمعات السكنية .

البلدية	عدد السكان (بالآلاف)	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد مقاعد الحزب المنحل	نسبة %
وهران	559	33	24	72.72
قسنطينة	450	33	24	72.72
عنابة	228	33	21	63.63
سطيف	186	23	17	73.91
بجاية	119	23	3	13.04
تيزي وزو	94	15	3	20

* المصدر : عبد الناصر جابي ، المرجع السابق ،ص 88 (بتصرف).

[1] - عبد الناصر جابي ، المرجع السابق ،ص 533.

[2] -علي الكنز ، عبد الناصر جابي ، الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة ، الأزمة الجزائرية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (11)،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، 1999 ،ص260.

إن هذه النتائج تؤكد سيطرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية في أغلبية البلـديات ، وخاصة البلديات ذات الكثافة السكانية العالية التي تتميز بتراكم للمشاكل الاجتماعية والثقافية والاقتصـادية نتيجة أنماط التسيير المعتمدة من قبل منتخبي حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم) .

بروز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في هذا الوقت بالذات له العديد من المبررات أهمها رد فعل الناخب الجزائري اتجاه الحزب الحاكم ، وسلبيات مرحلة الأحادية الحزبية . إضافة إلى النظام الانتخـابي الـذي لعب دوراً بارزاً في إعطاء هذا الحزب تمثيلاً لا يتناسب وحجمه الحقيقي . كما ساهم ضـعف مشـاركة الناخبين في هذه الانتخابات(65.15 % من مجموع الناخبين المسجلين الذين بلغ عـددهم 12841769 ناخب)[1] في تشويه تمثيل الرأي العام .

ثانيا- انحصار تمثيل جبهة التحرير الوطني : رغم التواجد الوطني والإمكـانيات المـادية والبشـرية التي يتمتع بها حـزب جبهة التـحرير الوطني ، ورغم الدعم الذي لقيه من قبـل الإدارة وكـل القـوى الفاعلة في النظام القائم آنذاك ، فإن نتائجه في الانتخابات البلدية والولائية لسـنة 1990 أظهـرت مـدى الفشل الذي مني به في الفوز بها ، خاصة وان النظام المختلط المعتمد يهدف إلى ضمان فوزه وبقاءه فـي السلطة .

إن هذا الفشل في الحقيقة لا يعني أن جبهة التحرير الوطني لم تستطيع كسب أصوات الناخبين، بل على العكس من ذلك ، إذ استطاعت أن تحصد أكثر من نصف الأصوات التي حصـلت عليهـا الجبهـة الإسلامية للإنقاذ ، لكن عدم عدالة النظام الانتخابي المعتمد هي التي عمقت من فشله ، فبالنسبة للمجـالس الولائية مثلاً حصلت جبهة الإنقاذ على الأغلبية في 32 مجلس ولائي من مجمـوع 48 مجلـس ، بنسـبة 66.66 %، في حين لم تحصل جبهة التحرير الوطني على الأغلبية إلاَّ في 14 مجلس ولائـي ،بنسـبة 29.16% .[2] أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فنجد أنها حصلت على 36.60 % من المقاعد البلديـة على المستوى الوطني ، وفي مقابل ذلك حصلت على الأغلبية في 487 بلدية من أصل 1541 بلدية بنسبة 30.60 % من البلديات على المستوى الوطني .[3]

إن نتائج الانتخابات المحلية تظهر بشكل واضح التواجد الوطني لحزب جبهة التحريـر الـوطني ، ومع ذلك فإن تمثيله في المجالس البلدية لم يكن في مستوى تواجده ، فعدم التماثل بين نسبة المقاعد ونسـبة البلديات التي تحصلت فيها جبهة التحـرير الوطني على الأغلبية يعود بالدرجة الأولى للنظام الانتخـابي المعتمد ، الذي يجمع بين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية مع أفضلية الأغـلبية في دور واحد . فعلـى سبيل المثال في ولاية جيـجل ، حصلت جبهة التحرير الوطني على 21.26% مـن المقاعـد البلديـة ، ورغم ذلك لم تحصـل على الأغلبية في أية بلدية من بلديات الولاية الثمـانية والعشرون . كما حصـلت

---

[1] - عمر برامة ، الجزائر في المرحلة الانتقالية ، أحداث ومواقف ،دار الهدى ،الجزائر ،2001 ،ص26.

[2] - نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[3] -عبد الناصر جابي ، المرجع السابق ،ص 99.

في تيزي وزو على 37.69 % من مجمـــوع المقاعد البلدية على مستوى الولاية والمقدرة بـــ 581 مقعد ، وفي مقابل ذلك حصلت على الأغلبية في 17 بلدية من مجموع 67 ، أي بنسبة 25.37 % فقط .[1]

إن هذه الانتخابات ورغم ما قيل عنها ، إلا أنها أمنّت أغلبية واضحة في كـل البلـديات ، فالنظـام الانتخابي المطبق يعطي أفضلية للأغلبية في دورة واحدة بما يسمح لتحقيق الاسـتقرار للمجـالس البلديـة والولائية ، وبالتبعية يسمح للأحزاب الفائزة بالتكفل بانشغالات المـواطنين ومعالجتهـا ، فهـو –النظـام الانتخابي- بذلك يوازن بين تجسيد الديمقراطية وتحقيق الاستقرار السياسي .

ثالثا - ضعف تمثيل التيار الديمقراطي : كما سبق وان اشرنا ، فإننا سـتناول موضـوع تمثيـل التيـار الديمقراطي من خلال نتائج التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بإعتباره حزب سياسي ينتمي لهذا التيـار ، وكان له نصيب معتبر في هذه الانتخابات ، إذ حصل على المرتبة الرابعة بعد الأحرار .

فالنتائج التي حققها تُظهر الطابع الجهوي لهذا الحزب ، رغم محاولات قيادته إعطائه طابعاً وطنيـاً من خلال توسيع مشاركته في هذه الانتخابات للعـديد من البلديات و الـولايات التي تقع خارج منـاطق نفوذه (منطقة القبائل) .

الجدول (03-03) : يبين نتائج التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في انتخابات (جوان90) .

الولاية	عدد المجالس ش ب	نسبة المجالس%	عدد المقاعد	نسبة المقاعد %
الأغواط	0 من 24	00	01	0.54
باتنة	01 من 61	01.94	10	02.06
بجاية	31 من 52	59.61	198	44.39
بسكرة	00 من 33	00	01	0.37
بويرة	06 من 45	13.33	45	12.33
تيزي وزو	44 من 67	65.67	291	50.08
سطيف	04 من 60	06.66	33	06.20
ورقلة	00 من 21	00	01	0.57
البرج	01 من 34	02.94	15	05.40
بومرداس	00 من 38	00	11	03.27
تيبازة	00 من 42	00	04	01.10
المجموع	87 من 1541	05.45		

* المصدر : عبد الناصر جابي ، المرجع السابق ، ص 102 .

[1] - عبد الناصر جابي ، المرجع السابق ، 96.

إن الطـــابع الجهوي والمحلي للتجـــمع من أجـــل الثقافة والديـــمقراطية يتأكد كونه ســـجـــل أهـــم نتائجه في منطـــقة القبائل التي تضم تيزي وزو و بجاية ، وجزئيـــا فـــي البـــويرة وســـطيف ، وبـــرج بوعريريج ، إذ أن 89 % من المجالس البلدية التي حصل فيها الحـــزب على الأغلبية ، كانت فـــي أهـــم ولايتين قبائليتين (بجاية وتيزي وزو)[1] . لـــكن حصوله على هذه النتيجة لا يعني أن بقيـــة الأحـــــزاب غير ممثلة بهما ، فجبهة التحـــرير الـــوطني عكـــس الجبهة الإسلامية للإنقاذ استطاعت الحـــصول على عدد لا بأس به من المجـــالس الشعبية البلـــدية بهذه المناطق ، إضـــافة لحصـــولها علـــى الأغلبيـــة فـــي المجـــلس الشعبي الـــولائي لبجاية .[2]

الفرع الثاني : تطبيق نظام الأغلبية المطلقة و تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان

على اعتبار أن نظام الأغلبية المطلقة في دورتين هو النظام المُطبق فـــي أول انتخابـــات تشـــريعية تعددية ، و التي تم إجراء الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991 ، إذ تم اعتماده نتيجة للفشل الذي منـــي به النظام المختلط[3] . وبتطبيق هذا النظام الذي أظهر عدم عدالته يتعمق فوز الجبهة الإسلامية للإنقـــاذ ، إذ فازت بأغلبية المقاعد في الدور الأول .

الفقرة الأولى : تشويه تمثيل الرأي العام

تعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991 الأكثر إثارة للجدل السياسي والقانوني ، خاصة وان نتائجهـــا كانت سبباً رئيسياً لإلغائها وتوقيف المسار الانتخابي ، مما أدى إلى دخول الجزائر فـــي أزمـــة خطيـــرة لتشعبها وتعدد أوجهها . كما وان هذه النتائج التي شكك في نزاهتها ونتائجها العديد من رجال السياســـية والشخصيات الوطنية[4] أظهرت الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ بحصـــولها علـــى 81.03% مـــن مقاعد الدورة الأولى البالغ عددها 232 مقعد .

فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مقاعد الدورة الأولى كشف عن عيوب واختلالات كبيـــرة فـــي النظام الانتخابي المعتمد ، فبالإضافة إلى المشاركة الضعيفة في هذه الانتخابات والتي بلغت 59% [5]، فإن عدم عدالة هذا النظام برزت بشكل واضح وكانت محل نقاشات في تلك المرحلة ، إذ أن الجبهة الإســـلامية للإنقاذ حصلت على ثمانون بالمئة من مقاعد الدورة الأولى مقابل حصولها على 24.59 % من النـــاخبين المسجلين و47.27 % من الأصوات المعبر عنها [6].

---

[1] - عبد الناصر جابي ، المرجع السابق ، ص 101 .

[2] - نفس المرجع ، نفس الموضع .

[3] - لمزيد من التفاصيل ، أنظر المطلب الثاني من الفصل الثاني .

[4] - بلغ عدد الطعون المقدمة للمجلس الدستوري 341 طعن مقدمة من قبل مختلف الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار .

[5]- MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p25.

[6] -عدد الناخبين المسجلين 13.258.554 وعدد الناخبين المصوتين 7.822.625 صوت وعدد الأصوات المعبر عنها 6.897.719 صوت .

الجدول (04-03) : يحدد نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية لـــ26-12-1991.

الحزب	عدد الأصوات الحاصل عليها	% من الأصوات المعبر عنها	عدد المقاعد	% من مقاعد الدورة الأولى
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3260222	47.27	188	81.03
جبهة التحرير الوطني	1612947	23.39	16	06.89
جبهة القوى الإشتراكية	0510661	07.41	25	10.78
حماس	0368697	05.35	00	00
التجمع من أجل ث و د	0200267	02.90	00	00
النهضة	0150093	02.18	00	00
ح من أجل الديمقراطية في لجزائر	0135882	01.97	00	00
حزب التجديد الجزائري	0067828	0.98	00	00
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	0048208	0.70	00	00
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	0028638	0.42	00	00
الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية	0027623	0.40	00	00
الأحرار	0309264	04.48	03	01.29
مجموع مقاعد الدورة الأولى	232			

* Source : MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p26 .

عدم عدالة النظام الانتخابي لا تنحصر فقط في نتائج الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، إذ استفادة من عـــدم العدالة هذه جبهة القوى الإشتراكية بحصولها على 10.78 % من مقاعد الدورة الأولى مقابـــل حصـــولها على 07.41 % من الأصوات المعبر عنها .

خاصية عدم التماثل بين نسبة المقاعد ونسبة الأصوات المعبر عنها هي من أهم مميزات هذا النظـــام الذي يساعد الأحزاب الكبرى ، ويقلل من تمثيل الأحزاب الأخرى ، وهذا ما جعل جبهة التحرير الـــوطني بإعتباره يحتل المرتبة الثانية في غالبية الدوائر الانتخابية يتضرر بشكل كبير ، إذ حصل علـــى 06.89% من مقاعد الدورة الأولى مقابل حصوله على 23.39 % من الأصوات المعبر عنهـــا . أمـــا الأحـــزاب الأخرى فلم تحصل على أي مقعد رغم حصولها على 17.45% من الأصوات المعبر عنها .

حتى وان كانت خاصية عدم التماثل بين نسبة الأصوات التي يحصل عليها حزب ما و نسبة المقاعد التي تؤول إليه ، تستفيد منها الأحزاب الكبرى والتي تحتل المرتبة الأولى في نتائج الانتخابات ، وتتضرر منها الأحزاب الصغرى ، فإن الأمر لا يبدو كذلك بالنسبة للمترشحين الأحرار الذين حصـــلوا علـــى 03 مقاعد مقابل 4.48 % من الأصوات المعبر عنها .

بروز الأحـــرار وفوزهم في بعض المدن التي تتميز بوجـــود الأقليات كـــما هو الشـــأن بالنســـبة لولاية غرداية (الأقـــلية الإباضية – بني مزاب -) التي حصلوا فيها على 42.94% مـــن الأصـــوات

المعبر عنها راجع لضعف الظاهرة الحزبية بهذه المدن ، فكلما كانت الظاهرة الحزبية قوية كلما تناقص دور الأحرار.[1]

الفقرة الثانية : ضعف الظاهرة الحزبية و سيطرت التيار الإسلامي.

رغم النجاح الضخم للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية بما يؤكد حقاً قدرتها على التعبير عن الحركة الاجتماعية الواسعة ذات القاعدة الشعبية الواسعة ، إلاّ انه أثار ارتباك وإحباط الرأي العام بالإضافة إلى قلق المحيط الدولي . كما أحدث خوفاً وقلقاً حتى لدى شريحة من الذين انتخبوا عليها – الجبهة الإسلامية للإنقاذ – فبدلاً من أن تعمل على طمأنة وتهدئة الرأي العام زادت بتصريحات زعمائها من هذه المخاوف[2] ، والتي كانت من بين مبررات توقيف المسار الانتخابي .

إن التجربة القصيرة لنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة في دورتين في الانتخابات التشريعية لا تسمح بتبيان مميزاته وأثره على تمثيل الأحزاب السياسية في الجزائر بشكل دقيق ، إلاّ أننا سنحاول إبراز ذلك من خلال ما تميزت به نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991، التي أظهرت ضعفاً في الظاهرة الحزبية الحديثة النشأة ، إضافة إلى سيطرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ وضعف تمثيل بقية الأحزاب بما فيه جبهة التحرير الوطني.

أولاً- ضعف الظاهرة الحزبية: لقد أثبتت نتائج الانتخابات التشريعية هذه أن النظام الانتخابي المعتمد لم يكن في مستوى تطلعات المشرع إلى إقامة نظام تعددي يعكس مختلف التوجهات الموجودة في المجتمع الجزائري، إذ من بين 49 حزب سياسي شارك في هذه الانتخابات [3]، ثلاثة منها فقط حصلت في الدورة الأولى على مقاعد في البرلمان وهي : الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، جبهة التحرير الوطني ، جبهة القوى الإشتراكية . أما بقية الأحزاب فلم تحصل على أي مقعد .

والثابت أن انحصار التمثيل البرلماني في هذه الانتخابات في ثلاث أحزاب سياسية لا يرجع كما يعتقد البعض إلى ضعف وعدم قدرة بقية الأحزاب على استقطاب أصوات الناخبين ، إذ حصلت هذه الأحزاب على 17.45% من الأصوات المعبر عنها ، بل يعود بالدرجة الأولى إلى النظام الانتخابي الذي لا يساعد على تمثيل الأحزاب الصغيرة [4] ، خاصة وان بعض الأحزاب السياسية تتمتع بقاعدة شعبية واسعة .

ثانياً - سيطرت التيار الإسلامي : بإعلان المجلس الدستوري عن النتائج الأولية للدور الأول من الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر[5] تتأكد مرّة أخرى سيطرت الجبهة الإسلامية

---

[1] - عبد الناصر جابي ، المرجع السابق ،ص 132.

[2]- أونيسي ليندة ، المرجع السابق ، ص 133 .

[3]-MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p22.

[4] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص63.

[5] - المادة 99 من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات :" يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من نتائج اللجان الانتخابية الولائية ويبلغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و وزير الداخلية "

للإنقاذ على الساحة السياسية الجزائرية ، فبحصولها على 188 مقعد في الدورة الأولى تكون قد حصدت 81.03 % من مقاعد هذه الدورة ،إذ بقي للدورة الثانية 198 مقعد تشارك الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 171 دائرة انتخابية وجبهة التحرير الوطني في 157 دائرة بينما جبهة القوى الاشتراكية في 13 دائرة انتخابية [1].

رغم تراجع نتائج الجبهة الإسلامية للإنقاذ مقارنة بالانتخابات المحلية ، إذ حصلت على 3260222 صوت مقابل 4331472 صوت في الانتخابات البلدية [2]، ورغم عدم فصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة له في هذه الانتخابات التشريعية ، إلاّ أن نتائجها تؤكد بما لا يدع أي مجال للتشكيك قدرتها على الحصول على الأغلبية في أول برلمان تعددي (المجلس الشعبي الوطني) ، إذ يكفيها لبلوغ ذلك الحصول على 27 مقعد في الدورة الثانية .

المطلب الثاني : تمثيل الأحزاب السياسية في ظل دستور 1996.

بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 والتي تعد بداية لمرحلة جديدة اتسمت بتأكيد تثبيت أركان الدولة الجزائرية ، كان من الضروري أن تعمل الجزائر على إدخال تغييرات جوهرية على قوانينها الأساسية لتلافي تكرار فصول المحنة التي مرت بها بعد توقيف المسار الانتخابي ، وكانت البداية بمصادقة الشعب الجزائري على التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 ، الذي أحدث مؤسسات دستورية جديدة منها مجلس الأمة ، ليصبح البرلمان الجزائري مؤلف من غرفتين.[3]

والثابت أن الدستور الجديد له آثار كبيرة على النظام السياسي الجزائري ، إذ ألقى النظام الجديد بضلاله على تمثيل الأحزاب السياسية بإضافة أجهزة تمثيلية جديدة (مجلس الأمة) بغرض توسيع ومضاعفة مجال التمثيل ، فمن بين أسباب إنشاء مجلس الأمة ، وهذا حسب ما ورد في المذكرة التي نشرتها رئاسة الجمهورية بتاريخ 12-05- 1996 بغرض توضيح مشروع التعديل وأسبابه ، إذ أجملت أسباب إنشاء هذه الغرفة في أن " وجود هذه الغرفة الثانية المعترف بها في جميع الأنظمة الديمقراطية ،يرمي في بلادنا إلى مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية.... وضمان استقرار الدولة واستمراريتها ".[4]

وإذا كان إنشاء الغرفة الثانية يتطلب أن لا تكون مطابقة للغرفة الأولى من حيث التكوين، وإلاّ انتفت العلة من الثنائية المجلسية ، فإن ذلك يتطلب نظام انتخابي مغاير لما هو معمول به في انتخاب المجلس الشعبي الوطني ، وهذا ما تجسد من خلال الأمر 97-07 ، الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي بالنسبة

---

[1] - عمر برامة ، المرجع السابق ، ص28 .

[2] - MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p28.

[3] - عبد القادر بن صالح ، مجلس الأمة عهدة ..وتجربة..، الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية ،يصدرها مجلس الأمة ، العدد الخاص ، ديسمبر 2003 ، ص12 .

[4] - مقران آيت العربي ، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى ، الفكر البرلماني ، المرجع السابق ، ص 63.

لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ، في حين طُبق نظام الأغلبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

إن دراسة أثر الأنظمة المطبقة في ظل دستور 96 على تمثيل الأحزاب السياسية ، تقتضي بالضرورة أن تتناول أثر كل من نظام التمثيل النسبي ونظام الانتخاب غير المباشر بالأغلبية النسبية على التمثيل البرلماني للأحزاب السياسية ، ومن هذا المنطلق ينبغي العودة إلى نتائج هذه الانتخابات وتحليلها بطريقة إحصائية تضفي على العمل الصبغة الموضوعية .

الفرع الأول : أثر نظام التمثيل النسبي على تمثل الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني .

كما هو معلوم يساهم هذا النظام في تمثيل موسع ومتنوع للأحزاب السياسية ، ويعطي على مستوى المشاركة السياسية دوراً أكبر للمواطن في تحديد الخارطة السياسية [1]، إذ أدى تطبيقه في الانتخابات التشريعية التي تم إجراءها في سنة 97 و 2002 إلى بروز قوى سياسية جديدة ورسم الخارطة السياسية .

الفقرة الأولى : بروز قوى سياسية جديدة

إن اعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى و وجوب استيفاء النسبة المطلوبة (05 % بالنسبة للانتخابات التشريعية ، 07 % بالنسبة للانتخابات المحلية) ساهم في تشجيع مختلف الاتجاهات السياسية ، وسمح بالحصول على تمثيل صادق عن الرأي العام . فالأقليات السياسية مثلها مثل الأغلبيات تجد مكاناً لها في البرلمان .[2]

وإذا كان هذا النظام يسمح بتواجد الأقليات ويعبر بصدق عن الرأي العام ، فإن هذا لا يعني بالضرورة عدالته ومثاليته ، فالنموذج المعتمد في الجزائر ورغم إيجابياته المختلفة ، فهو يضخم تمثيل الأحزاب الكبيرة ولو بصورة نسبية لأنها – الأحزاب الكبيرة – تستفيد من أصوات الأحزاب التي لا تستوفي النسبة المطلوبة و التي لا تدخل في حساب المعامل الانتخابي ، خاصة وان النظام المعتمد يُطبق طريقة الباقي الأقوى .

فتتبع نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997و 2002 تؤكد استفادة الأحزاب الكبيرة ذات التواجد الوطني من أصوات الأحزاب الصغيرة التي لا تدخل في عملية توزيع المقاعد .

---

[1] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص54.

[2] - نفس المرجع ، ص 56 .

*الجدول : (05-03) يبين نسبة كل حزب من الأصوات المعبر عنها وفي المجلس. ش .و(97)

الحزب	% عدد الأصوات	عدد المقاعد	نسبة التمثيل في المجلس
التجمع الوطني الديمقراطي	33.66	155	40.79
حركة مجتمع السلم	14.80	69	18.16
جبهة التحرير الوطني	14.26	64	16.84

المصدر : إعلان المجلس الدستوري رقم 01-97 المؤرخ في 9 يونيو97،يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

الجدول (06-03) يبين نسبة كل حزب من الأصوات المعبر عنها وفي المجلس. ش .و(2002)

الحزب	% عدد الأصوات	عدد المقاعد	نسبة التمثيل
جبهة التحرير الوطني	35.28	199	51.16
التجمع الوطني الديمقراطي	08.23	47	12.08
حركة الإصلاح الوطني	09.50	43	11.05

المصدر : إعلان المجلس الدستوري رقم 01-2002 المؤرخ في 3 يونيو 2002،يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

فهذه النتائج تبين أن الأحزاب القوية والمتواجدة على المستوى الوطني هي المستفيد الأكبر من النظام الانتخابي المعتمد ، فالتجمع الوطني الديمقراطي حصل سنة97 على 40.79% من المقاعد في المجلس الشعبي الوطني مقابل حصوله على 33.66 % من الأصوات المعبر عنها . كما حصلت جبهة التحرير الوطني في 2002 على 51.16% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني مقابل حصولها على 35.28 % من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني . درجة الاستفادة تتناقص مع تناقص نسبة عدد الأصوات المعبر هنا التي يحوزها حزب ما ، وهذا ما يبدو واضحاً في النتائج المعلنة .

و رغم هذه الآثار والتي هي من خصائص النظام الانتخابي المعتمد ، إلاّ انه سمح بتمثيل عدد لا بأس به من الأحزاب السياسية ،إذ من بين 39 حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية لسنة 1997[1] ، تم تمثيل 10 أحزاب سياسية إضافة إلى الأحرار ، وفي سنة 2002 فازت في الانتخابات 09 تشكيلات سياسية إضافة إلى الأحرار ، وهذا من بين 23 تشكيلة سياسية مشاركة في هذه الانتخابات.[2]

فهذه الانتخابات – الانتخابات التشريعية لسنة97 و2002 – سمحت ببروز القوى السياسية التالية :

1- MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p38.

2 - إعلان وزارة الداخلية بعد انتهاء المهلة القانونية لإيداع الترشيحات منتصف ليل الأحد 21-04-2002.

01- جبهة التحرير الوطني : الحزب الحاكم قبل تبني التعددية السياسية بموجب دستور 1989 ، فـرغم التواجد الوطني و العدد الكبير من المناضلين المنخرطين فيه و الإمكانيات المادية التي يتوفر عليها إلاّ انه حصل على 64 مقعد سنة 97 بنسبة تمثيل في البرلمان تقدر ب 16.84% من مقاعد البرلمان التي تقـدر ب 380 مقعد . نتيجة الجبهة في هذه الانتخابات لا يمكن تفسيرها مـن منطلـق أنهـا خسـرت الطبقـة المتوسطة من الشعب الجزائري نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي أضرت بهذه الطبقـة بفعـل تسـريح العمـال وتناقص القدرة الشرائية ، بل هناك عوامل أسـاسية ساهمت في ذلك ، فدور الإدارة كان كبيـراً ومغيراً لمـوازين القـوى . أمّا في انتخـابات 2002 استرجعت جبهة التحـرير الـوطني مكانتهـا الطبيـعية بحصـولها على 199 مقعـد من مقـاعد البرلمـان [1] بنسبة تمثيـل تقـدر ب 51.16 % ، وبهـذه النتيجة أصبحت جبهة التحرير الوطني حزباً مهيمن يملك الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني .

02- التجمع الوطني الديمقراطي : نشأ هذا الحـزب في مارس 1997 قبل الانتخابات التشريعية التـي فاز بها بثلاثة أشهر. وينحدر مناضلوه من الجمعيات الوطنية المنتمية للعائلة الثورية ، كالمنظمات الوطنية للمجاهدين و أبناء الشهداء وأبناء المجاهدين ، والحركات الكشفية والنقابات العماليـة ومـن المقـاومين للإرهاب [2]، نشا هذا الحزب أساساً لتأييد برنامج الرئيس الجزائري السابق اليامين زروال .

تحصل هذا الحـزب على نتائج هامة في انتخابات 1997 دون أن يـتمكن مـن تحقيـق الأغلبيـة المطلقة ، حيث فاز ب 155 مقعد محققاً نسبة تمثيل تقدر ب 40.79 % مـن مقاعـد المجلـس الشـعبي الوطني . لكنه تراجع للمرتبة الثاني بعد جبهة التحرير الوطني في انتخابات 2002 ، إذ لم يتحصل سوى على 47 مقعد بنسبة 12.08 % من مقاعد المجلس الشعبي الوطني .

03- حركة مجتمع السـلم (حمس) : أول إطـار قانوني للحـركة كـان تحت راية « جمعية الإرشـاد والإصلاح» التي تأسـست في 12-11-1988 . تأسـست حركـة المجتمع الإسـلامي "حمـاس " يوم 07-12-1990، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 96 تغير اسم الحركة ليصبح " حركة مجتمع السلم" ، ليتطابق مع ما جاء في الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.[3] تعد مـن أهم أحزاب التيار الإسلامي المعتدل التي شاركت في كل جولات الحوار مـع السـلطة خـلال الأزمـة السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر . كما شاركت مند نشأتها في كل الانتخابات الرئاسية والتشـريعية والمحلية . تحصلت على 69 مقعد في الانتخابات التشريعية لسنة 97 بنسبة 18.16% من المقاعد ، وفـي سنة 2002 حصلت الحركة على 38 مقعد بنسبة 06.78% من المقاعد .

---

[1] - بلغ عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني 389 مقعد، وهذا بموجب الأمر 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002 المعدل للأمر 97-08 الموافق ل06 مارس 97 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

[2] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق ،57.

[3] - نفس المرجع ، نفس الموضع .

04- حركة الإصلاح الوطني : يتزعمها الشيخ سعد جاب الله عبد الله ، انشقت عن حركة النهضة التي تأسست عام 1988 في السرية وأصبحت شرعية مع نهاية عام 1990 تحت اسم " حركة النهضة الإسلامية ". وبمقتضى دستور96 وطبقاً للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تغير اسم الحركة ليصبح " حركة النهضة" . بعد الانشقاق الذي وقع في هذه الحركة ، تأسست حركة الإصلاح الوطني بمبادرة من مجموعة من النواب السابقين للنهضة والذين استقالوا منها ، ليتم اعتماد الحزب في 30 جانفي 1999م .

في انتخابات 1997 حصلت حركة النهضة على 34 مقعد ، وفي انتخابات 2002 تحصلت حركة الإصلاح الوطني المنشقة على 43 مقعد بنسبة تمثيل تقدر ب 11.05 % لتحتل بذلك المرتبة الثالثة بعد جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي بينما لم تحصل حركة النهضة سوى على مقعد واحد .

05 : جبهة القوى الاشتراكية : تأسست عام 1963 من طرف زعيمها التاريخي حسين آيت أحمد ، تحصلت على الشرعية القانونية في 20 نوفمبر عام 1989م ، شاركت في انتخابات 1997 وتحصلت على 19 مقعد في المجلس الشعبي الوطني بنسبة تمثيل تقدر ب 05 % من مقاعد المجلس . بينما قاطعت الانتخابات التشريعية لسنة 2002 رغم مشاركتها في الانتخابات المحلية وحصلت على الأغلبية في 65 بلدية ومجلسين ولائيين .

06- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية : تأسس في سنة 1990 ، أغلب مناضليه من منطقة القبائل ذو توجهات ديمقراطية .لكن طابعه الجهوي ضيق من تمثيله في المجالس المنتخبة ، شارك في الانتخابات التشريعية لسنة 1997م وحصل على 19 مقعد من 380 مقعد . لكنه قاطع الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بسبب الأزمة التي عاشتها منطقة القبائل .

07- حزب العمال : تم اعتماده في 21 مارس 1990 تتزعمه السيدة لويزة حنون . حصل في الانتخابات التشريعية لعام 1997 على 04 مقاعد ، وارتفعت حصيلته سنة 2002 إلى 21 مقعد محققاً بذلك نسبة 5.4 % .

08-القوائم الحرة وأحزاب أخرى : تميزت الساحة السياسية الجزائرية ببروز الأحرار وتمتعهم بتمثيل معتبر ، ففي الانتخابات التشريعية لسنة 1997 تحصلت القوائم الحرة على 11 مقعد ، ليرتفع هذا العدد سنة 2002 إلى 30 مقعد محققين نسبة 7.71 % من مقاعد المجلس الشعبي الوطني . كما ساهم النظام الانتخابي المعتمد – نظام التمثيل النسبي – في بروز وتمثيل بعض الأحزاب الصغيرة التي تتمتع بسمعة محلية رغم حصولها على نسبة ضعيفة على المستوى الوطني .

فعلى سبيل المثال في انتخابات 1997 شارك الحزب الجمهوري التقدمي في دائرتين انتخابيتين

وحصل على 03 مقــاعد بمجموع 65371 صوت ، في مقابل ذلك شارك حزب التجديــد الجزائــري ب 51 قائمة انتخابية و حصل على 197262 صوت ورغم ذلك فلم يحصـــل علـــى أي مقعــد ، وشـــارك التحالف الوطني الجمهوري الذي قدم 46 قائمة تضم 395 مترشح وحصل على 208379 صــوت دون أن يحصل على أي مقعد .[1]

الجدول(07-03) : يبين تطور نسب التمثيل في المجلس الشعبي الوطني.

الحزب	عدد المقاعد في97	نسبة التمثيل	عدد المقاعد في 2002	نسبة التمثيل
التجمع الوطني الديمقراطي	155	40.79	47	12.08
حركة مجتمع السلم	69	18.16	38	9.77
جبهة التحرير الوطني	64	16.84	199	51.16
حركة النهضة	34	8.95	01	0.26
جبهة القوى الاشتراكية	19	05	لم يشارك	لم يشارك
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19	05	لم يشارك	لم يشارك
قائمة الأحرار	11	02.89	30	07.11
حزب العمال	04	01.05	21	05.10
الحزب الجمهوري التقدمي	03	0.79	00	00
الاتحاد من أجل الديمقراطية	01	0.26	00	00
الحزب الاجتماعي الليبرالي	01	0.26	لم يشارك	لم يشارك
حركة الإصلاح الوطني	×	×	43	11.05
الجبهة الوطنية الجزائرية	×	×	08	02.06
حركة الوفاق الوطني	00	00	01	0.26
حزب التجديد الجزائري	00	00	01	0.26
المجموع	380	100	389	100

المصدر : إعلان المجلس الدستوري رقم :01 / إ-م.د/97 المؤرخ في09يونيو97.

إعلان المجلس الدستوري رقم:01/إ.م.د/2002 المؤرخ في03 يونيو2002.

[1] - عبد الناصر جابي ، المرجع السابق ، ص 221 .

الفقرة الثانية : رسم معالم الخارطة السياسية في البلاد .

سمح تطبيق نظــام التمثيل النسبي المعتمد في الانتخــابات التشــريعية برســم معـــالم الخارطــة السياسية ، إذ برزت أهم التيارات الأساسية في المجتمع ، وبهذا الخصوص ، تشــير المعطيــات إلــى أن الساحة السياسية الجزائرية تنقسم إلى ثلاث قوى أساسية هي: الوطنية والإسلامية والتيار العلماني والذي يفضل أن يطلق على نفسه التيار الديمقراطي ، ولا شك أن هذا التقسيم يعكس الواقع الجزائري من خـلال النتائج التي حققــها كل تيار في مختلف الانتخــابات التي عرفتها الجزائر[1] ، إذ تعــزز تمثيــل التيــار الوطني ، وأنحصر المدّ الإسلامي.بينما لم يستطيع التيار الديمقراطي توسيع قاعدته الشعبية ، في الوقــت الذي تمكنت فيه القوائم الحرة من اكتساح حيزا معتبراً من البرلمان . كما أظهر – النظــام الانتخــابي- قدرة الأحزاب الصغيرة على التمثيل ولو بنسبة محتشمة .

01- تطور تمثيل التيار الوطني : تعد جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي أهم أقطــاب التيار ، الذي تحسن تمثيله في المجلس الشعبي الوطني مند اعتماد نظام التمثيل النسبي ، ففي انتخابات 97 حصل على 291 مقعد (64 مقعد لجبهة التحرير الــوطني و 155 للتجمـــع الــوطني الــديمقراطي) ، و2002 تزايد تمثيله وحصل على 242 مقعد (199 مقعد لجبهة التحرير الوطني و 47 للتجمع الــوطني الديمقراطي) ،وبذلك ربح هذا التيار 27 مقعد بفضل نتائج جبهة التحرير الوطني.

02- انحصار المدّ الإسلامي : رغم القوة التي ظهر عليها التيار الإسلامي مع بداية التجربة التعدديـــة ،إذ حصل على الأغلبية في الانتخابات المحلية كما في الوطنية . لكن ومع بداية تطبيق نظام التمثيل النســبي تراجع تمثيله بشكل كبير تجلى في انتخابات 97 أين حصل على 103 مقعد (69 منها لحركــة مجتمــع السلم و 34 لحركة النهضة) ليتراجع مرة أخرى في انتخابات 2002 ليحصل على 82 مقعد (38 مقعــد لحركة مجتمع السلم و43 لحركة الإصلاح و مقعد واحد لحركة النهضة) ، وبهذه النتائج يتراجع تمثيــل التيار الإسلامي الى 21.08 % من مقاعد المجلس الشعبي الوطني.

03- ضعف تمثيل التيار الديمقراطي : لقد أظهرت نتائج مختلف الانتخابات التي تم إجراؤها عدم قــدرة التيار الديمقراطي على الحصول على تمثيل معتبر ، ومرد ذلك قلة فاعليته وضــعف رؤيتــه وتصــوره للخروج من الأزمة التي مرت بها البلاد ، إضافة لطابعه النخبوي الفرانكفوني و الجهوي أحيانا .[2]

ففي انتخـــابات 97 حصلت الأحــزاب المشكلة لهذا التيار على 42 مقعد مــوزعة بين جبهة القوى الاشتراكية ب 19 مقعد والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي حصل على 19 مقعد كذلك، وحــزب العمال على 04 مقاعد . أما في انتخابات 2002 تراجع مرة أخرى تمثيلها في ظل غياب أهــم أقطابهــا ممثلة في جبهة القوى الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، لينحصر في حزب العمال الــذي

---

[1] - برهان غليون وآخرون ، المرجع السابق ، ص304.

[2] - نفس المرجع ، نفس الموضع .

نال 21 مقعد وحزب التجديد الجزائري بمقعد واحد ، وبذلك يحصل التيار على 22 مقعد بنسبة تمثيل تقدر ب 05.65 % من مقاعد المجلس الشعبي الوطني [1].

04- تزايد تمثيل الأحرار: عرف تمثيل الأحرار في ظل نظام التمثيل النسبي تزايد مستمر ، ففي انتخابات 1997 حصل الأحرار على 11 مقعد من مجموع 380 مقعد ، بينما في 2002 حصلوا على 30 مقعد . تزايد تمثيل الأحرار يرجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة النظام الانتخابي ، إضافة إلى ضعف الظاهرة الحزبية في الجزائر .

05- تمثيل الأحزاب الصغيرة : ساعد تطبيق نظام التمثيل النسبي في وصول الأحزاب الصغيرة إلى المجالس المنتخبة بصورة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصورة خاصة ، إذ تمكنت من الحصول على عدد من المقاعد فيه ، ففي انتخابات 97 حصلت قوائم الاحزاب الصغيرة على 05 مقاعد ،ليرتفع هذا العدد في 2002 إلى 09 مقاعد ، رغم أن المشرع الجزائري أخذ بطريقة الباقي الأقوى ، والتي تساعد الأحزاب الكبرى على حساب الصغرى .

*جدول (08-03) : يبين تمثيل التيارات السياسية في المجلس الشعبي الوطني .

التيار السياسي	عدد المقاعد في انتخابات 97	النسبة %	عدد المقاعد في انتخابات 2002	النسبة %
التيار الوطني	219	57.63	246	63.24
التيار الإسلامي	103	27.11	82	21.08
التيار الديمقراطي	42	11.05	22	05.66
الأحرار	11	02.89	30	07.72
أحزاب أخرى	05	01.32	09	02.32
المجموع	380	100	389	100

المصدر : إعلان المجلس الدستوري رقم :01 / إ-م.د/97 المؤرخ في09يونيو97.
إعلان المجلس الدستوري رقم:01/إ.م.د/2002 المؤرخ في03 يونيو2002.

الفرع الثاني - التمثيل في مجلس الأمة : مرهون بقوة التمثيل في المجالس المحلية .

إن محدودية الهيئة الناخبة ، واعتماد نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية انعكس على تركيبة مجلس الأمة وبالتبعية على تمثيل الأحزاب السياسية فيه.

---

[1] - بوكرا إدريس ،الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق ص،60.

و إذا كان نظام التمثيل النسبي المعتمد في الانتخابات المحلية يسمح بتمثيل واسع لمختلف التشكيلات السياسية ،فإن هذا الأخير غير مؤهل لتمكين مجلس الأمة من بلوغ أهدافه ، إذ يستجيب نظـــام الأغلبيـــة لذلك من خلال تبسيط الخارطة السياسية فيه ، وفرز أغلبية متجانسة تؤمن له الاستقرار.[1]

الفقرة الأولى : **انعكاس نتائج الانتخابات المحلية على التمثيل في مجلس الأمة .**

على اعتبار أن الهيئة الناخبة المشاركة في انتخـــاب أعضاء مجلس الأمـــة مشـــكلة مـــن أعضـــاء المجـــالس الشعبية البلدية و الولائية فإن هذا ينعكس لا محالة على تمثيل الأحزاب السياســـية فـــي هـــذا المجلس ، فالأحزاب التي تحصل على أغلبية المقاعد المحلية تتمكن من حصد مقاعد مجلس الأمة.

ولا شك أن اعتماد نظام الأغلبية سيؤدي إلى تضخيم تمثيل حزب الأغلبية ، وبالمقابل التقليـــل مـــن تمثيل بقية الأحزاب ، خاصة وان هذه الخاصية هي من أهم خواص نظام الأغلبية النسبية .

وحتى نبين مدى تأثير نتائج الانتخابات المحلية على تركيبة مجلـــس الأمـــة ، سنســـتعرض نتـــائج انتخابات23 أكتوبر 1997 ، والتي نجملها في الجدول التالي :

*الجدول(09-03) يبين نتائج الانتخابات المحلية لسنة97.

الحزب	عدد المقاعد البلدية والولائية التي حصل عليها	النسبة المئوية للمقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	7966=959+7007	53.10
جبهة التحرير الوطني	3443=391+3052	22.95
حركة مجتمع السلم	1189=265+924	07.93
جبهة القوى الاشتراكية	710=56+654	04.74
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	500=50+450	03.34
حركة النهضة	438=128+310	02.92
أحزاب أخرى+ الأحرار	695=31+726	04.64
المجموع	15003=1880+13123	100

* Source : MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p411 .

ففي هذه الانتخـــابات حصل التجمع الوطني الديمـــقراطي على 53.01% مـــن المقاعـــد البلديـــة والولائية، وحصلت جبهة التحرير الوطني على 22.95 % ، بينما حصلت حركة مجتمـــع الســـلم علـــى 7.93 % وجبهة القوى الاشتراكية على4.74 % الأمر الذي أهل هذه الأحزاب بالظفر بمقاعد في الغرفة الثانية .

---

[1] - محمد عمران بوليفة ، المرجع السابق ، ص51.

الجدول (10-03) : يبين نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في 25-12-97 .

عدد الناخبين المسجلين : 15003 عدد الناخبين المصوتين :14224 نسبة المشاركة : 94.81%		
الحزب	عدد المقاعد	النسبة المئوية
التجمع الوطني الديمقراطي	80	83.34
جبهة التحرير الوطني	10	10.42
جبهة القوى الاشتراكية	04	04.17
حركة مجتمع السلم	02	02.08
المجموع	96	100

* Source : MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p415.

فنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين أدت إلى فوز التجمع الوطني الديمقراطي صاحب الأغلبية في الانتخابات المحلية (53.10 % من المقاعد) ، إذ حصل على نسبة 83.34 % من المقاعد الخاضعة للانتخاب .

إن تطبيق نظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة عمق من فوز التجمع الوطني الديمقراطي ، وفي المقابل قلل من تمثيل بقية الأحزاب السياسية ، فعدم العدالة تبدو واضحة ، فجبهة التحرير الوطني حصلت علي 10.42 % من المقاعد المنتخبة لمجلس الأمة رغم حصولها على 22.95 % من المقاعد المحلية .

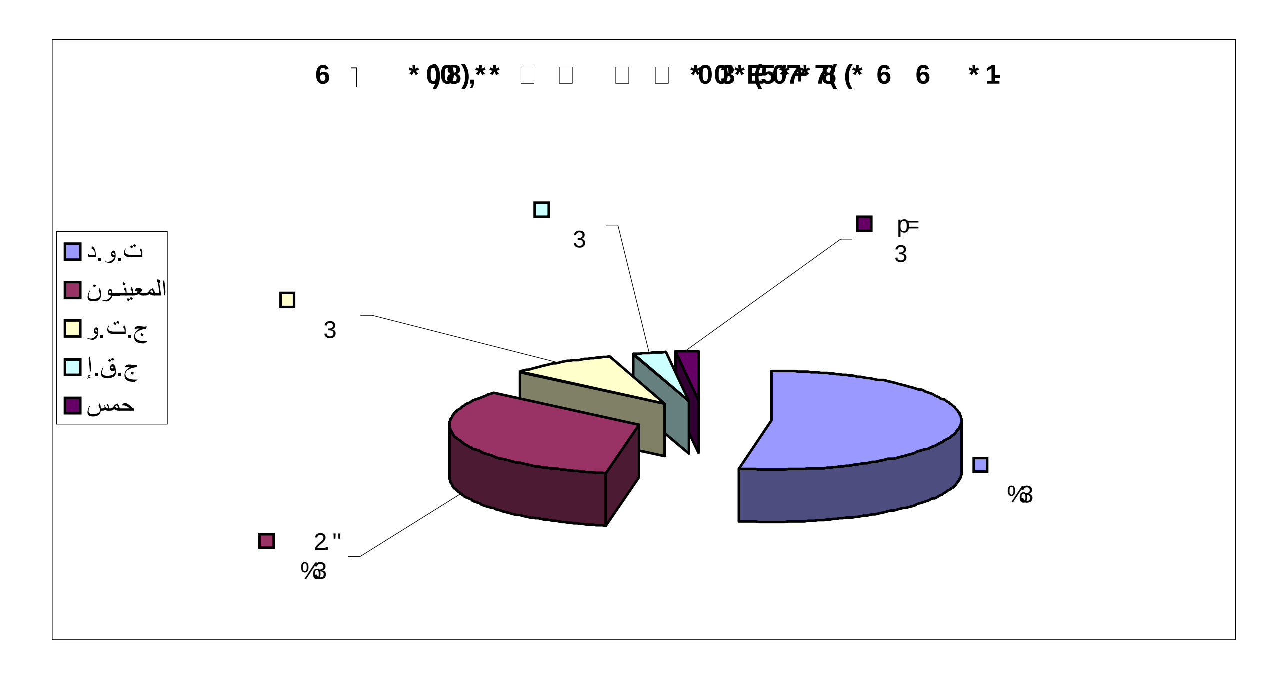
الفقرة الثانية : نظام الأغلبية النسبية و تبسيط الخارطة السياسية .

على اعتبار أن نظام الأغلبية النسبية يبقى أهم وسيلة تؤمّن الاستقرار للمؤسسات التمثيلية كونه عامل مبسط[1] ، فهو يخلص في ظل تعددية سياسية ، إماّ إلى نظام الثنائية الحزبية ، أو نظام الحزب المهيمن[2] ، فإن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة لم تخرج عن هذه القاعدة ،إذ أسفرت انتخابات 97 عن تبسيط الخارطة السياسية بحصر التمثيل في أربع أحزاب سياسية فقط ، مع هيمنة حزب التجمع الوطني على أغلبية مقاعد المجلس ، مما يؤمن له الاستقرار الذي يعد نقطة ارتكاز لحكومة إئتلافية تنشد الاستقرار هي الأخرى.[3]

[1] -ميشال مياي ، دولة القانون : مقدمة في نقد القانون الدستوري، ط2،د.م.ج ،الجزائر،1990،ص227.

[2] - الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 364، .

[3] - محمد عمران بوليفة ، المرجع السابق ،ص 51.



المصدر : مجلة الفكر البرلماني عدد خاص بتقييم العهدة الأولى ، سنة 2003 .

المبحث الثاني : النظام الحزبي بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي .

يتأثر النظام الحـــزبي في أي دولة بالظروف الخاصة التي تمر بها ، هذه الظروف هي التي تميــزه عن غيره في الدول الأخـــرى ، ومما لا شك فيه أن النظـــام الحــــزبي يتـــأثر بالعوامـــــل السياســية والاقتصادية والاجتماعية ، حيث تُطبع عليه بصماته وملامـــحه [1]، كما أن للنظـــام الانتخابي المعتمد اثــر كبير في تحديد طبيعته وخصائصه المميزة له .

ويوجد - كما هو معروف - في العالم نظـــامين حـــزبيين أســـاسيين . الأول هو نظـــام الحــزب الواحد المرتبط بالأنظـــمة الديكتاتورية التسلطية، أما الثاني هو نظـــــام التعدديـــة الحـــزبية المـــرتبط بالأنظمة الديمقراطية الليبرالية [2]، هذا من الناحية النظرية ،إذ أن نظام التعددية الحزبية أفرز في الواقــع أنظمة مختلفة منها ما هو أقرب إلى نظام الحـــزب الواحـــد (نظام الحـــزب المسيــــطر) ، ومنهـــا مـــا شكل نظاماً حـــزبياً مستقل كنظـــام الثنائية الحـــزبية التي تسود فـــي الولايـــات المتحـــدة الأمــــريكية وانجـــلترا ، وأخيرا نظام التعددية الفعـــلية التي يتراوح فيها عدد الأحـــزاب من ثلاثة فأكثر [3]. وحســـب موريس دوفرجيه ، فإن التمييز بين الثنائية الحـــزبية والتعددية الحـــزبية له أهــــمية كبيـــرة ، وتكمـــن الأهمية في كون نظـــام الثنائية الحـــزبية يؤدي إلى حصـــول احـــد الحــــزبين علـــى الأغلبيـــة فـــي البرلمـــان ، مما يمكنه من تشكيل حكومته ،وهنا نصبح أمام ديمقراطية مباشرة بالمعنى الحـــديث للكلمـــة.

---

[1] - مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص241 .

[2] -موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ، ص100.

[3] - الأمين شريط ،خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق ،ص362.

أما في الأنظمة التعددية فإن الحصول على الأغلبية في البرلمان أمراً في غاية الصعوبة ، وفي هذه الحالة تحتاج الحكــومة إلى تحــالف حزبين أو أكثر، مما يجعلها أقــل تجانســاً واستــقرارا[1].

والثابت أن الأنظمة الحزبية التي أفرزتها التعددية السياسية في الدول العريقة في الديمقراطية ليست نتاج مبادئ و قواعد قانونية تضمنتها النصوص الدستورية أو قوانين الأحزاب ، بل هــي نتــاج تطــور تاريخي طويل ،ويبقى النظام الانتخابي أحد العوامل الأساسية التي تساهم في تحديد معالم و خواص النظام الحزبي .

بناء على هذه الاعتبارات ، فإن تطرقنا لأثر النظم الانتخابية على النظام الحزبي في الجزائر سوف يأخذ بعين الاعتبار واقــع الجــزائر كبلد نام حديث العــهد بالتعــددية السياســية ، ويتميــز بظــــروف اقتصادية وثقافية واجتماعية مميزة . كما وأنها – الجزائر - قد طبقت خلال مسيرتها التعدديــة نظــامين انتخابيين أســاسيين – نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي – و لكل منهما أثــار مختلفــة علــى النظــام الحزبي ، وهذا ما يجعلنا نتناول آثار كل نظام على حدى .

المطلب الأول : النظام الحزبي في ظل القانون دستور89 .

بعد أن تم العمل بدستور 1989 ولا سيما المادة 40 منه ، والتي سمحت بإنشــاء الجمعيــات ذات الطابع السياسي توالى الاعتراف بها – الجمعيات ذات الطابع السياسي - من قبل وزارة الداخلية تطبيقــاً لأحكام القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، خاصة وان هذا القانون يعتمد مبدأ الإخطار في اعتمادها [2].

وعلى اعتبار أن الجزائر عاشت في ظــل الحزب الواحــد مند الاستقــلال إلــى غايــة صــدور دستور 89 ، مما انعكس على التحــوّل من الأحــادية الحــزبية إلى التعــددية من خلال ظاهرة انتشــار الجمعيات ذات الطــابع السياسي ، ونشوئها على أســس غير اجتماعية حقيقية[3]، الشــيء الــذي أظهــر الشعب الجــزائري كشعب ممزق الأوصال لا تربطه أية روابط ولا تجمعه أية ثوابت .[4] لكــن تطبيــق نظــام الأغلبية المطــلقة في دورتين في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 أدى إلى التقليــل مــن عــدد الأحزاب السياسية في البرلمان بشكل ملفت للانتباه ، وكأن التعددية الحزبية في تلــك المرحلــة ظــاهرة مصطنعة تهدف لحجب الطبيعة المتخلفة للدولة والمجتمع .[5]

وعلى العموم فإن تطبيق نظام الأغلبية المطــلقة في دورتين ساهم في التقليل وحصر عدد الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان ،إضافة إلى بروز ظاهرة الحزب المهيمن .

---

[1] - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ،ص101.

[2] - لمزيد من التفاصيل، أنظر المبحث الأول من الفصل الثاني .

[3] - الأمين شريط ،خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق ،ص363.

[4]- الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962) ، المرجع السابق ،ص ب .

[5] - عبد المجيد جبار ، المرجع السابق ،ص100.

الفرع الأول : التقليل من عدد الأحزاب السياسية.

أن اعتماد عدد كبير من الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظرف أشهر معدودة لا يعكس بالضرورة تنوع المشهد السياسي الجزائري ، أو اختلافاً في البرامج والتوجهات والإيديولوجيات ، بقدر ما هو رد فعل عن مرحلة اتسمت بالأحادية الحزبية و نبذ أي فكرة تدعو للانفتاح السياسي ، إذ تأكدت هذه النظرة بمجرد إجراء أول انتخابات تشريعية ، والتي بينت أن أغلب هذه الجمعيات لا تتمتع بالمشروعية السياسية، فهي تفتقد للقاعدة الشعبية التي تؤهلها لمواجهة الانتخاب باعتباره وسيلة إسناد السلطة ، و معيار يمكن أن يعبر عن مدى قوتها .

وبتطبيق نظام الأغلبية المطلقة في دورتين في الانتخابات التشريعية التعددية الأولى تقلص المشهد السياسي لينحصر في عدد قليل من الجمعيات ذات الطابع السياسي ، والتي تمكنت من التأقلم مع هذا النظام الذي يخدم الأحزاب الكبيرة ، والأحزاب ذات الأصوات المركزة في مناطق بعينها على حساب الصغيرة منها .

فتطبيق هذا النظام – نظام الأغلبية المطلقة - مع بداية التجربة التعددية يجعلنا نتساءل : هل نظام الأغلبية المطلقة في دورتين جسَّد التعددية الحزبية التي نصّ عنها دستور 89 إلى تعددية فعلية ؟ أم لعب دور الكابح لها ، خاصة وان المؤسس الدستوري الجزائري لطالما تخوف من ظهور الأحزاب السياسية ، وهذا ما يبدو واضحاً في المادة 40 من دستور89 .

وإذا كانت الانتخابات التشريعية قد أفرزت واقعاً يمّكننا من وضع ولو صورة مبسطة عن النظام الحزبي ، فإن الانتخابات المحلية على خلاف ذلك لطبيعتها المحلية التي لا تعكس بالضرورة واقع الجمعيات ذات الطابع السياسي ، التي يُفترض أنها ذات مهام وطنية . لكن توقيف المسار الانتخابي يجعل من الصعب تجسيد صورة مكتملة عنه – النظام الحربي – خاصة وان الدور الثاني يكتسي أهمية كبيرة في تحديد سلوك الأحزاب السياسية فيما يتعلق بالتحالفات التي يمكن أن تُجرى فيما بينها .

والثابت أنه ورغم فشل هذا النظام في المحافظة على الوضع القائم آنذاك ، إلاّ أنه تمكن وبصورة تلقائية من حصر عدد الأحزاب السياسية إلى الحد الأدنى ، مما أضعف التمثيل السياسي للمجتمع الجزائري بإضعاف وإفراغ الوعاء التقليدي من محتواه ، وعدم تمكن القطب الديمقراطي المدعم من وسائل الإعلام من احتواء عملية التحول [1]، في حين برز التيار الإسلامي كقوة بديلة لكنها غير قادرة على قيادة قاطرة التحول دون الإخلال بالتوازن المؤسساتي للدولة الجزائرية .

---

[1] - برهان غليون وآخرون ، المرجع السابق، ص 144.

فمن بين 49 جمعية ذات طابع سيـــاسي مشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 ثلاثة منها فقــط حصلت على مقــاعد في البرلمـــان الجديد وهي : الجبهة الإســـلامية للإنقاذ عن التيار الإسلامي ، وجبهة التحـــرير الوطني عن التيار الوطني ، وجبهة القوى الإشتراكية عن التيار الديمقراطي [1].

ورغم أن هذه الانتخابات لا يمكنها أن تعطي صورة واضحة عن النظام الحزبي في الجزائر لحداثة التجربة وظروف نشأة الأحزاب السياسية كما سبق وأن اشرنا ، إلاّ أنها أظهرت هشاشة كبيرة لدى الطبقة السياسية وعدم قدرتها على استقطاب الناخب ، خاصة وأن العديد من الجمعيات ذات الطابع السياســـي لا تملك برامج سياسية مقنعة .

الفرع الثاني : بروز ظاهرة الحزب المهيمن .

يعتبر بعض الكتَّاب أن النظـــام الحـــزبي الذي يقوم على التعدد يتضمن فـــي داخلـــه العديـــد مـــن الأنظمة ، حيث يمكن إطلاقه على الدول التي بها ثلاث أو أربعة أحـــزاب ، وأكثر من ذلك،وداخـــل كـــل نظام تتعدد التقسيمات على أســـاس طبيعة الأحـــزاب ، مما يجعل أي محاولة لوضــــع تصـــنيف للـــنظم القائمة على التعدد في غاية الصعوبة ،إلاّ إن الفقه أقام تقسيمات داخـــل نظـــام تعـــدد الأحـــــزاب يمكـــن إجمالها في النظم الثلاثية الأحـــزاب و النظـــم التعددية المطلقة وأخيرا نظـــــام تعـــدد الأحـــــزاب مـــع وجـــود حزب مهيمن (le multipartisme avec partie dominant) .

ويتصف هذا النظام بوجود عدد كبير من الأحزاب السياسية مع وجود حزب مسيطر على الســـاحة السياسية أو كما يسميه البعض بالحـــزب الأساسي ، ففي هذا النظام تكون التعددية الحزبية شـــكلية ، لأن سيطرت الحـــزب الأساسي على الساحة السيـــاسية تجعله يسيطـــر علـــى بـــاقي الأحـــزاب السياســـية الأخرى، وينفرد بالسلطة مما يمنع أي تداول للسلطة إلى درجة أن الحياة السياسية في الممارســـة شـــبيهة بنظام الحزب الواحد الموجود في الأنظمة الشمولية الديكتاتورية.[2]

وقد وجد رواجاً في بعض دول أوروبا الشرقية كرومانيا والمجر، والدول الاسكندنافية الـــدنمارك والسويد والنرويج ، وتجدر الإشارة إلى أن الحـــزب المسيطر قد يحصل على الأغلبية النسبية للأصـــوات كما في الدنمارك ، أين كانت أعلى نسبة حصل عليها الحزب الاشتراكي في المرحلة الممتدة مـــن 1924 إلى غاية 1988 هي46%، وأدنى نسبة هي 25.6% [3] ، وقد يحصل علي الأغلبية المطلقة للأصـــوات كما في السويد مع الحزب الاشتراكي الذي يعد حزباً مسيطراً مند 1924 ، ففي سنة 1940 حصل علـــى

---

[1]- MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p23.

[2] - لمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، المرجع السابق، ص268.

[3]-Bernard Owen , op , cit , p35

53.8 % من الأصوات و50.1 % سنة 1968[1]. كما انتشر في الهند (حزب المؤتمر) وفـــي بعــض الدول العربية كمصر (الحزب الوطني الديمقراطي) وتونس (حزب التجمع الدستوري)[2].

وبناءاً على ما تقدم يمكن القول أن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991 أفرزت نظامـــاً حزبيـــاً تعددياً مع وجود حزب مهيمن وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي حصلت في الدور الأول على 188 مقعد من مجموع 430 مقعد أي : بنسبة 43.72 % من مقاعد المجلس الشعبي الوطني ، وكانت مرشحة

للفــوز بأغــلبية المقــاعد المتبقية للــدور الثاني ، ممــا يؤهلها لإحتكار الســلطة التشريعية والإنفــراد بها ، فالأغلبية المــريحة التي تتمتع بها تمكنها من للقيام بالحــقوق الدستورية والقانونيــة التــي منحهــا المشرع للبرلمـــان المنتخب .

المطلب الثاني : النظام الحزبي في ظل الإصلاح الانتخابي لسنة 97.

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تم إصلاح النظــام الانتخابي بما يتماشـــى وطبيعــة المرحلــة الجديدة ، التي تتسم بالبحث عن الوسائــل الدستورية والقــانونية التي تضمن تحقيق استقرار مؤســساتي وسياســي يجنب البلاد أي أزمــة محتملة نتيجة تجسيد الآليّــات الديمقراطيــة التــي أقـــرّها دســتور 1989، ومن بين هذه الآليات : اعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلديــة والولائية ، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ونظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضاء مجلــس الأمــة المنتخبين ، مما انعكس على النظام الحــزبي في الجــزائر ، والذي سنحاول إبــراز خصوصــياته مــن خلال الانتخابات البرلمـــانية .

فالنظام الانتخابي المعتمد كان له أثر كبير على المنظومة الحزبية ، هذه الآثار تبدوا واضحة علـــى مستوى عدد الأحــزاب السياسية واستقلالها عن بعضها البعض رغم بقاء واســتمرار ظــاهرة الحــزب المسيطر ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هيمنة الأحزاب السياسية وتقوية دورها الداخلي ، إضافة إلـــى هيمنتها على الساحة السياسية من خلال الائتلاف الحكومي الذي ظهر لأول مرة بعد الانتخابات الرئاســية لسنة 1999.[3]

الفرع الأول : انعكاسات تطبيق الأمر 97-07 على التعدد الحزبي .

إن تطبيق الأمــر 97-07 في الانتخــابات التشريعية أدى إلى تزايد عدد الأحزاب السياسية داخل المجــلس الشعبي الوطني على اعتبار أن النظــام المطبق – نظــام التمثيل النسبي – يعطـــي الفرصـــة للأحــزاب السياسية بالتمثيل حتى وإن كانت هذه الأحــزاب صغيرة وتشكل أقلية فـــي الحيــاة السياســية

[1] - Bernard Owen , op , cit , p37.

[2] -لمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،المرجع السابق ،ص268

[3] - بوكرا إدريس ،الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق،ص 62 .

للبلاد [1] . أماّ في مجلس الأمة فأنحصر عدد الأحزاب الممثلة كون النظام الانتخـــابي المطبــق (نظـــام الأغلبية النسبية) لا يسمح بتواجد الأحزاب الصغيرة . كما حافظ تطبيق الأمــر 97-07 علـــى ظـــاهرة الحزب المهيمن ، والتي أصبحت سمة من سمات التعددية السياسية في الجزائر مند أول انتخابات تشريعية في ديسمبر 1991 .

الفقرة الأولى : التعدد الحزبي في ظل الأمر 97-07.

بالنظر إلى عدد الأحزاب السياسية التي أفرزها تطبيق الأمر 97-07 يمكن تمييــز عــددها فـــي المجلس الشعبي الوطني عن عددها في مجلس الأمة ، إذ تزايد ت في الغرفة الأولـــى ، بينمـــا أنحصـــر عددها في الثانية .

أولاً - تزايد عدد الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني :بتطبيق نظـــام التمثيل النسبي فـــي انتخــــــاب أعضاء المجــلس الشعبي الوطني تزايد عدد الأحزاب السياسية في المجــلس ، فمن بـــين 39 حــــزب سياسي وقوائم للأحـــرار نجد 10 أحـــزاب سياسية فقط ممثلة في المجــلس الشعبي الـــوطني المنتخــب سنة 1997 ، إضافة إلى الأحرار[2] .أما في انتخابات 2002 فقد عرفت فـــوز 09 أحـــــزاب سياســـية والأحـــرار من بين 23 حـــزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات [3] .

فهذا النظـــام – نظام التمثيل النسبي – بالإضافة إلى كونه يؤدي إلى تمثيل أكبر عدد ممكـــن مـــن الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة ، فهو يساعد على خلق أحـــزاب جديدة . فالنواب عندما يشعرون بالرغبة في الاستقلال عن أحزابهم يغزوهم الطموح لإنشاء أحزابهم الخاصة ، وهذا ما حصل عندما أنشق نواب من حركة النهضة ليشكلوا حركة الإصلاح الوطني .

وإذا كان هذا النظام يساعد على إنشاء أحزاب سياسية جديدة ، فهذا لا يعني انـــه العامـــل الوحيـــد المتحكم في هذه الظـــاهرة فللسلطة التنفيذية دور كبير من خلال دفعها في اتجاه أيجـــاد أحزاب جديـــدة أو العكس ، فهي قد تسعي إلى تفتيت الوعاء الانتخـــابي لبعض الأحزاب السياســـية المعارضـــة بتشـــجيعها للانشقاقات الداخلية لهذه الأحزاب ، وتقديم الدعم المادي والمعنوي للأطـــراف المنشقة من أجـــل تأســـيس أحزاب جديدة ، وفي مقابل ذلك قد تقف في وجه من يحاول تأســـيس حزب جديد ، خاصـــة وان الأمـــر 97-09 والمتضمن قانون الأحزاب السياسية به العديد من القيود القانونية التي يمكن للإدارة أن توظفهـــا بغرض منع حصول بعض الأحـــزاب السياسية على الاعتماد .[4]

---

[1] - لمزيد من التفاصيل ، أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول .

[2]- MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p385.

[3] - بوكرا إدريس ،الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق،ص 54 .

[4] - لمزيد من التفاصيل ، أنظر المبحث الأول من الفصل الثاني .

ثانياً - انحصار عدد الأحزاب في مجلس الأمة :إذا كان نظام التمثيل النسبي يسمح باستقطاب أكبر عدد ممكن من الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الوطني ، فإن نظام الأغلبية النسبية المعتمد في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لا يبدو كذلك ، فهو يحد من تواجد الأحزاب السياسية على اعتبار انه يسمح فقط بتمثيل الأحزاب السياسية الكبيرة والممثلة على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية ، فبالنظر لتركيبة مجلس الأمة في عهدته الأولى نجد تواجد أربعة أحزاب فقط ، وهي الأحزاب التي حصلت على نسبة معتبرة من المقاعد المحلية .

الفقرة الثانية : وجود أحزاب مستقلة مع بروز حزب مهيمن

أفرز تطبيق الأمر 97-07 واقعاً سياسياً يتميز ببروز مجموعة من الأحزاب السياسية المستقلة عن بعضها البعض ، خاصة في مرحلة الترشيحات والاقتراع ، فكل حزب يسعى للحصول على أكبر عدد من الأصوات تؤهله للفوز بعدد من المقاعد حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها ، وهذا راجع لعدم وجود دور ثان يتطلب التحالف والتعاون [1] . كما يتميز باستمرار ظاهرة الحزب المهيمن سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، ففي انتخابات 1997 حصل التجمع الوطني الديمقراطي على 40.79 % من مقاعد المجلس الشعبي الوطني ، بينما حصلت جبهة التحرير الوطني على أكثر من 50% من مقاعد المجلس في انتخابات 2002.

ظاهرة الحزب المهيمن لم تقتصر على المجلس الشعبي الوطني بل امتدت إلى مجلس الأمة رغم الاختلافات الجوهرية بين كل من النظام المعتمد في المجلس الشعبي الوطني و المطبق في المجلس النظير ، إذ حصل التجمع الوطني الديمقراطي على 53 % من مقاعد مجلس الأمة في أول انتخابات شهدها ، وبذلك أصبحت هذه الظاهرة من سمات النظام الحزبي في الجزائر ، والمرتبطة بالنظام السياسي ككل .

الفرع الثاني : هيمنة الأحزاب السياسية

أدى تطبيق نظام التمثيل النسبي إلى هيمنة الأحزاب السياسية وتقوية دورها لتحتل مكانة ممتازة تؤهلها للقيام بدور الوسيط بين الناخب العضو في الجماعة الاجتماعية والسلطة السياسية للدولة [2] .فالناخب لا يمكنه التعرف على جميع النواب في دائرته الانتخابية نظراً لاعتماد الانتخاب بالقائمة في دوائر انتخابية كبيرة نسبياً (الولاية) ، فهذا النمط يجعل الناخب مدعو لاختيار البرنامج الذي قدمه الحزب السياسي من خلال التصويت على القائمة بأكملها .

كما أن هذا النمط يقيد النائب ويجعله مرتبط بحزبه أكثر من ارتباطه بناخبيه ، خاصة وان حظوظ

---

[1] - بوكرا إدريس ،الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق،ص55 .

[2] - ميشال مياي ، المرجع السابق ،232 .

إعادة ترشيحه وإعادة انتخابه مرتبطة بالحزب ، فاختيار المترشحين وترتيبهم في القوائم الانتخابيـــة مـــن اختصاص قيادة الحزب ، مما يجعل النائب في حالة خضوع لقيادة حزبه .[1]

هيمنة الأحزاب السياسية تتجلى أكثر من خلال العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخـــل المجـــالس التشريعية [2] ، والتي من شأنها زيادة نفوذ الأحزاب السياسية على النواب الذين يتلقـــون التعليمـــات مـــن قياداتهم الحزبية عن طريق مجموعاتهم البرلمانية ، مما يبعد النواب عن ناخبيهم لفائدة أحزابهم السياسية .

وتزداد هيمنة الأحزاب السياسية عند تشكيل الحكومة من خلال الائتلاف الحكومي الحاصل كنتيجـــة مباشرة لعدم حصول أي حزب على الأغلبية التي تمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده .

ففي انتخابات 1997 حصل ائتلاف بين أربعة أحـــزاب سياسية هي التجمع الـــوطني الـــديمقراطي وجبهة التحرير الوطني و حركة مجتمع السلم وحركة النهضة ، والتحق بالتحالف التجمع من أجل الثقافـــة والديمقراطية بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1999.[3] أمّا في انتخابـــات 2002 ورغـــم حصـــول جبهـــة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة للمقاعد في المجلس الشعبي الوطني لكنها شكلت حكومـــة ائتلافيـــة بمشاركة التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم .

استمرار الائتلاف الحكومي رغم حصول جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد فـــي البرلمـــان يعود بالدرجة الأولى إلى الانتخابات الرئاسية ، والتي أفرزت تحالفات منها التحالف الرئاســـي لمســـاندة برنامج رئيس الجمهورية ، فالأحزاب التي ساندت برنامج رئيس الجمهورية ساهمت في إنجـــاح حملتـــه الانتخابية ، وبالتالي فوزه في الانتخابات الرئاسية في الدورة الأولى ، وهذا ما جعلـــه يكافئهـــا بحقائـــب وزارية في الحكومة الائتلافية .

إن هذا التحالف ساهم بشكل كبير في تعميق هيمنة الأحزاب السياسية في تسيير شؤون الدولة ، فهو بهذه الصورة يؤدي إلى تعطيل ميكانيزمات المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان [4]، ويُضـــعف مـــن قدرة البرلمان في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، و يجعله – البرلمان - في خدمتها ، و بالتالي في خدمة رئيس الجمهورية .

---

[1] - بوكرا إدريس ،الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق،ص56

[2] - المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 الجريدة الرسمية ج ج د ش العدد46 .
، والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية ج ج د ش العدد 84 سنة 2000.

[3] - بوكرا إدريس ،الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق،ص62.

[4] - لمين شريط ، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ، المرجع السابق ،ص 95 .

*الجدول (11-03) : يبين أحزاب التحالف الرئاسي .

أحزاب الائتلاف	انتخابات 97	انتخابات2002	تفسير التحول
التجمع الوطني الديمقراطي جبهة التحرير الوطني حركة حمس حركة النهضة التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حزب التجديد الجزائري	155 64 69 34 19 ×	47 199 38 01 لم يشارك في الانتخابات لم يعد ضمن أحزاب التحالف	انحصار التحالف في ثلاث قوى سياسية تشكل التحالف الوطني الإسلامي
المجموع	**341=19+322**	**286**	

المصدر : - بوكرا إدريس ،الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق،ص63 (بتصرف).

المبحث الثالث : نظم الانتخاب و قدرة الأحزاب على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية

إن تنظيم الاختيار الديمقــراطي الحــر لممثلي الشــعب، يتطلب وجود تعــددية حزبيــة قـــادرة على خلــق الظــروف المناســبة لذلك ،بما يســمح بالانتــقال السلــمي للســـلطة، فتعــدد الأحــزاب الســياسية يمثل اللبنة الأساســية للديمقــراطية وعنصرا مؤســساً لها [1] ، مما يجعلــها ذات أهمية بالغــة على الصعيد المؤســساتي و الســياسي .

وكما هو معلوم عرفت المجتمعات الســياسية ظاهــرة الأحــزاب الســـياسية لتقــوم بتجميــع الأفكــار والعقائد في إطــار تنظيمي واحــد أين تُعــطى للفــكر الشخـــصي فــي إطـــارها وزنــاً وفعــالية ، لدرجة أن الفقــيه كلسن (Kelsen) أعتبرها عماد النظام الديمقراطي الليبرالي ، هذا النظــام الذي قبل أن يكون مجموعة مبادئ وقواعد ومجموعة آليات ومؤسسات ، فإنه يعد تيــاراً فكريــاً تدعمــه فلسفة معينة تتمحور حول فكرة ترقية الفرد في كنف الجماعة ، وحماية حقوقه وحرياته .

ورغم أن غالب الفقه يجمع على أنه لا ديمقــراطية بدون الأحــزاب الســياسية ، فإن هذا لا يعنــي أن وجودها في نظــام سياسي ما يُضفي عليه الطــابع الديمقراطي ما لم تتمتع –الأحــزاب السياســية - بقوة التأثير في المجتمع ، والقدرة على ممارسة الحقــوق الدستــورية والقانونية ضماناً لحــقوق وحريــة الأفراد في المجتمع ، وتجسيدا للتسيير الفعّال لمؤسسات الدولة التمثيلية .

[1] -نبيلة عبد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982 ،ص 16.

المطلب الأول : ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية في الهيئة التشريعية.

يلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دوراً هاماً في بروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في ممارسة دورها داخل الهيئات التمثيلية من خلال منتخبيها ، وهو الذي يحدد إن كانت الأحـــزاب السياسية هي صاحبة التأثير الأول في السلطة التشريعية، أو أن يكون التأثير لمجموعـــات متفرقـــة مـــن الأفراد لا جامع بينها.

وإذا كان النظام الانتخابي يؤثر بصورة مباشرة على قدرة الأحزاب السياسية فـــي القيـــام بـــدورها الطبيعي ، فهو يتأثر بعدد من العوامل و التي قد تحد من فاعليته وقدرته على إنتاج أثره ، فهيمنة السلطة التنفيذية على بقية المؤسسات و الهيئات في الدولة كما هو الحال في الجزائر يعد من أهم العوامـــل التـــي تُضعف فعّالية الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية.

الفرع الأول : ممارسة الحقوق الدستورية و القانونية ذات الطابع التنظيمي .

إن قدرة الأحـــزاب السياسية على ممارسة بعض الحـــقوق الدســـتورية المرتبطـــة بتنظـــيم الهيئـــة التشريعية تُعد من بين أهم الحقوق التي تضمن للأحـــزاب السياسية- من خـــلال منتخبيهـــا - التواجـــد الفعّال في هذه الهيئة . ويبدو أن حق ممارستها هذه يتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد فـــي انتخـــاب أعضاءها ، فهو مرتبط بمدى تمثيلها ،إذ لا يتم بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية .[1]

ومن بين هذه الحـــقوق : انتخاب رئيس الهيئة التشريعية و حق تشكيل مجموعة برلمانية ، وحـــق دعوة البرلمان للانعقاد وأخيرا إجراءات رفع الحصانة البرلمانية. فقدرة الأحزاب السياسية على ممارســـة هذه الحقوق يقوي من دورها في الحياة السياسية ، مما يجعلها تحتل مكانة هامة في تحقيق وتجســـيد مبـــدأ الفصل بين السلطات .[2] وتجدر الإشارة إلى أنه هناك حقوق أخرى فضلنا عدم التطرق إليها لا لكونها غير مهمة وإنما لكون إظهار أثار النظام الانتخابي على قدرة الأحزاب في ممارسة هـــذه الحقـــوق لا يتطلـــب التطرق لجميعها .

01- انتخاب رئيس الهيئة التشريعية :يُعد الانتخاب الطريقة الأصلية والأصيلة في تقلد منصـــب رئاســـة الهيئة البرلمانية ، إذ يتم من طرف أعضائها ، هذا الأسلوب الغالب والسائد التطبيق في أغلـــب برلمانـــات العالم [3] ، فانتخاب رئيس الهيئة التشريعية من المسائل الهامة التي توليها الدساتير أهمية خاصة لما لها من دور كبير في تسيير وعمل الهيئة التشريعية ، ولأثرها في بقية المؤسسات الدستورية للدولة.

---

[1] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثر ه على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائـــر ، المرجـــع السابق،ص67.

[2]- MAURICE DUVERGER ,les partis politiques ,op, cit , p 432 .

[3] - عمار عوابدي ، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الخامس ، أفريل 2004 ،ص 102.

إن النظام الدستوري والقانوني لرئاسة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في ظل التعددية الحزبية والازدواجية البرلمانية ، لم يشذ عن الأصول والتقاليد والأعراف البرلمانية الديمقراطية العريقة بعد عملية تكييفها وملاءماتها مع المعطيات والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدستورية الجزائرية ، فحسب دستور 89 ، يحتل رئيس المجلس الشعبي الوطني المرتبة الثانية بعد رئيس الجمهورية ، فقد أوكل له الدستور مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ، وفي حالة الاستقالة الإرادية أو الناجمة عن استمرار المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته .[1] كما خوله الدستور حق إخطار المجلس الدستوري ، فضلا عن استشارته لدى تقرير حالة الطوارئ أو الحصار أو حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية ، وبإمكانه طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية ، إضافة إلى عضويته في المجلس الأعلى للأمن . كما انه يرأس وينسق أعمال مكتب المجلس ، ويسهر على تطبيق نظامه الداخلي ويشرف على تسيير مداولاته ،و ينسق عمل اللجان ، ويحدد طرق تنظيم وسير المصالح الإدارية للمجلس ،وينظم علاقاته بالحكومة ويمثله في كل التظاهرات والاحتفالات ، ويشرف على علاقاته الخارجية .[2]

إن هذه الصفات والاختصاصات تؤكد المكانة الهامة لرئيس المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب للفترة التشريعية الكاملة[3] ، خلافاً للهياكل الأخرى التي يجدد انتخابها كل سنة ، وهذا حسب ما ورد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .[4]

وإذا كان دستور 89 أعطى مكانة هامة لرئيس المجلس الشعبي الوطني ، فإن دستور 96 لم يخرج عن هذه القاعدة ، إذ بموجبه يتمتع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بصلاحيات عديدة ومتنوعة تنظيمية وتشريعية ودستورية ، وهذا من وجهة النظر إلى المصادر الشرعية لهذه الصلاحيات.[5] فبالنسبة للصلاحيات التنظيمية يحددها النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وهي متشابهة ومتقاربة . فبالرجوع إلى أحكام المادتين 9 من النظام الداخلي للغرفة الأولى ، المادة 8 من النظام الداخلي للغرفة الثانية يمكن إجمال الصلاحيات التنظيمية في ما يلي :

- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للغرفة ، والمحافظة على النظام العام داخل مقر المجلس .
-رئاسة جلساته وإدارة مناقشاته ومداولاته،رئاسة اجتماعات مكتب المجلس،وهيئة التنسيق وهيئة الرؤساء.
- تمثيل المجلس داخل الوطن وخارجه .
- إقرار التنظيم الداخلي للمصالح الإدارية والتشريعية والفنية ، وتعيين الإطارات والموظفين السامين بالمجلس ، وتكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة .

---

[1] - المادة 84 من دستور 1989 .

[2] - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص332 .

[3] - المادة 108 من دستور 89 .

[4] - المواد 18 و20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج ر ج ج د ش العدد52 بتاريخ 11-12-1989.

[5] - عمار عوابدي ، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، المرجع السابق ، ص 104 .

- الإشراف على عملية إعداد ميزانية المجلس ، وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس .

بينما أهم الإختصاصات التشريعية تنظمها بعض النصوص مثل القانون العضوي الناظم للعلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة ، والذي يسند إلى رئيس المجلس صلاحية التبليغ الرسمي – استقبالاً وإرسالاً – فيما بين رئيسي المجلسين ، وبين كل رئيس ورئيس الحكومة ، وكذا رئيس المجلس الدستوري[1] . كما يمنح هذا القانون العضوي لرئيس المجلس صلاحية تحديد طريقة التصويت على النصوص فصلاً فصلاً أو مادة بمادة ، أو بكامله .[2]

وإذا كانت الصلاحيات التشريعية والتنظيمية لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة متقاربة ، فإن صلاحياتهما الدستورية مختلفة ، إذ خص الدستور رئيس المجلس الشعبي الوطني ببعض الصلاحيات يمكن إجمالها في استشارته من قبل رئيس الجمهورية قبل حل المجلس الشعبي الوطني [3] ، و قبل تقرير حالة الطوارئ و الحصار ، والحالة الاستثنائية و التعبئة العامة و إعلان حالة الحرب [4]. كما خصه – الدستور – بإمكانية إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 166 من الدستور ،و ترأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً ، في حالة تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بسبب حصول المانع لرئيس الجمهورية ، أو وفاته ، أو استقالته .[5]

إن المكانة التي يتمتع بها كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، لا تمنع من خضوع منصب رئيس المجلس للمنافسة السياسية بين مختلف التشكيلات السياسية الممثلة فيه ، إذ ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلته [6]، ويتم بكيفية مشابهة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وذلك بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة .

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة ، يلجأ في أجل أقصاه (24) ساعة إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات ، ويعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية النسبية . وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر

---

[1] - المواد 42 ،43 ،83 ،85 ،94 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج ر ج ج د ش العدد 15 .

[2] - المواد 36 و40 من نفس القانون .

[3] - المادة 129 من دستور 96.

[4] - المواد91 ، 93 ،94 و95 من دستور 96.

[5] - المادة 90 الفقرة 4 من دستور 96.

[6] - المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية ج ج د ش العدد 84 سنة 2000.

سناً ، وفي حالة المترشح الوحيد يكون الاقتراع سري أو برفع الأيدي ، ويعلن فوز المترشح الحاصل على أغلبية الأصوات.[1]

إن مبدأ انتخاب كل من رئيسي الغرفتين التشريعيتين ، يجعل هذا المنصب الذي يتمتع بمكانة هامة في هرم المؤسسات الدستورية للدولة ، من خلال استحواذه – الرئيس - على كامل السلطة داخل المجلس عن طريق الصلاحيّات المخوّلة له على انفراد ، من جهة ، وتبعية باقي أجهزة وهيئات المجلس له والتي يتعذّر عليها ممارسة صلاحياته خارج إطار سلطته[2]، يحظى باهتمام الأحزاب السياسية الممثلة فيه من خلال سعيها للإسهام في إختياره بغرض المشاركة في بناء المؤسسات الدستورية .

وإذا كان خضوع منصب رئيس المجلس يخضع للمنافسة بين الأحزاب الممثلة، فإن مساهمتها في انتخابه لن يكون بنفس الكيفية عند تطبيق نظام الأغلبية في انتخاب أعضائه أو نظام التمثيل النسبي .

ففي ظل دستور 89 ورغم عدم إجراء الدور الثاني للانتخابات التشريعية الملغاة سنة 1991 ،فإن ملامح البرلمان الجديد كانت واضحة وتتميز بالسيطرة المحتملة للجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية فيه ، مما يؤهلها للتحكم في عملية انتخاب رئيس المجلس بما يتماشى ومشاريعها المستقبلية ، وفي مقابل ذلك نجد أن بقية الأحزاب الأخرى الممثلة (جبهة التحرير الوطني ، جبهة القوى الإشتراكية) غير قادرة على ممارسة هذا الحق حتى و لو تحالفت فيما بينها .

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 أين طُبق نظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، فإن ممارسة هذا الحق الدستوري من قبل الأحزاب السياسية في الغرفة الأولى يتميز عما هو عليه في الغرفة الثانية ، ففي الغرفة الأولى أدى تطبيق نظام التمثيل النسبي إلى تمثيل عدد معتبر من الأحزاب السياسية (10 أحزاب سياسية في المجلس الناتج عن انتخابات 97 ، و09 في انتخابات 2002) ، مما يجعل من الصعب على حزب ما أن يتمكن من انتخاب الرئيس بمفرده دون تحالفه مع بقية الأحزاب الأخرى ، وهذا ما حدث في انتخابات 1997 [3] ، بينما تمكنت جبهة التحرير الوطني من الحصول على الأغلبية المطلقة من المقاعد في انتخابات 2002 ، مما يؤهلها لانتخاب رئيس المجلس دون التحالف مع بقية الأحزاب الممثلة فيه . أما في مجلس الأمة فإن تطبيق نظام الأغلبية النسبية كان له أثر مغاير على انتخاب رئيسه ، فتطبيق هذا النظام جعل عملية انتخاب رئيس مجلس الأمة بعيدة عن المنافسة السياسية ، خاصة وانه يتميز بوجود أغلبية منسجمة و مدعّمة بالثلث المُعيّن من قبل رئيس الجمهورية .

---

[1] - المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 الجريدة الرسمية ج ج د ش العدد46 .

[2] - محمد عمران بوليفة ، المرجع السابق ،ص74.

[3] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثر ه على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق،ص69.

وعلى العموم ورغم أن النظام الحزبي في الجزائر يتميز بوجود حزب مهيمن ، فإن انتخاب رئـــيس المجلس الشعبي الوطني قد يتم من قبل تحالف عدة أحزاب سياسية ، مما يجعلها في موضع المشارك فـــي بناء مؤسسات الدولة ، هذه المشاركة تصبح مقتصرة على أحزاب السلطة عندما يتعلـــق الأمـــر بانتخـــاب رئيس مجلس الأمة .

02 - تشكيل المجموعات البرلمانية : حق تشكيل المجموعات البرلمانية من الحقوق التي منحها المشرع إلى الأحزاب السياسية بغرض المساهمة الفعّالة و المنظمة في ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية وحتى التنظيمية ، هذه الآلية الإستشارية والتنسيقية ظهرت في ظل دستور 96 . فبالرجوع إلى دســـتور 89 و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني آنذاك و القانون المنظم للمجلس وسيره أو قانون النائب ، لا نجـــد أي إشارة للموضوع ويبدو أن السبب المباشر يعود إلى واضعي النصوص التطبيقيـــة للدســـتور والـــذين ينتمون إلى حزب سياسي واحد وهو جبهة التحرير الوطني محتكر السلطة آنذاك .[1]

وباعتماد دستور 96 أين أصبحت التعددية الحزبية أمراً واقعاً يتوجب تكريسه بموجب النصـــوص الدستورية والقانونية و التنظيمية ، و ضماناً للمشاركة الفعالة لمختلف التشكيلات السياســـية ، ومـــن هـــذا المنطلق تولى النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تنظيم شـــروط وإجـــراءات تكوين المجموعات البرلمانية ، إذ تتكون المجموعة البرلمانية من 10 نواب أو أعضاء على الأقـــل ، ولا يمكن للنائب أو العضو أن ينضم لأكثر من مجموعة برلمانية واحدة ، ويمكنه أن لا ينضم لأي مجموعـــة برلمانية . كما لا يمكن للحزب السياسي أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة .[2]

والثابت أن حق تكوين المجموعات البرلمانية من المسائل التي تكتسي أهميـــة كبيـــرة فـــي النظـــام السياسي الجزائري ، للمهام التنسيقية والاستشارية الواسعة التي منحها المشرع الجزائـــري ، إذ تشـــرف وتساهم في توزيع مناصب نوّاب رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وتوزع أعضاءها على اللجان الدائمـــة في حدود حصة كل منها . كما يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية على توزيع مهام مكاتب اللجـــان مـــن رئيس ، ونائب الرئيس ، ومقرّر ، إضافة إلى الاستشارة التي يجريها رئيس المجـــلس الشعبي الـــوطني مع المجموعات البرلمانية ، تستشار في إطار هيئة التنسيق في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال ، وتنظـــيم أشغال المجلس وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية .[3] أما على مستوى مجلس الأمة فـــإن الأمر بنفس الأهمية التي هو عليها في المجلس الشـــعبي الـــوطني ، إذ تتمتـــع المجموعـــات البرلمانيـــة بصلاحيات استشارية وتنسيقية حددها النظـــام الداخلي لمجلـــس الأمـــة أهمهـــا : الاتفـــاق بـــين ممثلـــي المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس ، وتوزيع أعضائها علـــى اللجـــان الدائمـــة ، و توزيع مهام اللجان في مكاتب اللجان باتفاق بين رؤساء المجـــموعات البرلمانية . كما تقترح المجموعات

---

[1] - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ،ص 337 .

[2] - المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج ر ج ج د ش العدد 46 سنة2000. والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[3] - المواد 13، 36 ،37 ، 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج ر ج ج د ش العدد 46-2000.

البرلمانية المترشحين لتمثيل المجلس في الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي و في الهيئات البرلمانية الدولية .[1]

إن حق تكوين مجموعة برلمانية يتأثر بتوزيع الأحزاب السياسية داخل المجلس ، وبالتالي بالنظام الانتخابي المعتمد في انتخاب أعضائه ، فبالنظر إلى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني الناتج عن انتخابات 97 أين طُبق نظام التمثيل النسبي نجد أن 06 تشكيلات سياسية من 10 تشكيلات ممثلة في المجلس قادرة على تكوين مجموعاتها البرلمانية ، إضافة للأحرار ، وفي المجلس الناتج عن انتخابات 2002 فإن 05 أحزاب من 09 إضافة إلى الأحرار تتمكن من هذا الحق . أما في مجلس الأمة أين يُطبق نظام الأغلبية النسبية و التعيين في تشكيله ، فإن الأمر يقتصر على عدد أقل من الأحزاب السياسية تماشيا و تركيبة المجلس المبسطة .

03- دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية : إن دعوة البرلمان للانعقاد من المسائل الهامة التي نظمها المشرع الجزائري ، إذ ينعقد البرلمان ويمارس اختصاصاته التشريعية والرقابية في حالة الاجتماع التلقائي والعادي في دورات عادية أو في حالة الاجتماع في دورات غير عادية ، هذه الأخيرة تكون بمبادرة من رئيس الجمهورية ، أو بطلب من رئيس الحكومة ، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني .[2]

و رغم أن المؤسس الدستوري قد خوّل لنواب المجلس الشعبي الوطني حق استدعاء البرلمان للانعقاد ، فإن هذا الحق مقرون بتحقيق أغلبية من نواب المجلس محدد نصابها بثلثي أعضائه ، وإذا كان دستور 89 لم يبين كيفية دعوة المجلس للانعقاد في دورة غير عادية وبطلب من 3/2 من أعضائه ، الأمر الذي عالجه القانون 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره قد اسند مهمة دعوة المجلس إلى رئيسه [3] ، مما يفيد بأنه بمجرد توافر النصاب المطلوب يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني دعوة المؤسسة التي يرأسها للانعقاد ، فإن دستور 96 كان واضحاً في هذا المجال ، إذ أجاز لثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني المطالبة بدورة غير عادية . لكن انعقاد البرلمان في دورة غير عادية لن يتأتى إلاّ بإستدعاءٍ من رئيس الجمهورية [4]، فعلى الأغلبية(3/2) المطالبة بالدورة الاستثنائية أن تضع جدول أعمالها بشكل محدد و واضح ، ويرسل إلى رئيس الجمهورية للنظر فيه ، وفي حالة موافقته يعاد للمجلس الأول مرفوقاً بمرسوم رئاسي خاص بالانعقاد غير العادي .[5]

---

[1] - المواد 11، 30 ، 31 ، 78 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[2] - المادة 112 من دستور 89 ، والمادة 118 من دستور 96.

[3] - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 342.

[4] - المادة 118 من دستور 96 .

[5] - عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص95.

يبدو أن المشرع الجزائري بوضعه للقيود الدستورية على حق طلب انعقاد دورة غير عادية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني يريد أن يضيق من قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة هذا الحق ، في مقابل ذلك يوسع من صلاحيات رئيس الجمهورية بإعطائه سلطة تقديرية واسعة في تقرير الانعقاد غير العادي للبرلمان .

ورغم القيود الدستورية التي فرضها المشرع الجزائري على ممارسة هذا الحق من قبل الأحزاب السياسية ، إلاّ أن ممارسته تبقى قائمة وممكنة خاصة في ظل وجود أحزاب سياسية قادرة على التحالف فيما بينها بغرض تشكيل أغلبية الثلثين المطلوبة ، مما يجعل هذا الحق يتأثر بتمثلها – الأحزاب – في المجلس الشعبي الوطني ، وبالتبعية بالنظام الانتخابي المطبق في انتخاب أعضاء الغرفة الأولى ، ففي انتخابات 1991 أين طُبق نظام الأغلبية المطلقة في دورتين ورغم حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلبية مقاعد الدورة الأولى ، وإمكانية الحصول على الأغلبية المطلقة في الدورة الثانية البرلمان ، إلاّ أنه من الصعب أيجاد كتلة من 3/2 أعضاء البرلمان التي تؤهلها لممارسة حقها في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية ، مما يتطلب التحالف مع أحزاب أخرى ، بينما يستحيل على بقية الأحزاب أن تمارس هذا الحق بمفردها ودون تحالفها مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ (الحزب المهيمن) . أما في الانتخابات التشريعية التي جرت في ظل دستور 96 والتي طُبق فيها نظام التمثيل النسبي ، مما أدى إلى تمثيل عدد معتبر من الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الوطني ، وهذا ما جعل إمكانية حصول حزب ما على 66.67 % من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أمراً مستبعداً ، في حين نجد أن هذه النسبة يمكن تحقيقها عند تحالف حزبين أو أكثر ، وهذا ما نلاحظه في انتخابات 97 أين حصلت أحزاب الائتلاف على 341 مقعد بنسبة 89.74 % و في انتخابات 2002 على 286 مقعد بنسبة 73.52 % من المقاعد ، مما يؤهلها دون غيرها من ممارسة حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية .

وعلى العموم ، و رغم أن النظام الحزبي في الجزائر يتميز بظاهرة الحزب المهيمن ، إلاّ أن دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية يعد إجراء غير عادي ، ممارسته غير ممكنة من قبل حزب واحد بل بتحالف الحزب المهيمن مع أحزاب أخرى .

04- رفع الحصانة البرلمانية : إن الحصانة البرلمانية (Immunité Parlementaire) تدخل ضمن الضمانات المقررة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة ، تضمنتها كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال ، وتهدف إلى ضمان حريتهم في ممارسة عهدتهم بدون التعرض لأي شكل من أشكال الضغط أو المتابعات القضائية [1]، فهي لا تعتبر امتيازاً ممنوحاً للبرلمانيين ولكنها ضمانة تهدف لتأمين السير الحسن للمجالس التشريعية .[2]

---

[1] - المادة 103 من دستور 89 ؛ المادة 109 من دستور 96.

[2] -Maurice Duverger , Le systeme Politique français , presses universitaires De France , 1996 , 346 .

والحصانة البرلمانية كقاعدة عامة ، يراد بها اللامسؤولية (L'irresponsabilité) - الحصانة الموضوعية - و الحصانة الإجرائية(Linoviolabilité)- الحرمة الشخصية -[1] . فاللامسؤولية أو الحصانة الموضوعية هي حصانة مطلقة تعفي البرلمانيين من كل متابعة عن الأعمال المرتبطة بممارسة عهدتهم [2]، هذه الحماية واسعة ودائمة طالما أن أعمال البرلمانيين تقع في إطار ممارسة وظائفهم ، إلاّ أن نظامها يعرف حدود مستمدة من مدلول الحصانة والعهدة البرلمانية ، إذ لا تحظى بالحصانة إلاّ الأعمال المرتبطة بممارسة الوظيفة البرلمانية ، وهذا تحقيقاً لمبدأ المساواة . أمّا الحصانة الإجرائية فهي حصانة تخص التصرفات الخارجة عن نطاق ممارسة المهمة البرلمانية ، وترمي إلى تأجيل المتابعات التي قد يتعرض لها البرلمانيين ، وتقتصر على المتابعات بسبب الجنايات والجنح وهذا كما تبينه المادة 110 من دستور 96 " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن ، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه "[3] . لكن في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة يُعلق تطبيق الحماية وفي هذه الحالة يمكن توقيف النائب أو عضو مجلس الأمة ، حتى وإن كان إعلام مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة يُعد إجراءا فورياً لكنه يبقى لاحقاً [4]، إذ يمكن أن تعلق المتابعة أو يُطلق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة ، إّذا طلب المجلس ذلك ، وتعود المبادرة للغرفة المعنية حسب الشروط والإجراءات المقررة عند رفع الحصانة عن المعني ، والتي تكون بأغلبية أعضاء المجلس .

يبدو واضحاً أن الأغلبية المطلوبة لرفع الحصانة البرلمانية ، وهي أغلبية أعضاء المجلس وليس أغلبية الحاضرين يراد من خلالها تأمين السير الحسن للمجالس البرلمانية بعيدا عن أي ضغط أو مساومة قد تستهدف النواب أو أعضاء مجلس الأمة . إلاّ أن تحقيق هذه الأغلبية يختلف من مجلس يُنتخب بالأغلبية إلى آخر ينتخب بالتمثيل النسبي .

فبالرجوع إلى نتائج الانتخابات التشريعية الملغاة لسنة 1991 أين تم تطبيق نظام الأغلبية المطلقة نجد أن إمكانية رفع الحصانة البرلمانية كحق دستوري يمكن أن يمارس من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ باعتباره الحزب الوحيد المؤهل للحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني . أما بالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت في ظل دستور 96 أين طُبق نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يُصبح من الصعب على حزب سياسي الحصول على الأغلبية المطلقة من المقاعد ، وبالتالي من الصعب على حزب واحد أن يؤمن الأغلبية المطلوبة لرفع الحصانة البرلمانية على أي نائب ، ففي انتخابات 1997 نجد أن هذه الإمكانية غير متاحة لأي حزب سياسي بمفرده ، لكنها

---

[1] - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ص 327.

[2]- Jean Paul Jacqué , op , cit , p 218 .

[3] - المادة 104 من دستور 89 ؛ المادة 110 من دستور 96.

[4] - المادة 105 من دستور 89 ؛ المادة 111 من دستور 96.

ممكنة بالنسبة لتحالف عدة أحزاب كما هو الحال بالنسبة لأحزاب الائتلاف الحكومي الحاصل على أكثر من 89 % من مقاعد المجلس الشعبي الوطني ، هذه الإمكانية أصبحت متاحة لحزب جبهة التحرير الوطني بعد انتخابات 2002 أين حصل على الأغلبية المطلوبة (أكثر من 50 % من مقاعد المجلس الشعبي الوطني) .

أما في مجلس الأمة أين تم تطبيق نظام الأغلبية النسبية، فإن إمكانية رفع الحصانة البرلمانية على أعضائه حسب نتائج انتخابات ديسمبر 1997 متاحة للتجمع الوطني الديمقراطي على اعتبار انه حزب السلطة آنذاك وحصل على أكثر من 50 % من مقاعد المجلس ، بينما هذه الإمكانية هي متناول أحزاب التحالف المدعومة بالثلث الرئاسي مهما كانت تركيبته .

من خلال ما سبق الإشارة إليه فإن ممارسة الحقوق القانونية والدستورية ذات الطابع التنظيمي مقتصرة على الأحزاب الكبيرة التي تتمتع بتمثيل معتبر في المجالس التشريعية،بينما تبقى الأحزاب الصغيرة محرومة من ممارسة هذه الحقوق،مما يضعف قوتها في التأثيرعلى مجريات الحياة السياسية .

الفرع الثاني : ممارسة الحقوق المرتبطة بالاختصاص التشريعي والرقابي

إذا كانت ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية ذات الطابع التنظيمي مقتصرة بصورة عامة على الأحزاب الكبيرة ذات التمثيل الواسع في المجالس البرلمانية ، فإن ممارستها للحقوق ذات الطابع التشريعي و الرقابي يصبح محل تساؤل ، خاصة وأن قدرتها على ممارسة هذه الحقوق يعد من بين العوامل التي تعطي للتعددية الحزبية مكانتها الحقيقية .

الفقرة الأولى : الحقوق ذات الطابع التشريعي .

وهي تلك الحقوق التي تمارسها الأحزاب السياسية من خلال ممثليها في المجالس البرلمانية بغرض القيام بالدور التشريعي الذي خوله الدستور لأعضاء البرلمان ، وهي المبادرة بتعديل الدستور و الموافقة على التعديل المقترح ، المبادرة بالقانون والمصادقة عليه ، وتعديل القانون المقترح من طرف الحكومة.

01- المبادرة بتعديل الدستور و الموافقة عليها : يبدو أن التعديل الدستوري لسنة 96 الذي خوّل الهيئتين (التنفيذية والتشريعية) حق المبادرة بتعديل الدستور ، يعد محاولة لإعادة التوازن بينهما في هذا المجال على خلاف دستور 89 الذي خوّل حق المبادرة للرئيس بصفة انفرادية دون مشاركة المجلس . لكن المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور ليست مطلقة ، بل تصدر عن البرلمان بمجلسيه على شكل مؤتمر ، وبتوافر 4/3 من أعضائه .

مبادرة السلطة التشريعية : رغم أن المؤسس الدستوري أعطى للبرلمان المجتمع بمجلسيه حق التدخل على صعيد كافة مراحل مباشرة السلطة التأسيسية الفرعية اقتراحاً و تصويتاً ، حيث يمكن " ... ثلاثة

أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً ، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور .... "[1] ، فإن تحقيق هذه المكنة لن يكون بالأمر السهل ، خاصة وان المجلسين متغايران من حيث تركيبتهما العددية و من حيث التشكيلات السياسية الممثلة في كل منهما .

وإذا كانت قدرة البرلمان في تحقيق النصاب المطلوب مرهونة بمدى التوافق بين المجلسين ، فإن الأمر بالنسبة للأحزاب السياسية الممثلة في المجلسين يبدو أكثر تعقيداً ، خاصة في ظل تواجد عدد كبير من الأحزاب السياسية الممثلة في الغرفة الأولى بسبب اعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضائها ، في حين لا يبدو الأمر كذلك في الغرفة الثانية أين يُطبق نظام الأغلبية النسبية الذي لا يسمح بتواجد عدد كبير من الأحزاب .

فجمود دستور 96 واشتراطه نسبة مشددة لتمكين البرلمان المجتمع بغرفتيه من المبادرة بتعديل الدستور تجعل هذا الحق غير ممكن بالنسبة لحزب واحد ، ولكنه يصبح في متناول أحزاب التحالف المدعومة بالسلطة التنفيذية ، ففي انتخابات 97 حصلت هذه الأحزاب على341 مقعد في المجلس الشعبي الوطني و 92 مقعد في مجلس الأمة بمجموع 406 مقعد من مقاعد البرلمان البالغ عددها 524 مقعد ، فحصولها عل نسبة 77.48 % من مقاعد البرلمان إضافة إلى مقاعد الثلث الرئاسي الداعمة في أغلب الأحيان لتوجهات السلطة التنفيذية يجعل من ممارسة هذا الحق مقتصر عليها دون غيرها من الأحزاب .

ورغم أن أحزاب التحالف لها القدرة على المبادرة بتعديل الدستور ، فهي تحتاج إلى مساندة السلطة التنفيذية في إنجاح مسعاها[2] . كما وأنها مساندة لبرنامج رئيس الجمهورية فلا يمكن تصور أنها تقدم على المبادرة بتعديل الدستور دون موافقته .

وإذا كان دستور 96 خص البرلمان بإمكانية المبادرة بالتعديل الدستوري ، فإن إجراءات وطريقة موافقة البرلمان على مبادرة رئيس الجمهورية المتعلقة بتعديل الدستور لا تختلف عما كانت عليه في دستور 89 ، إذ " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ، يعرض التعديل على استفتاء الشعب ...."[3] فحسب دستور89 فإن حق المبادرة يكون من اختصاص الرئيس دون مشاركة المجلس ، لكنه اشترط موافقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المعتمدة للنص التشريعي ، ثم يعرض مشروع النص على الشعب لاستفتائه حوله [4]. إلاّ أن الأغلبية المطلوبة حسب دستور 96 ، وهي الأغلبية اللازمة للمصادقة على النص التشريعي ، فهي تختلف من الغرفة الأولى إلى الثانية .

---

[1] - المادة 177 الفقرة 01 من دستور 96 .

[2] - عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ،ص423.

[3] -المادة 174 من دستور 96 ، وتقابلها المادة 163 من دستور 89 " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني........ "

[4] - سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ،ص 259 .

الموافقة على التعديل المقترح : إن الأغلبية المطلوبة للتصويت على مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور تختلف من دستور89 إلى تعديل 96 ، ففي الأول تكون في ظل مجلس منتخب بالأغلبية المطلقة في دورتين ، مما يجعل عدد قليل من الأحزاب السياسية ممثلة فيه ، وبالتالي إمكانية ظهور أغلبية مستقرة في المجلس ، وهنا نكون أمام احتمالين : الاحتمال الأول هو أن تكون هذه الأغلبية موالية للرئيس ، مما يجعل التصويت على مبادرته بالتعديل الدستوري في المتناول . أما الاحتمال الثاني هو أن تكون هذه الأغلبية مناوئة لرئيس الجمهورية وبالتالي وقوفها ضد مبادرته . أما في دستور 96 فإن الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني هي المطلوبة للمصادقة على النص التشريعي ، والتي تختلف عن الأغلبية المطلوبة في مجلس الأمة (4/3) أعضائه ، و في هذه الحالة ما على رئيس الجمهورية إلاّ أن يختار الوقت المناسب للمبادرة بالتعديل الدستوري .

لكن يبيح النص إمكانية عدم اللجوء إلى الشعب إذا رأى المجلس الدستوري بأن مشروع أي تعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء ، متى أحرز على 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان [1].

إن النسبة المطلوبة للموافقة على إصدار التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لا يمكن تحقيقها من قبل حزب واحد ، وإنما يتطلب ذلك تحالف عدة أحزاب سياسية داعمة لمسعى الرئيس و مؤيدة له . غير أن تأمين هذه النسبة غير مضمون دوما ، ومن ثم فإن اللجوء إلى هذا الطريق أيضا لن يكون كذلك . حيث لن يبادر إليه رئيس الجمهورية إلاّ إذا كان متأكد من حصوله على هذه النسبة .

لذلك فإن دور البرلمان على هذا الصعيد يبقى محدود من دون تأييد رئيس الجمهورية ، الذي يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من التأثير على الهيئة التشريعية برمتها ، مما يجعل مساهمة الأحزاب السياسية خاضعة لوجهات نظر السلطة التنفيذية ، وهذا ما يؤدي بنا للقول أن دور الأحزاب السياسية في المبادرة بتعديل الدستور والمصادقة عليه تبقى ضعيفة في ظل هيمنة رئيس الجمهورية وتمتعه بآليات دستورية تجعله قادر على فرض توجهاته .

02- المبادرة بالقوانين وتعديلها والمصادقة عليها : إلى جانب الصلاحيات المختلفة التي يتمتع البرلمان ، فأن له اختصاص أساسي و أصيل هو التشريع ، على اعتبار أن البرلمان ممثل السيادة الشعبية ، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري أسوة ببعض الأنظمة المقارنة جعل المبادرة بالقوانين ليست وقفا على المجلس التشريعي بل تشاركها فيه الحكومة ، بل وتهيمن عليه في الواقع العملي . [2]

---

[1] - المادة 176 من دستور 96 ؛ تقابلها المادة 164 من دستور 89 " .... متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني "

[2] - مسعود شيهوب ، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة ، مجلة النائب ، مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني ،العدد الثاني ،2003 الجزائر ، ص09.

- **اقتراح القوانين (مبادرة النواب)** : يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة بحق اقتراح القوانين ، ويجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من 20 نائباً .[1]

إن هذا الحق الدستوري والذي يتمتع به نواب المجلس الشعبي الوطني ، وبالتبعية الأحزاب السياسية والقوائم الحرة الممثلة فيه ، لا يمكن ممارسته بنفس الكيفية في حالة مجلس منتخب باعتماد نظام الأغلبية المطلقة في دورين أو منتخب بتطبيق نظام التمثيل النسبي .

ففي مجلس منتخب بالأغلبية المطلقة في دورين يصل إلى البرلمان عدد قليل من الأحزاب السياسية التي لها القدرة على ممارسة هذا الحق . فبالرجوع إلى نتائج الانتخابات التشريعية الملغاة في دورها الأول نجد أنها أفرزت تمثيل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعد وجبهة القوى الإشتراكية بحصولها على 25 مقعد ، وأخيراً جبهة التحرير الوطني ب 16 مقعد . فحسب نتائج الدور الأول ، يبدو أن ممارسة هذا الحق ستبقى مقتصرة على هذه الأحزاب الثلاثة خاصة ، لأنها الوحيدة المؤهلة لذلك ، مما يحرم عدد كبير من الأحزاب السياسية من ممارسة هذا الحق وبالتالي حرمان شرائح اجتماعية وثقافية واسعة .

بينما في ظل المجالس المنتخبة باعتماد نظام التمثيل النسبي يمكن للعديد من الأحزاب السياسية أن تحصل على عدد من المقاعد ، وبالتالي ممارسة حق الاقتراح يصبح في متناول عدد أكبر من الأحزاب الممثلة . ففي الانتخابات التشريعية لسنة 1997 دخل المجلس الشعبي الوطني 10 أحزاب سياسية إضافة إلى الأحرار ، من بين هذه التشكيلات نجد أربعة منها فقط قادرة على ممارسة حق المبادرة باقتراحات قوانين وهي : التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني ، وحركة مجتمع السلم وحركة النهضة . أما في انتخابات 2002 فإنه ورغم أن عدد الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان الجديد أقل مما هو عليه في سنة 1997 ، إلاّ أن عدد الأحزاب التي بلغت النصاب المطلوب للمبادرة باقتراحات القوانين أزداد ، فمن بين 09 أحزاب ممثلة 05 منها إضافة للأحرار قادرة على ممارسة هذا الحق ، في حين بقية الأحزاب الأخرى لا يمكنها ذلك إلاّ في حالة التحالف فيما بينها .

إن زيادة عدد الأحزاب التي باستطاعتها المبادرة باقتراح القوانين يساهم في تقوية دورها ، رغم أن دورها في هذا المجال يبدو ضعيفا والسبب في ذلك يعود إلى أسباب تقنية تعيق النواب عن أداء هذا الدور بالقدر الكافي ، إضافة للدور الأساسي الذي تلعبه الحكومة في إعداد القوانين التي تندرج في إطار برنامج تكون أغلبية المجلس قد اندمجت فيه بمجرد مصادقتها على برنامج الحكومة ، ومعارضة اقتراحاتها لا تحظى بالموافقة بحكم نظام الأغلبية المطبق في التصويت على القوانين . لكنها وفي مقابل ذلك فإنها - الأحزاب السياسية – قادرة على أن تلعب دوراً بديلاً عن اقتراحات القوانين ، عن طريق تقديم التعديلات على مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة .[2]

---

[1] - المادة 119 من دستور 96 ؛ تقابلها المادة 113 من دستور 89 .

[2] - مسعود شيهوب ، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة ، المرجع السابق ، ص 11.

- **التعـــديلات** : إن التعـــديل هـــو كـــل اقتـــراح يهـــدف إلـــى تغييـــر (modification) ، تبـــديل (remplacement) أو إلغاء (suppression) حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتـــراح قـــانون ، أو تهدف إلى إضافة أحكام أخرى في مكان محدد .[1]

فحـــق التعديل هو وسيلة تملكها البرلمـــانات للضغط على السلطة التنفيذية ، وأحيانا فرض رأيهـــا عليها [2]، هذا الحق كرّسته النصوص القانونية الجزائرية ، إلاّ أن الأحكام القانونية التـــي عالجـــت حـــق التعديل في النظام الجزائري قليلة ومحدودة سواء على مستوى الدستور، أوغيره من النصوص .[3]

ففي ظـــل دستور89 ، فإن المادة 63 من القـــانون رقم 89-16 والمتضـــمن تنظـــيم المجـــــلس الشعبي الوطني وسيره نظم عملية التعديل بتحديده لشروط تقديم التعديلات من قبل الجهات التي تتمتع بهذا الحق .[4]

ولئن سمح هذا القانون لنواب المجلس الشعبي الوطني بممارسة حق التعديل ، فإنـــه لا يشـــترط أي نصاب لذلك ، إذ من حق نائب واحد التقدم بتعديلات شأنه شأن الحكومة واللجنة المختصـــة ، وهـــذا مـــا يجعل هذا الحق في متناول جميع الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس ، وبالتالي فإن النظام الانتخـــابي المطبق في انتخاب أعضائه لا يؤثر بصورة مباشرة على حق الأحزاب في ممارسة هذا الحـــق ، وإنمـــا يؤثر على عدد الأحـــزاب السياسية الممثلة وبالتبعية على حق التعديل .

و إذا كان نظام الانتخاب المطبق في انتخاب المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 89 لا يـــؤثر بصورة مباشرة على الحق الممنوح للنوّاب ومن خلالهم للأحزاب السياسية الممثلة في التعديل ، فإن هـــذا يرجع للنظام القانوني المنظم لعملية التعديل بحد ذاتها . أما في ظل دستور 96 أين اشترط المشرع لصحة ممارسة نوّاب المجلس الشعبي الوطني لحق التعديل نصاباً قانونياً محدداً بعشرة (10) نـــوّاب ، إذ يوقـــع تعديل النواب من قبل جميع أصحابه و يودع في أجل أربعة و عشرين ساعة ابتداء مـــن الشـــروع فـــي المناقشة العامة للنص محل التعديل .[5]

اشتراط نصاب عشرة نوّاب يجعل ممارسة حق التعديل مقتصر على الأحزاب السياسية والتشكيلات المؤهلة لذلك ، ففي انتخابات 1997 نجد أن 06 أحزاب سياسية تمكنت مـــن الحصـــول علـــى النصـــاب المطلوب وهي : التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني و حركة حماس ، و حركة النهضـــة وجبهة القوى الإشتراكية و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، إضافة إلى الأحرار الذين تمكنـــوا مـــن حصد 11 مقعد . بينما في 2002 خمسة أحزاب فقط حصلت على النصاب المطلـــوب لممارســـة حـــق

[1] - لمين شريط ، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري (دراسة مقارنة) ، الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة ، العدد العاشر، اكتوبر ، 2005 ،ص 61 .

[2] - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ،ص 375.

[3] - لمين شريط ، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ،ص 62.

[4] -المادة 63 من القانون 89-16 "" يجب أن تكون التعديلات مقدمة كتابيا ومعللة، وموقعا عليها، وان تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، من قبل الحكومة أو اللجان المكلفة بالموضوع ،أو من قبل نائب أو أكثر "

[5] - المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج ر ج ج د ش العدد 46-2000.

التعديل،بالإضافة إلى الأحرار وهي : جبهة التحرير الوطني ، التجمع الوطني الديمقراطي ، وحركة الإصلاح و حركة مجتمع السلم وحزب العمال.

تناقص عدد الأحزاب السياسية المؤهلة لممارسة حق التعديل يعود إلى عدم مشاركة جبهة القوى الإشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية . لكن وبصورة عامة فإن نظام التمثيل النسبي يمكن عدد كبير من الأحزاب السياسية من التواجد في المجلس الشعبي الوطني وبالتبعية ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية .

إن التعديل البرلماني ينصب على النص التشريعي ،حسب ما يرغب فيه المجلس ، ومن ثم ، فهو وسيلة يشارك بموجبها البرلمان في التشريع ، الذي يعد اختصاصا أصيلاً له ، إلاّ أن مشاركته في التشريع لا تنتهي عند هذا الحد ، بل تمتد إلى التصويت على القوانين في صيغتها النهائية .

- **التصويت على القوانين** : أن هذه العملية من أهم المراحل التي يمر بها العمل التشريعي في البرلمان [1] المخوّل بإعداد القانون والتصويت عليه ، فهو – التصويت – التأشيرة التي تمنحها السلطة التشريعية لصالح المبادرات التشريعية التي أُدعت لديها بغرض الدراسة والمناقشة والمصادقة ، وتتخذ هذه العملية عدة أشكال بشرط أن يكون التصويت صحيحا ويتوافر على النصاب المطلوب [2]، إلاّ أن عملية التصويت تختلف من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين ، ففي ظل دستور 89 يثبت تصويت المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك [3]. أما في ظل دستور 96 فإن التصويت على القانون يختلف من المجلس الشعبي الوطني عن مجلس الأمة . كما يختلف في حالة القوانين العادية عماّ هو عليه في القوانين العضوية .

وكما هو معلوم ، فإن أنماط التصويت تتنوع بين الاقتراع السري أو برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي ، وقد حددتها المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، والمادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، مع الإشارة إلى أن القانونين الأخيرين لم يحددا طريقة التصويت هل تتم بالمناقشة العامة أم مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة ، وتركا الأمر للقانون العضوي المنظم للعلاقة بين الغرفتين وعملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، إلاّ أن هذا القانون لم يحدد النصاب اللازم للتصويت على القوانين على اعتبار أن الدستور هو الذي ضبط النسبة المطلوبة لكن هذا بالنسبة لمجلس الأمة فقط، حيث نصت المادة 120 الفقرة 3 من دستور 96 " يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضائه " ، وقد أكدتها المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تشترط لصحة مصادقة مجلس الأمة حضور 4/3 أعضائه .

---

[1] - المادة98 دستور 96 ".... وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه " ؛ تقابلها المادة 92 من دستور 89.

[2] - نصر الدين معمري ، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب ، مجلة يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 04 ، 2004، 29.

[3] - المادة 50 من القانون 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره .

ومقابل ذلك لم تشترط مواد دستور 96 نصابا معينا للمصادقة على القوانين العادية على مستوى الغرفة الأولى ، بينما حددت المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الأغلبية المطلوبة ، وهي الأغلبية البسيطة .

وتبعاً لذلك يظهر التباين فيما يتعلق بالنصاب المطلوب لعملية المصادقة على القوانين بين الغرفتين ، وهو التباين الذي يكشف أن عملية المصادقة على القوانين في الختام ترجع الكلمة الأخيرة فيها لرئيس الجمهورية ، إذ أن اشتراط 4/3 من أعضاء مجلس الأمة يعني حتمية حضور الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية في المجلس ، وبدونه لا يمكن تمرير أي قانون .[1]

فرغم أن بعض الأحزاب السياسية بامكانها ممارسة حق المبادرة باقتراحات القوانين ، إلاّ أنه من الصعب على هذه الأحزاب أن تتمكن من تمرير النص الذي ألقترحته من دون تأييد وموافقة السلطة التنفيذية ، فمند 97 و أحزاب الائتلاف المدعومة بالثلث الرئاسي في مجلس الأمة قادرة على ممارسة حق المبادرة باقتراحات القوانين وتعديلها والمصادقة عليها مستفيدة من دعم السلطة التنفيذية التي تؤمن لها التفوق على بقية الأحزاب السياسية التي لا تملك القدرة على تمرير توجهاتها .

الفقرة الثانية : الحقوق ذات الطابع الرقابي

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، يمارس البرلمان التعددي السلطة التشريعية بكل سيادة وحرية .كما أنيطت به بصفته المعبر عن إرادة الشعب ، سلطة مراقبة الحكومة ، ذلك أن سلطة الرقابة هي الأداة التي تؤكد مكانة البرلمان في النظام السياسي.

ويمكن إجمال أهم الأدوات والحقوق الدستورية التي يملكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية في الأدوات التي قد تترتب عنها مسؤولية الحكومة ، وأخرى لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة .

أولاً - أدوات الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة : يمارس البرلمان، ومن خلاله الأحزاب السياسية ، بموجب أحكام الدستور رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عنها مسؤولية ، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان لا تفترض إمكانية هذا الأخير إرغام الحكومة على الاستقالة ، بل تفترض أيضاً مشاركته في تولية الحكومة ، من خلال مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه [2].

01- **التصويت على برنامج الحكومة** : إن هذه الخطوة الضرورية لمباشرة الحكومة لعملها تعد من بين أهم الوسائل التي يملكها المجلس الشعبي الوطني لفرض رقابته على برنامج الحكومة وعملها " يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه . يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة "[3].

---

[1] - نصر الدين معمري، المرجع السابق ،ص 29 .

[2] - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ، ص128 .

[3] - المادة 76 من دستور 89 ؛ تقابلها المادة 80 من دستور 96.

إن القراءة المتمعنة للنصوص المنظمة لعملية التصويت على برنامج الحكومة تفضي إلى أن المشـــرع لم يحدد الأغلبية المطلوبة للموافقة على برنامج الحكومة ، سواء كان ذلــك فـــي دســـتور 89 والقـــوانين المنضمة للمجلس الشعبي الوطني آنذاك ، أو في دستور 96 والقانون العضوي الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان ، وبالتالي فإن الأغلبية البسيطة كافية لذلك .

وإذا كانت الأغلبية البسيطة كافية للموافقة على برنامج الحكومة من قبل أعضاء المجلـــس الشـــعبي الوطني ، فإنها – الموافقة – لا يمكن أن تتم بنفس الكيفية في ظل مجلـــس منتخـــب بالأغلبيـــة ، وآخـــر منتخب بتطبيق نظام التمثيل النسبي . ففي المجالس المنتخبة بالأغلبية من السهل أن يحصل حزب ما على الأغلبية البسيطة وبالتبعية قد يصبح قادر على المصادقة على برنامج الحكومة بمفرده . أما عنـــد تطبيـــق نظام التمثيل النسبي فإن المصادقة على برنامج الحكومة قد يتطلب ائتلاف حزبين أو أكثر كما حصل فـــي انتخابات 1997 والتي حصل فيها التجمع الوطني الديمقراطي على الأغلبية البسيطة في المجلس الشـــعبي الوطني ب 155 مقعد بما يعادل 40.79 % من مقاعد المجلس . لكن في انتخابات 2002 حصلت جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة ب199 مقعد ؛ أي 51.16 % من مقاعد المجلس ، ممـــا يؤهلهـــا للمصادقة على برنامج الحكومة بمفردها .

02- **بيان السياسة العامة** : إن برنامج الحكومة هو تعهد والتزام سياسي ودســـتوري يتوجـــب تقديمـــه للبرلمان لدراسته وتحديد الموقف منه ، فبرنامج الحكومة المصادق عليه يصبح دليل البرلمان فـــي عمليـــة الاضطلاع بالوظيفة التشريعية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هو الإطار العام الـــذي يجـــب أن تـــتم النشاطات الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة فيه .[1]

و لئن قضى الدستور بأن ينفذ رئيس الحكومة و ينسق البرنامج الذي وافق عليه المجلـــس الشـــعبي الوطني [2]، فإنه ينص بالمقابل على أن تقدم الحكومة ولكي تستمر في أداء مهامهـــا المتمثلـــة فـــي تنفيـــذ البرنامج المصادق عليه، يجب عليها أن تقدم البيان السنوي عن السياسية العامة إلـــى المجلـــس الشـــعبي الوطني [3]، تبين فيه ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة وما هو في طور التطبيق ، والصـــعوبات التـــي اعترضتها ، على أن تتبع ذلك مناقشة للبيان من قبل النواب و الإعراب عن موقفهم من سياسة الحكومة .

ولكي يؤدي المجلس الشعبي الوطني مهمته الرقابية بطريقة فعّالة علـــى نشـــاط الحكومـــة ، خـــوّل الدستور

له إمكانية اختتام تلك المناقشة إما بلائحة أو إيداع ملتمس الرقابة . والقول بالإمكانية يعني أن مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة لا تفضي بالضرورة إلى اقتراح لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة .[4]

---

[1] - عبد القادر بن صالح ، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان ،الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الثالث ، جوان 2003 ، ص 12 .

[2] - المادة 79 من دستور 1989 ؛ تقابلها المادة 83 من دستور 1996 .

[3] - المادة 80 من دستور 89 ؛ تقابلها المادة 84 من دستور 96 .

[4] - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ،ص 391 .

اقتراح اللوائح : إن اقتراح اللوائح بشأن بيان السياسة العامة من بين الحقوق الدستورية التي منحها المشرع للأحزاب السياسية عن طريق منتخبيها في المجلس الشعبي الوطني ، لتمارس رقابتها على أعمال الحكومة ، إلا أنه – المشرع – قيد ممارسة هذا الحق بشروط وضوابط أهمها :

- أن تودع اللائحة موّقع عليها خلال المدة الموالية لاختتام المناقشة حول بيان السياسة العامة لدى مكتب المجلس.[1]

- أن تكون اللائحة موّقع عليها على الأقل من قبل 20 نائب، وهو النصاب الذي يشترطه الدستور لاقتراح قانون.

- لا يمكن للنائب الواحد أن يوقع أكثر من لائحة . كما أن اشتراط توقيع اللائحة من قبل 20 نائب يجعل ممارسة هذا الحق مقتصرة على الأحزاب الممثلة في المجلس ، والتي لها النصاب المطلوب . فعلى غرار المبادرة باقتراح القوانين ، فإن اقتراح اللوائح في ظل مجلس منتخب بالأغلبية يكون في متناول عدد قليل من الأحزاب السياسية ، في حين يمارس هذا الحق عدد أكبر من الأحزاب السياسية عند تطبيق نظام التمثيل النسبي . إلاّ أن ممارسة هذا الحق من قبل عدد أكبر من الأحزاب السياسية لا يعني أنها ستمارسها بفعّالية ،خاصة وأن التصويت على اللوائح يكون بأغلبية النواب .[2]

التصويت على اللوائح : إن اشتراط الأغلبية للتصويت على اللائحة ، يجعل من الصعب على الأحزاب ذات التمثيل الضعيف في المجلس الشعبي الوطني أن تحشد التأييد اللازم للمصادقة على لوائحها المقترحة . إلاّ أن عدم حصول اللائحة على مصادقة المجلس الشعبي الوطني ، لا يعني أنها منعدمة الأثر، فاقتراح اللائحة قد يهدف إلى تأييد أو إبداء عدم الرضا على بيان الحكومة ، فإذا كانت مجموعة من البرلمانيين غير راضية على البيان ، وغير قادرة على توفير النصاب المطلوب للتصويت على اللائحة، فإنه من حقها اقتراح لائحة تعارض فيها سياسة الحكومة .[3]

إن فعالية اللوائح التي يقترحها نواب المجلس الشعبي الوطني حول بيان السياسة العامة للحكومة يتطلب تأمين أغلبية للمصادقة عليها ، وهذا ما يمكن تحقيقه من قبل حزب الأغلبية ، أو أحزاب التحالف التي تتمتع بأغلبية مريحة تجعلها قادرة على ممارسة أغلب الحقوق الدستورية والقانونية .

ولئن كان تقديم بيان السياسة العامة يقتصر في ظل دستور 89 على المجلس الشعبي الوطني ، فإن دستور 96 ألزم الحكومة بتقديمه – بيان السياسة العامة- أمام المجلس الشعبي الوطني ، وخيرها في ذلك أمام مجلس الأمة ، لتقدر ملاءمة إعماله أو الإمتناع عنه .[4]

---

[1] - المدة المطلوبة في ظل القانون 89-16 هي 48 ساعة ؛ و72 ساعة في ظل القانون العضوي 99-02.

[2] - المادة 54 من القانون العضوي 99-02 .

[3] - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 393 .

[4] - المادة 84 من دستور 96 "…. يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة "

وإذا كان الدستور قد خير الحكومة في تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة ، فإن هذا الإجراء يعد من الناحية السياسية ضرورياً ، على اعتبار أن تقديم الحكومة لعرض عن برنامجها أمام مجلس الأمة كشريك فعلي في العمل التشريعي يلزمها منطقياً بإعلامه عن الحصيلة السنوية لتنفيذه قصد ضمان موافقته على ما تحتاجه من نصوص قانونية مستقبلاً ، فضلا على الدعم الذي أمل المؤسس الدستوري في تحققه ، بوقوف مجلس الأمة إلى جانب الحكومة ، والذي يعطيها هامشا كبيرا للمناورة في استخدام هذا الإجراء وفقا لظروفها السياسية ، وخاصة ما تعلق بموقفه الذي يتخذ شكلاً لائحياً .

إن اللوائح التي يتوج بها مجلس الأمة مناقشته السياسة العامة ، تخضع لنفس الإجراءات المعتمدة في المجلس الشعبي الوطني [1]، رغم اختلاف دلالاتها ، إلاّ أن التركيبة المبسطة لمجلس الأمة تجعل هذا الحق في متناول الأحزاب التي تملك النصاب القانوني المطلوب (20 عضو) ، هذا الحق لا يمكن ممارسته بفعّالية دون مساندة الثلث الرئاسي في مجلس الأمة ، مما يؤكد فرضية اللائحة الإيجابية المساندة لبرنامج الحكومة وبالتبعية برنامج رئيس الجمهورية ، دون نفي إمكانية اقتراح اللائحة السلبية التي تبقى فرضية قائمة من الناحية القانونية .

- **ملتمس الرقابة** : إن ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم ، يعد الإجراء الذي يلجا له النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا .

و كما هو معلوم ، فإن ملتمس الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة ، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة . ولا يقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل "[2] ، لكنه اشد خطورة وأثر من اللوائح ، ذلك أنه يؤدي بتوافر النصاب المطلوب إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة بصفة تضامنية ، مما يؤدي إلى استقالتها دون أن يمتد ذلك الأثر إلى المجلس الشعبي الوطني ، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري وضمانا للاستقرار الحكومي يشترط أغلبية مشددة للمصادقة عليه " تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب . ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة " [3].

وإذا كان النصاب المطلوب لاقتراح ملتمس الرقابة سهل المنال بالنسبة لبعض الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس ، فإن النسبة المطلوبة للتصويت عليه على خلاف ذلك ، فاشتراط أغلبية 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وليس الأعضاء الحاضرين للموافقة عليه وإسقاط الحكومة ، تعد شرطا من الصعب تحقيقه من قبل حزب واحد على الرغم أن النظام الحزبي في الجزائر يتميز بظاهرة الحزب المهيمن ، مما يتطلب تحالف حزبين أو أكثر .

---

[1] - المواد 51-52-53-54-55 من القانون العضوي 99-02 .

[2] - المادة 126 من دستور 89 ح تقابلها المادة 135 من دستور 96 .

[3] - المادة 127 من دستور 89 ؛ تقابلها المادة 136 من دستور 96 .

ففي انتخابات 1997 فإن الأحزاب التي لها القدرة على اقتراح ملتمس الرقابة ، والتي حصدت أكثر من 7/1 من أعضاء البرلمان المقدر (أكثر من 54 عضو من مجموع 380 عضو) هي : التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني ، وحركة مجتمع السلم ، ورغم ذلك فإنه لا يمكن لأي حزب أن يضمن موافقة البرلمان على ملتمس الرقابة المقترح بمفرده . أما في انتخابات 2002 فإن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد القادر على اقتراح ملتمس الرقابة ، إلاّ أنه غير قادر على ضمان موافقة البرلمان عليه .[1]

-**التصويت بالثقة** : إذا كان الدستور قد خوّل المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة بموجب ملتمس الرقابة ، فإنه في مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء قد تدعم به موقفها أمام القوى المعارضة و حتى أمام رئيس الجمهورية ، يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس الشعبي الوطني .[2]

وكما هو الحال بالنسبة لملتمس الرقابة ، فإن مسألة الثقة مرتبطة ببيان السياسة العامة ، خلافاً لما هو معمول به في بعض الأنظمة كفرنسا [3]، ويتجلى ذلك من خلال الترابط بين تقديم بيان السياسة العامة وطلب التصويت بالثقة المنصوص عليه في الدستور، فحسب المادة 80 من دستور 89 " تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة ، يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة طبقا لأحكام المواد :126 ،127،128 أدناه . لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة . "

إلاّ أن التطور الدستوري الذي أحدثه دستور 96 ، أدى إلى إحداث تغيرات على مستوى الترابط العضوي بين الهيئتين في حالة طرح مسألة الثقة ، فإذا وافق المجلس الشعبي الوطني على طلب الثقة ، فإن ذلك سيؤدي إلى تقوية مركز الحكومة . أما في الحالة العكسية ، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته ، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني .[4]

وإذا كان الدستور قد ربط مسألة الثقة ببيان ملتمس الرقابة ، فإن القانون العضوي 99-02 قد حدد وبدقة النصاب المطلوب للتصويت بالثقة ، إذ تكفي الأغلبية البسيطة لتحقيق ذلك على غرار ما هو معمول به في ظل دستور 89.

ولئن كانت الأغلبية البسيطة تكفي للتصويت على طلب منح الثقة للحكومة ، فإن ممارسة هذا الحق من قبل الأحزاب السياسية يبقى معلق على شرط حصولها على النسبة المطلوبة ، وهذا ما نجده ممكن بالنسبة لجبهة التحرير الوطني في انتخابات 2002 ، أين حصلت على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس

---

[1] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثر ه على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق،ص69.

[2] - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 393.

[3] -Dmitri gorges Lavroff , op ,cit , p802.

[4] - المادة 84 من دستور 96 .

الشعبي الوطني ، مما يؤهلها لممارسة هذا الحق – منح الثقة للحكومة - بمفردها ، هذه الإمكانية قد لا يمكن تحقيقها في انتخابات 97 من قبل حزب بمفرده ، رغم حصول التجمع الوطني الديمقراطي على الأغلبية النسبية .[1]

ثانياً – أدوات الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة : يفترض أن تكون رقابة البرلمان لنشاط الحكومة لاحقة لتنفيذه ، غير أن التعاون القائم بين الهيئتين سمح بتوافر آليات تمكن البرلمان من متابعة وتقصي أوضاع البرنامج الذي وافق عليه ،هذه الآليات إعمالها لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة وهي : الاستجواب ، وإنشاء لجان تحقيق برلمانية و الأسئلة الكتابية والشفوية .

وإذا كانت الأحزاب السياسية تملك هذه الوسائل الدستورية التي يمكن إعمالها من خلال منتخبيها في البرلمان ، فهل هي قادرة على ممارستها بنفس الكيفية في ظل مجلس منتخب بالأغلبية ، وآخر بالتمثيل النسبي ؟

01- الاستجواب : يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية خوّلها المؤسس الدستوري الجزائري لأعضاء البرلمان ، بموجبها يمكنهم طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة .[2]

وإذا كان الاستجواب آلية دستورية منحها المشرع لأعضاء السلطة التشريعية ، وبالتبعية للأحزاب السياسية التي ينتمون لها في ظل التعددية السياسية ، فإن التطور الدستوري والقانوني الذي أحدثه دستور 96 قد عقد من إجراءات ممارسته ، فبعد أن كان نص المبادرة باستجواب الحكومة يوقع من طرف خمسة (05) نواب على الأقل [3] ، أصبح هذا الإجراء يمارس دون تمييز بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، على أن يوقع على نص الاستجواب، حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائب أو ثلاثون عضو في مجلس الأمة .[4]

إن المتتبع للتطور القانوني المنظم للاستجواب يدرك مراعاة المشرع ضمان استقرار الحكومة وتفوقها على السلطة التشريعية ، إذ على الرغم من تبني نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الذي لا يسمح بتمثيل معتبر للأحزاب الصغيرة ،إلا أن المشرع رفع من الحد الأدنى للنواب والمطلوب عند المبادرة بطلب استجواب الحكومة من 05 إلى 30 عضو، مما يحرمها من ممارسة هذا الحق المكرس دستوراً ، إضافة إلى حرمانها منه في مجلس الأمة للإعتبارات المتعلقة بتمثيل هذه الأحزاب فيه ، خاصة و أن النظام الانتخابي المطبق في انتخاب ثلثيه هو نظام الانتخاب بالقائمة و بالأغلبية النسبية ، والذي عادة ما يكون مجحف في حق الأقليات السياسية ، وبالتالي فإن ممارسة حق

---

[1] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثر ه على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق،ص69.

[2] - المادة 124 من دستور 89 ؛ تقابلها المادة 133 من دستور 96.

[3] - المادة 90 فقرة 2 من القانون 89-16 .

[4] - المادة 65 من القانون العضوي 99-02 .

الاستجواب في مجلس الأمة يبقى كذلك في متناول الأحزاب الكبيرة الممثلة فيه ،دون غيرها والتي يصعب عليها افتكاك ولو عدد ضئيل من المقاعد فيه .

02-إنشاء لجان تحقيق برلمانية : لقد خوّل المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان التعددي على غـرار المرحلة السابقة إمكانية التحقيق بواسطة لجان غير دائمة ، وفي أي وقت فـي القضـايا ذات المصـلحة العـامة ، وكما هو الحال بالنسبة للاستجواب ، فإن المشرع أحـاط هذا الحـق بقيود عامة ، ومـن دون أن يضفي عليه ما يتوجب من فعّالية ، ليصبح معدوم الأثر.[1]

فبالنسبة للقيود القانونية التي أحـاط بها عملية إنشاء لجان التحقيق ، وخاصة في مـا تعلـق منهـا بالنصاب القـانوني المطلوب نجد انه – المشرع – اتجه نحو تعقيدها كما هو الحـال بالنسبة للاستجواب ، إذ ومنذ أن كان النصاب المطلوب للمبادرة بإنشاء لجنة للتحقيق محصور في عشرة (10) نـواب علـى الأقل [2]، أصبح هذا العدد عشرون (20) نائب أو عشرون عضو في مجلس الأمة ، حسب الحالة [3].

إن اشتراط هذا النصاب القانوني سيؤدي بالضرورة إلى التضييق من ممارسة هذا الحق مـن قبـل الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان ،وخاصة الأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع تأمين العدد المطلـوب من النواب أو أعضاء مجلس الأمة ، ففي انتخابات 1997 نجد أن هذه الإمكانية متاحة لكل مـن التجمـع الوطني الديمقراطي و جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم وحركة النهضة ، إلاّ أن الموافقة علـى تقرير لجنة التحقيق يتم بأغلبية النواب الحاضرين ، وهذا ما قد لا يمكن تحقيقه من قبل حـزب بمفـرده.[4] أما في انتخابات 2002 ، فإن إنشاء لجان التحقيق ممكنة بالنسبة لجبهة التحرير الوطني والتجمع الـوطني الديمقراطي وحركة الإصلاح الوطني وحركة مجتمع السلم وأخيرا حزب العمال . لكن جبهـة التحريـر الوطني وحدها القادرة على التصويت على تقرير اللجنة بمفردها لحصولها على الأغلبية المطلقة لمقاعـد المجلس الشعبي الوطني .

وإذا كان نظام التمثيل النسبي المطبق في انتخاب أعضاء الغرفة الأولى قـد جعـل حـق المبـادرة بتشكيل لجان التحقيق في متناول عدد معتبر من الأحزاب السياسية ، فإن الأمر لا يبدو كذلك في مجلـس الأمة لتميزه عن الغرفة الأولى بتركيبته المبسطة نتيجة لتطبيق نظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضـائه المنتخبين.

---

[1] - عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائر ، المرجع السابق ،ص 551.

[2] - المادة 107 من القانون 89-16 .

[3] - المادة 77 من القانون العضوي 99-02 .

[4] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثر ه على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجـع السابق،ص69.

03- الأسئلة: السؤال هو تقصي عضو من أعضاء البرلمان من وزير معين أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين يخص نشاط الوزارة المعنية أو الحكومة ككل .[1]فهي وسيلة من وسائل الرقابة والإعلام والتي يمارسها أعضاء البرلمان بغرفتيه [2] ، من دون أن يشترط الدستور أو القوانين المنظمة لعمل البرلمان أي نصاب معين لذلك ، مما يجعلها – الأسئلة - بهذه الكيفية في متناول جميع الأحزاب السياسية الممثلة فيه ،وبالتالي فإن هذا الحق لن يتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في انتخاب البرلمان على خلاف بقية الحقوق الدستورية و القانونية التي سبق الإشارة لها.

المطلب الثاني : ممارسة الحقوق القانونية في المجالس المحلية .

إذا كانت قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية المرتبطة بتنظيم وعمل البرلمان تتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المطبق في انتخاب أعضائه ، فإن هذه العلاقة تنصرف كذلك إلى الحقوق القانونية التي تمارسها الأحزاب السياسية من خلال منتخبيها في المجالس المحلية والمنصوص عليها في قانون البلدية والولاية ، إذ لا يمكن ممارستها بنفس الكيفية في ظل جميع الأنظمة الانتخابية ، للأسباب المتعلقة بتمثيل الأحزاب في هذه المجالس والتي تختلف من نظام لآخر ، لذلك ، وحتى نتناول قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة هذه الحقوق ، ينبغي التطرق إليها في ظل النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات المحلية لسنة 1990 ، ثم عند تطبيق نظام التمثيل النسبي المعتمد سنة 1997 .

الفرع الأول : ممارسة الحقوق القانونية في المجلس الشعبي البلدي

على اعتبار أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية ، يمثل المجلس المنتخب فيها الإطار الذي يشارك من خلاله المواطن في تسيير شؤونه المحلية ، هذه المشاركة المنظمة تمارسها الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس المنتخب عن طريق تمتعها ببعض الحقوق القانونية بغرض ضمان تنظيم وتسيير فعّال للشؤون المحلية ، و أهم هذه الحقوق تناولها القانون 90 – 08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 و المتعلق بالبلدية و هي : تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وسحب الثقة منه ، انتخاب و تعيين نواب الرئيس ، ودعوة المجلس الشعبي للانعقاد في دورة غير عادية ، وأخيرا المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الوطني .

01 - تعيين رئيس المجلس الشعبي الوطني وسحب الثقة منه : إن تعيين وسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أهم الحقوق التي تمارسها الأحزاب السياسية في المجالس الشعبية البلدية ، على اعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الهيئة التنفيذية البلدية ، ويتمتع بصلاحيات واسعة مقارنة ببقية أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

---

[1] -ايهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، معالم الكتب ، القاهرة ،1983 ، ص 32.

[2] - المادة 134 من دستور 96 ؛ تقابلها المادة 125 من دستور 89 .

- **تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي** : أن مسألة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين الحقوق التي تناولها قانون البلدية ، والتي أثارت نقاشات واسعة لدى الطبقة السياسية ، لدرجة أن البرلمان استجوب الحكومة حول هذه النقطة بتاريخ 03-12-1997[1]. فحسب قانون البلدية " يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي "[2] ، مما يعطي هذا الحق لحزب سياسي أو قائمة انتخابية واحدة .

فتطبيق نص هذه المادة لم يطرح أي إشكال في انتخابات 1990 على اعتبار أن النظام المختلط المطبق آنذاك يؤمن أغلبية مطلقة من المقاعد للحزب الحاصل على أغلبية الأصوات ، وبالتالي فإن رئيس المجلس يعين من القائمة الحاصلة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، مما يجعله مدعم بأغلبية مريحة تمكنه من القيام بدوره دون حاجته لدعم بقية الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس. أما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي ، فإننا نكون أمام ثلاث احتمالات :

- **الاحتمال الأول** : عندما تحصل قائمة على الأغلبية المطلقة من المقاعد في المجلس ، وفي هذه الحالة فإن الأمر لا يختلف عن الحالة السابقة .

- **الاحتمال الثاني** : عندما تحصل القائمة الفائزة على الأغلبية النسبية للمقاعد في المجلس ، وعندها يصبح الرئيس المختار من هذه القائمة لا يتمتع بأغلبية مريحة في المجلس ، مما يجعله يحتاج إلى دعم بقية الأحزاب السياسية الممثلة فيه .

- **الاحتمال الثالث** : عندما تحصل قائمتان أو أكثر على أعلى عدد من المقاعد وبشكل متساوي ، وفي هذه الحالة نكون أمام حالة لم يشر إليها قانون البلدية ربما لكون المشرع لم يكن يتوقع تغيير النظام الانتخابي من النظام المختلط مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة ، والذي يؤمن في جميع الحالات للحزب الفائز الأغلبية المطلقة من المقاعد ، إلى نظام التمثيل النسبي الذي لا يضمن ذلك .

ورغم أن وزارة الداخلية قد حسمت الأمر بإعتماد معيار السن ، إلا أن ذلك يبقى من بين النقائص الموجودة في قانون البلدية ، والتي ينبغي مراجعتها بما يتماشى والنظام الانتخابي المعتمد .

- **سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي** : لقد حدد قانون البلدية النصاب المطلوب لسحب الثقة من رئيس المجلس، فحسب المادة 55 من قانون البلدية ، والتي تشترط اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

في ظل النظام المختلط المطبق في انتخابات 1990، أين يتمتع رئيس المجلس بأغلبية مريحة (أكثر من 50 % من مقاعد المجلس) ، يصبح من الصعب على الأحزاب السياسية المعارضة والممثلة في المجلس تحقيق هذه النسبة إلاّ إذا تحالفت مع حزب رئيس المجلس . بينما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي فإنه من السهل الحصول على أغلبية 3/2 من أعضاء المجلس لسحب الثقة من الرئيس ، خاصة إذا كانت

---

[1] - عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ،ص 534 .

[2] - المادة 48 من القانون 90-08 المؤرخ في 17 افريل 1990 و المتعلق بالبلدية .

قائمة هذا الأخير تحوز على أغلبية بسيطة بأقل من 33 % من مقاعد المجلس ، وهذا ما جعل العديد مـــن المجالس الشعبية البلدية تدخل في صراعات أثرت بشكل مباشر على استقرارها وبالتبعية على حل مشاكل المواطن المحلية .

02- انتخاب نواب الرئيس : إن تعيين نواب رئيس المجـــلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية الساري المفعول يتم بإختيار من رئيس المجلس بعد أن يعرض اختياره هذا لمصادقة المجلـــس الشـــعبي البلـــدي ، والتي تتم بأغلبية الأعضاء الحاضرين [1]، مما يجعل حق الاختيار المخوّل لرئيس المجـــلس الشعبي البلدي معلق على شرط مصادقة المجلس .

وعلى اعتبار أن الأغلبية المطلوبة للمصادقة على اختيار الرئيس هي الأغلبية النسبية ، فـــإن هـــذا الحق يصبح في متناول الحزب الفائز حسب القانون 90-06 ، الذي يعطي الأفضلية للأغلبيـــة فـــي دورة واحدة ، فالأغلبية المطلقة التي يتمتع بها الحزب الفائز ، تعطي للرئيس حرية كبيرة في اختيار مســـاعديه دون أن يحتاج إلى بقية الأحزاب الممثلة فيه . أما في ظل القانون 97-07 الذي يعتمـــد نظـــام التمثيـــل النسبي في توزيع المقاعد على القوائم والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، فإن قدرة الأحـــزاب الفائزة على ممارسة هذا الحق مرتبطة بنتيجة الانتخاب ، فعند حصول أحد الأحزاب على الأغلبية المطلقة للمقاعد في المجلس البلدي ، فإن اختيار الرئيس لنوابه لا تختلف عما هي عليه سابقاً . أما في حالة عـــدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة ، ففي هذه الحالة ، يصبح اختيار رئيس المجلس لنوابه لا يمكـــن أن يتم دون مساهمة حزب أو أكثر من الأحزاب الممثلة في المجلس .

03- دعوة المجلس الشعبي للانعقاد :نظم قانون البلدية حق الأحزاب السياسية الممثلة في دعوة المجلس الشعبي البلدي للانعقاد في دورة غير عادية ، حيث أجاز لثلث أعضائه أن يطلبوا عقد دورة غير عادية [2].

فتقييد ممارسة هذا الحق من قبل الأحزاب السياسية باشتراط ثلث أعضاء المجلس يجعل قدرتها على ممارسة هذا الحق لا تكون بنفس الكيفية عند تطبيق النظام المختلط أو نظام التمثيل النســـبي ، كمـــا لـــن تستطيع أن تمارسه بنفس القوة ، إذ يتعلق ذلك بنتيجة الانتخاب و تركيبة المجلس المنتخب .

فعند تطبيق النظام المختلط المعتمد في الانتخابات المحلية لسنة 1990 ، فإن هذا الحق في متنـــاول الحزب الفائز مهما كانت النتائج ، بينما يصعب على بقية الأحزاب السياسية حشد تأييد 3/1 من أعضـــاء المجلس دون تحالف فيما بينها . أما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي ، فإن الأمر مختلف ، إذ قـــد يصـــبح الحزب الفائز ورغم قدرته على ممارسة هذا الحق من خلال رئيس المجلس ، إلا أنه غير قادر على حشد ثلث أعضاء المجلس المطلوبة ، خاصة إذا فاز هذا الحزب بأغلبية نسبية ضعيفة ، وفي مقابل ذلك تصـــبح هذه الإمكانية متاحة لبقية الأحزاب عند تحالفها فيما بينها .

---

[1] - المادة 50 من القانون 90-08 " عملا بأحكام المادة 47 اعلاه يختار الرئيس ويعرض على المجلس الشعبي البلدي المصادقة على اختيار نائب أو عدة نواب ...."

[2] - المادة 15 من القانون 90-08 " يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية ، بطلب من رئيسه ، أو من ثلث أعضائه ، أو من الوالي " .

04- المصادقة على مداولات المجلس :إن هذا الإجراء يعد من صميم اختصاصات المجلس الشعبي البلدي " تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس "[1].

فممارسة هذا الحق في ظل النظام المختلط ، لا يمكن أن يتم من دون الحزب الفائز والذي يتمتع بأغلبية مطلقة في المجلس تؤهله لممارسته لوحده ، وهذا في حالة معارضة بقية الأحزاب الممثلة ، وهذا ما جعل المجالس المنتخبة في سنة 1990 تتمتع باستقرار وقدرة كبيرة على ممارسة صلاحياتها . أما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي ، فإنه من الصعب على حزب ما الحصول على الأغلبية المطلقة من المقاعد ، فلحشد الأغلبية المطلقة من الأعضاء الممارسين الحاضرين للمصادقة على مداولات المجلس يتطلب في أغلب الأحيان تحالف حزبين أو أكثر ، وهذا ما يصعب تحقيقه، على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يتميز بوجود حزب مهيمن .

ولئن كان من الصعب على الأحزاب السياسية والقوائم الممثلة في المجالس الشعبية البلدية تأمين أغلبية مطلقة لتأمين المصادقة على مداولات هذه المجالس ، فإن هذه المعضلة من بين أهم الأسباب التي دفعت باتجاه عدم استقرار المجالس التي لا تتوفر على أغلبية منسجمة وكافية ، وهذا كنتيجة مباشرة لتطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية ، والذي يغلب المبدأ الديمقراطي على استقرار وفعّالية المجالس .

الفرع الثاني : ممارسة الحقوق القانونية في المجلس الشعبي الولائي

أن ممارسة الحقوق القانونية من قبل الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الولائي لا تختلف في العديد من جوانبها عن ما هي عليه في المجلس الشعبي البلدي ، فمن خلال المجلس الشعبي الولائي الذي يعد قاعدة اللامركزية [2]، يمكنها أن تقوم ببعض الحقوق المتصلة بالمهام الانتخابية ، كانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي و اختيار المساعدين ، و دعوة المجلس للانعقاد و المصادقة على مداولات المجلس .

و الثابت أن النظام الانتخابي المطبق في انتخاب المجلس الشعبي البلدي هو نفسه المطبق في انتخاب المجلس الشعبي الولائي . كما أن شروط وإجراءات ممارسة أغلب هذه الحقوق مماثلة لما هي عليه في البلدية ، وهذا ما يجعلنا نقتصر في دراستنا هذه على حق ممارسة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي دون التركيز على بقية الحقوق القانونية الأخرى .

فعلى خلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعين من القائمة الحائزة على الأغلبية ، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من بين أعضاء المجلس و للفترة الانتخابية ، وقد حددت القانون 90-09

---

[1] - المادة 39 من القانون 90-08 .

[2] - المادة 16 من دستور 96 .

كيفية انتخابه ، إذ ينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ، وفي حالة إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى ، تجرى دورة ثانية ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية . وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن انتخاب اكبر المترشحين .[1]

إن ممارسة حق انتخاب الرئيس من قبل الأحزاب السياسية لا يثير إي إشكال في حالة تطبيق نظام التمثيل النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة (النظام المختلط) ، والذي طبق في انتخابات 1990، فالحزب الفائز تمنح له الأغلبية المطلقة من المقاعد في جميع الحالات ، وبالتالي يمكنه انتخاب الرئيس دون مساعدة بقية الأحزاب الممثلة في المجلس ، والتي ما عليها إلا مساندة اقتراح الحزب الفائز . أما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي الحالي ، فإننا نكون أمام حالتين :

الحالة الأولى : عندما يحصل أحد الأحزاب على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، وفي هذه الحالة فإن هذا الحزب بمكنه ممارسة حق انتخاب الرئيس لوحده كما في الحالة السابقة .

الحالة الثانية : وهي الحالة التي لا يحصل فيها أي حزب على الأغلبية المطلقة ، وفي هذه الحالة ،فإن تأمين الأغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يمكن تحقيقها إلاّ بتحالف حزبين أو أكثر ، وفي هذه الحالة يمكن أن لا يتم انتخاب الرئيس من الحزب الفائز والحاصل على الأغلبية النسبية.

وإن كانت إجراءات وشروط انتخاب الرئيس مختلفة عن ما هي عليه في البلدية ، فإن انتخاب المساعدين لرئيس المجلس الشعبي الولائي تتم بنفس الكيفية المعمول بها في البلدية ،فبعد أن يختارهم الرئيس من بين أعضاء المجلس يقدمهم للمجلس للموافقة عليهم [2]، حسب الشروط المحددة في المادة 47 من القانون 90-09 ، إذ تتم الموافقة على اختيار الرئيس بأغلبية الأعضاء الممارسين .

فالأغلبية المطلوبة لانتخاب مساعدي الرئيس هي نفسها المطلوبة للمصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي ، وهي بهذه الكيفية لا تطرح أي إشكال في المجلس المنتخب بالقائمة و بالتمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة ، فالحزب الفائز في هذه الحالة يحوز على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، مما يؤهله للمصادقة على اختيار الرئيس لمساعديه دون الحاجة لبقية الأحزاب الأخرى الممثلة في المجلس .

بينما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي المعتد حالياً ، و في الحالة التي يحصل أحد الأحزاب على الأغلبية المطلقة للمقاعد فإنه يفرض توجهاته في هذا الشأن . أما إذا لم يحصل أي حزب على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، ففي هذه الحالة فإنه لا يمكن لأي حزب أن يمارس هذا الحق بمفرده ، بل يجب تحالف حزبين أو أكثر .

[1] - المادة 25 من القانون 90-09 المؤرخ في 17 ابريل 1990 و المتعلق بالولاية.

[2] - المادة 26 من القانون 90-09 .

الخـــــــــــاتمة :

إن النظام الانتخابي المطبق في النظام السياسي القائم على الأحادية الحزبية منذ 1963 حتى تبني التعددية الحزبية في دستور 1989 ، كان أداة لضمان بقاء الحزب الواحد فـــي الحكـــم و اســـتمرارية وديمومة النظام السياسي أكثر مما هو وسيلة تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمشاركة في السلطة من خلال الهيئات التمثيلية .

وبعد تبني دستور 89 عرف النظام الانتخابي الجزائري عدة إصـــلاحات وتعـــديلات بغـــرض مسايرة الوضع الجديد ، الّذي أتسم بظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية (الجمعيـــات ذات الطـــابع السياسي) ، مما أظهر مختلف تناقضات وانقسامات المجتمع الجزائري .

وإذا كان دستور 89 قد فتح الباب للمنافسة السياسية بين مختلف التشكيلات السياسية تجسيدا للقيم الديموقراطية التي أقرتها الوثيقة الدستورية ، فإن هذه القيم لا يمكنها أن تكتسب قيمتها الحقيقة ، إلا إذا اقترنت بتداول سلمي للسلطة عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة ، يضمن فيها النظام الانتخـــابي المطبق مشاركة فاعلة لمختلف شرائح المجتمع ، من خلال تغيير الواقع الاجتماعي المقســـم ، والـــذي عبر عنه العدد الكبير للجمعيات ذات الطابع السياسي التي تم اعتمادها ، إلى واقـــع سياســـي موحـــد ، تكون فيه للهيئات المنتخبة دورا بارزا في تســـيير عمليـــة التحـــوُّل الـــديموقراطي والاجتمـــاعي والاقتصادي .

وما من شك أن الظـــروف الســـياسية والاقتصادية التي تزامنت وعملية التحول الديمقراطي في الجزائر ، انعكست وبجلاء على تصور المشرع في نظرته للنظام الانتخابي الواجب اختياره لتجـــاوز هذه المرحلة ، خاصة وان النظام السياسي الجزائري بقي مغلقاً لفترة طويلة ، مما ســـاهم فـــي الـــدفع باتجاه استمرار هيمنة نظام الأغلبية بغرض وضع جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي .

أن الاختيار السياسي للنظام الانتخابي المعتمد بموجب القانون 89-13، والذي يجمع بين نظـــام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة ، ورغم أنه كان يهدف لوضع حـــد للأحزاب السياسية التي تم اعتمادها في تلك المرحلة ، وخاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، فإن هذا لـــم يمنع من إدخال تعديلات متتالية عليه ، بسبب تغير المعطيات السياسية ، إذ تم تغييـــر طريقـــة توزيـــع المقاعد في مرحلة أولى ، ثم اعتماد نظام الأغلبية المطلقة في دورتين في مرحلة ثانية .

ورغم التعديلات المتتالية على النظام الانتخابي المعتمد بموجب القـــانون 89-13 ، إلاّ أنـــه لـــم يحقق النتائج التي وُضع من أجلها ، بل أدّى إلى نتائج عكسية لم تكن متوقعة لا من قبل السلطة القائمة آنذاك ولا من قبل الحزب الفائز بالانتخابات المحلية و التشريعية في دورتها الأولى .

والثابت أن نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية ، كانت من بين الأسباب الرئيســـية لتوقيـــف المسار الانتخابي و ما ترتب عنه من عنف وعنف مضاد كاد أن يعصف بكيـــان الدولـــة ومؤسســـاتها الدستورية ، مما أدى إلى الدخول في مرحلة أتسمت بمؤسسات انتقالية لتسيير شؤون الحكـــم وضـــمان استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري، حيث امتدت المرحلة الأولى منها -مرحلة المجلس الأعلى للدولة- من سنة 1992 إلـــى 1994 ، ثـــم مرحلة أرضية الوفاق الوطني كمرحلة ثانية من سنة 94 إلى سنة 1995 .

و لقد تم رسم استراتيجية وطنية شاملة في أرضية الوفـــاق الوطني المنبثقة عن الندوة الوطنيـــة للوفاق الوطني التي انعقدت بحضور الأحزاب السياســـية و منظمـــات المجتمـــع المـــدني وســـلطات ومؤســـسات الدولة ، لتوفير كافة الميكانيزمات والشروط اللازمة للعودة للمسار الانتخابي ، وإقامـــة المؤســـسات الدستورية ، والعمـــل على تعزيز دولة القانون طبقا للأساليب الديمقراطية والعصـــرية ، ومن بينها التأسيس لنظام انتخابي كامل وشامل وسليم يتفق في أهدافه ومبادئه و أساليبه و إجراءاته و ضماناته مع الضوابط والمعايير الدولية المتفق عليها للممارسة السلطة أو البقـــاء فيهـــا عـــن طريـــق الانتخاب العام و الحُر والنزيه .

و تطبيقا للأســـس الدستورية المنصوص عليها في التعديل الدستوري لســـنة 1996 ، والـــذي جعل تنظيم الانتخابات و الأحزاب السياسية من المجالات المحجوزة لاختصاص الســـلطة التشـــريعية بموجب قوانين عضوية ، صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، إلا أنه صدر عـــن هيئـــة مؤقتة وهي المجلس الوطني الانتقالي المخول بممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر.

إن تنظيم الانتخابات و الأحزاب السياسية بموجب قوانين عضوية تتمتع بالقيمة والقوة و الثبـــات والمكانة السامية ، كونها تهدف إلى تكملة الأحكـــام الدستورية المتسمة بخصائص الجمود والاقتضـــاب والعمومية المطلقة والتجريد الكلي في صياغتها ، فهي ورغم ذلك تضمن فرص حقيقية لتحيينهـــا بمـــا يستجيب لمتطلبات كل مرحلة ،ومرونة في تطبيقها دون إهدار للقيّم الدستورية الثابتة والمستقرة ، فهذه التقنية – القوانين العضوية – تعطى استقرار للمجالات التي تنظمها و تكسبها عناصر ومزايا الثبـــات والاستقرار والجدية والصرامة في تفسير وملائمة وتكييف أحكام الدستور وتحضير إجراءات وشروط وظروف وعوامل تطبيقها بصورة سليمة ، على خلاف ما حدث مع القانون 89-13 والذي عُدل العديد

من المرات ، مما أثر بشكل مباشر على مصداقيته ، وبالتبعية على مصداقية الانتخابات التي أجريت في ظله .

وإذا كان اعتماد القانون 89-13 ، يعد اختيارا سياسيا متسرعا ، فإن الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، صدر تتويجا لإجماع الطبقة السياسية على ضرورة تغيير النظام الانتخابي المطبق من قبل ، واعتماد نظام التمثيل النسبي بغرض تجسيد الديموقراطية التعددية القائمة على أسس سليمة وشفافة ،و كونه نظاماً يتماشى والنهج الوطني الجديد ، بإعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات السياسية وتحقيق العدل والمساواة ، خاصة وأنه يوسع من مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وتسيير شؤون الدولة ، من خلال إسهام الجالية الجزائرية في المهجر في اختيار ممثليهم في الغرفة الأولى للبرلمان .

توسيع مشاركة المواطنين لا تقتصر على المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني ، أين يطبق نظام التمثيل النسبي ، بل امتدت إلى مجلس الأمة ، أين تم اعتماد الجمع بين الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية ، والذي يعتمد الولاية كدائرة انتخابية ، والتعيين بغرض وتزويده- مجلس الأمة - بالكفاءات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ، إضافة إلى دمج القوى التي تقصيها الانتخابات وتأمين مشاركتها سياسيا ، هذا من الناحية النظرية ، إذ أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيينه للثلث الرئاسي ، تجعله يسعى لتحقيق التوازنات السياسية داخل هذه الهيئة ، مما قد يؤدي إلى الإخلال بأهداف عملية التعين .

والثابت أن الإصلاح السياسي لا يمكنه أن يحقق أهدافه بمجرد التصويت على القوانين التي تسمح بتنظيم انتخابات حرة ، فهو يحتاج إلى إعادة بناء المجتمع بأكمله ، ولا يمكن ضمان وصوله لأهدافه إلاّ إذا تحول إلى مشروع متكامل ، فإصلاح قانون الانتخابات وحده لا يكفي لإنجاح عملية التحول الديمقراطي ، مما دفع بالسلطة وتجسيدا لأهداف أرضية الوفاق الوطني إلى إدخال تعديلات على قانون الأحزاب السياسية ، إلاّ أنها – السلطة -وسعي منها للتحكم في عملية اعتماد الأحزاب السياسية ومدى احترامها للنصوص المنظمة للتعددية السياسية ، وضعت قيود دستورية و قانونية يمكن اعتبارها عائقا أمام التعددية السياسية و بالتالي عقبات أمام عملية التحول الديمقراطي ، خاصة في ظل التعامل الانتقائي للإدارة عند تعاملها مع ملفات الاعتماد للأحزاب السياسية .

ويبدو أن حرص النظام على عدم تكرار التجربة السابقة تجسد من خلال القيود و الشروط التي وضعها المشرع على إجراءات التأسيس و الاعتماد ، إذ أصبحت تخضع لنظام الإخطار و الترخيص ، إضافة إلى اعتماد نظام انتخابي يوسع من دائرة المشاركة السياسية إلى أغلب الفئات الفاعلة ، من

خلال اعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجالس المحلية و نواب الغرفة الأولى ، بينمـــا اعتماد طريقة مغايرة في تشكيل مجلس الأمة .

وكما هو معروف فإن التمثيل النسبي المطبق في انتخاب نواب الغرفة الأولى ، يؤدي إلى تشتيت صوت المعارضة، وبالتالي إضعاف المجلس الشعبي الوطني أمام السلطة التنفيذية التي تملك الوســـائل التي تمكنها من السيطرة عليه والتحكم في الوسائل الدستورية والقانونية المخوَّلة له في مواجهتها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، وفي الحالة التي لا يعمل فيها نظام التمثيل النسبي وفق ما سُــطر لـــه ، فإن طريقة تشكيل مجلس الأمـــة التي تُجمع بين نظام الأغلبية النسبية والتعيين بإمكانهـــا تـــامين هـــذا التفوق .

إن التأمل في المراحل التي تميزت بها عملية التحول الديموقراطي فـــي الجزائـــر ، يـــدرك أن محاولة تركيب مشهد سياسي ، من خلال اعتماد تعددية حزبية تهدف إلـــى خدمـــة الطبقـــة الحاكمـــة والحفاظ على مصالحها ، كان دائماً الدافع إلى التغييرات القانونية المختلفة ، مما جعلها تتسم بالظرفيـــة وعدم الثبات .

و ما من شك في أن عدم الاستقرار الذي عرفه النظـــام الانتخابي في الجزائر كـــان لـــه أثـــار مباشرة على الأحزاب السياسية ، وتظهر هذه الآثار بصفة واضحة على مستوى تمثيلها فـــي الهيئـــات المنتخبة ، وعلى النظام الحزبي ، إضافة إلى أثاره على مدى قدرة الأحزاب السياسية علـــى ممارســـة الحقوق الدستورية والقانونية عند القيام بدورها في الهيئات التمثيلية .

فمن خلال نتائج تطبيق القانون 89-13 المعدل والمتمم ، و الذي من خلاله سعى الحزب الحاكم آنذاك للمحافظة على السلطة بطريقة مشروعة ولو على حســـاب مبـــدأ التمثيـــل الصـــحيح لمختلـــف التشكيلات السياسية ، يمكن القول أن أهم ما أفرزه تطبيق النظام المختلط على مستوى تمثيل الأحـــزاب الســـياسية في المجالس المحلية هو التمثيل غير العادل لها ، إذ ساعد على بروز الجبهـــة الإســـلامية للإنقاذ بتضخيم تمثيلها بشكل معتبر ، و ضيّق من تمثيل الأحـــزاب الصـــغيرة ،فـــي حـــين كانـــت المفـــاجأة الكبرى هي انحصار تمثيل جبهة التحرير الوطني رغم تواجده الوطني القوي ، فهو بالشكل الذي صُمم عليه يساعد الأحزاب الكبيرة على حساب الصغيرة منها .

فهو بهذه النتائج أظهر عدم قدرته على الحد من تمثيل الجبهة الإسلامية للإنقـــاذ ، بـــل وعلـــى العكس من ذلك ، فقد استفادت منه وبشكل واضح ، خاصة وانه صمم بغرض إبقـــاء جبهـــة التحريـــر الوطني في الحكم .

وإذا كان النظـــام المختلط المطبق في الانتخابات المحـــلية قد تميز بعدم العدالة في التمثيل ، فإن نظـــام الأغلبية المطـــلقة المعتمد بموجب القانون 90-06 والذي طبق في الانتخــــابات التشــريعية الملغاة ، قد عمق من عدم التناسب بين الأصوات المعبر عنها و التي حصلت عليها الجبهة الإســلامية للإنقاذ وعدد المقاعد التي فازت بها ، وفي مقابل ذلك تضررت الأحزاب الصغيرة وحُرمت من دخول البرلمان .

أما نظام التمثيل النسبي الذي طبق بعد العودة للمسار الانتخابي في الانتخابات المحليــة ، وفــي انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ، فقد قلل من عدم التناسب بين عدد الأصـــوات التـــي يحصـــل عليها حزب ما وعدد المقاعد التي تؤول إليه ، رغم أن طريقة الباقي الأقوى المعتمدة عادة مـــا تكـــون في صالح الأحزاب الكبيرة و الأحزاب التي يتمركز مناصروها في دائرة انتخابية ما .

وإذا كانت خاصية العدالة في التمثيل من أهم مزايا هذا النظام ، فإن التمثيل المفــرط للأحــزاب السياسية يعد من العيوب الرئيسية ، والتي عادة ما تؤدي إلى عدم استقرار سياسي . ومن هذه الزاويــة يمكن لأي مهتم أن يتساءل :هل نظام التمثيل النسبي المعتمد يتماشى وطبيعة التعديل الدســتوري لســنة 96 ، والذي من بين ما يهدف إليه هو تحقيق الاستقرار السياسي والمؤسساتي ؟

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح أن نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائــر أدى إلـــى تشتيت صوت المعارضة وبالتالي إضعاف البرلمان أمام السلطة التنفيذية التي تتمتع بمكانة هامـــة فـــي النظام السياسي الجزائري ، فالاستقرار السياسي من هذه الزاوية يتجسد من خـــلال واجهـــة سياســـية ضعيفة غير قادرة على مواجهة السلطة التنفيذية بما يجعلها في منأى عن أي تغيير محتمل.

وإذا كان نظام التمثيل النسبي قد حقق أهداف السلطة في كبح صوت المعارضة و إضعافها فـــي البرلمان ، خاصة في ظل تواجد غرفة ثانية تتمتع بأغلبية منسجمة ومستقرة ، فإن الأمر لا يبدو كـــذلك على مستوى المجالس المحـــلية التي عرفت صراعات داخلية بين مختلـــف التشـــكيلات الســـــياسية الممثلة فيها ، وهذا كنتيجة مباشرة لعدم تمتع أغلب المجـــالس المحلية بأغلبية منســـجمة ، ممـــا أثـــر وبشكل ملحوظ على التنمية المحلية ، وقدرة هذه المجالس على التكفل بانشغالات المواطن المحلية .

أما على مستوى النظام الحزبي ، فإن أهم أثار مختلف النظم الانتخابية المطبقة منـــذ أن عرفـــت الجزائر الانتخابات التعددية عليه لم تخرج في الحقيقة عن خصائص هذه النظم ، إذ أدت إلـــى نظـــام الحزب المهيمن ، سواء في ظل نظام الأغلبية ، أين سيطرت الجبهة الإسلامية للإنقـــاذ علـــى أغلـــب مقاعد الدورة الأولى للانتخابات التشريعية الملغاة ، رغم أنها كانت في المعارضة ، أو عنـــد تطبيـــق

نظام التمثيل النسبي ، أين تداول التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني على الأغلبية فـــي المجلس الشعبي الوطني .

و إذا كان النظام الحزبي في الجزائر أتسم بالتعدد الحزبي مع وجود حزب مهيمن ، فـــإن عـــدد الأحزاب السياسية الممثلة في الهيئات المنتخبة تزايد عند تطبيق نظـــام التمثيل النسبي ،علـــى خـــلاف مرحلة تطبيق القانون 89-13 ، أين اقتصر التمثيل في الهيئات المنتخبة على عدد قليل من الأحـــزاب السياسية ، وهذا بطبيعة الحال كنتيجة مباشرة لتطبيق نظام الأغلبية .

والثابت أن أهمية الأحزاب الســـياسية في الأنظمة الديمقـــراطية تكمن في الدور الفعّـــال الـــذي تقوم به ، من خلال ممارستها للحقوق الدستورية والقانونية ، فالتعدد الحـــزبي الشكلي لا يمكنه ضمان تحقيق الديمقراطية وتطورها . فمن هذه الزاوية ، ومن خلال التجربة القصيرة للتعددية السياسية فـــي الجزائر، يمكن القول أن ممارسة الحقوق الدستورية لا يتم بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية سواء في مرحلة تطبيق نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي ، إذ تحتكر أقليـــة مـــن الأحـــزاب حـــق ممارسة تلك الحقوق ، لا سيما أحزاب التيار الوطني والإسلامي ، بينما لا تملك بقيـــة الأحـــزاب أيـــة إمكانية لممارستها بصفة انفرادية دون تحالف فيما بينها .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية .

I - النصوص القانونية .

01 - دستور 1976 ، الجريدة الرسمية ، ج ج د ش ، العدد 94 .

02 - دستور 1989 ، الجريدة الرسمية ، ج ج د ش ، العدد 09 .

03 - دستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، ج ج د ش ، العدد 76 .

04 - القانون العضوي 99-02 ، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 15.

05 - الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

06 - الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .

07 - القانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

08 - القانون 80-08 المؤرخ في 25 اكتوبر 1980 المعدل والمكمل والخاص بالانتخابات .

09 - القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات .

10 - القانون 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 و المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره ج ر ج ج د ش العدد52.

11 - القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 89 - 13 .

12 - القانون 91-06 المؤرخ في02 أفريل 1991 المعدل والمتمم للقانون 8-13 .

13 - القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني .

14 - القانون 90-08 المؤرخ في 17 افريل 1990 و المتعلق بالبلدية .

15 - القانون 90-09 المؤرخ في 17 ابريل 1990 و المتعلق بالولاية .

16 - المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية .

17- لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 اكتوبر 1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .
18- الأمر 62-10 الصادر في 16 جويلية 1962 .
19- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 الجريدة الرسمية ج ج د ش العدد46 .
20- النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية ج ج د ش العدد 84 سنة 2000.
21- إعلان رقم 01-97 إ- م.د/97 مؤرخ في 4 صفر عام1418 الموافق 9 يونيو1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
22- إعلان رقم 01 /إ.م.د/02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 3يونيو 2002 ، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

II – الكتـــــب :

1- **إبراهيم عبد العزيز شيحا** ، النظم السياسية والقانون الدســتوري ، منشــأة المعـــارف ، الإسكندرية ، 2000.
2- **أوصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائـــري، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية ، الجزء الثالث ، الجزائر ، 2004 .
3- **ايهاب زكي سلام** ، الـــرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلمـــاني ، معالم الكتب ، القاهرة ،1983 .
4- **برامة عمر** ، الجزائر في المرحلة الانتقالية ، أحداث ومواقــف ،دار الهــدى ،الجزائـــر ،2001 .
5- **برهان غليون وآخرون** ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ،بيروت ، 2002 .
6- **بو الشعير سعيد** ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعـــات الجامعية ،ط 4، الجزائر2000.
7- **بو الشعير سعيد،** النظام السياسي الجزائري،دار الهـدى للطباعـــة والنشـــر والتوزيـــع الجزائر 1990 .
8- **بوقفة عبد الله** ، أســـاليب ممارســـة السلـــطة ، في النظـــام الســـياسي الجـــزائري (دراسة مقارنة) ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.

9- **بوقفة عبد الله** ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002 .

10- **بوكرا إدريس** ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار الكتاب الحـديث ، الجزائر ، 2003 .

11- **جابي عبد الناصر** ، الانتخابات الدولة والمجتمع ، دار القصبة للنشر ن الجزائر ، 1998.

12- **حسن البدراوي** ،الأحزاب السياسية والحريـات العامـة ، دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسكندرية ،2000.

13- **خـالد سمارة الزغبي** ، تشكيل المجالس المحلية و اثره على كفايتها ، منشأة المعـارف ، الإسكندرية ، 1984 .

14- **دوفرجيه موريس** ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشـر والتوزيـع ،لبنان،1992 .

15- **سليمان صالح الغويل** ، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسـية مقارنـة)، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ليبيا ، 2003 .

16- **سليمان صالح الغويل** ، ديموقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي . ليبيا ، الطبعة الأولى،2003 .

17- **شريط الأمين** ، التعددية الحزبية في تجربة الحركـة الوطنيـة (1919-1962)، ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

18- **شريط الأمـين** ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنـة ، ديـوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998 .

19- **صدوق عمر** ، آراء سياسية وقانونية قي بعض قضـايا الأزمـة ، ديـوان المطبوعـات الجامعية ،الجزائر ،1995.

20- **عبد الغني بسيوني عبد الله** ، أنظمة الانتخاب في مصر والعـالم ، منشـأة المعـارف ، الإسكندرية ، مصر ،1990 .

21- **عبد الغني بسيوني عبد الله** ،النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2002 .

22- **عبدو سعد** - على مقلد - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

23- **عفيفي كامل عفيفي** ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين للطباعة ، مصر،2002.

24- **علي يوسف الشكري** ، النظم السياسية المقارنة ، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة ،2003 .

25- **ماجد راغب الحلو**، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1994.

26- **محمد المجدوب** ،القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم ، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ،2000.

27- **محمود عاطف البنا** ، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ،مصر ،1994.

28- **مصطفى عبد الجواد محمود** ،الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي ،دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، مصر ،2003.

29- **ميشال مياي** ، دولة القانون : مقدمة في نقد القانون الدستوري، ط2،د.م.ج ،الجزائر،1990.

30- **نبيلة عبد الحليم كامل** ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي ، مصر، 1982

III – المجلات المتخصصة

1- دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات International IDEA حول أشكال النظم الانتخابية ، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للانتخابات ، 2002 .

IV - الرسائل

1- **أونيسي ليندة** ، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2004.
2- **بوليفة محمد عمران** ، مجلس الأمة الإطار العضوي و الوظيفي ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2001.
3- **شريط الأمين** ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة غير منشورة ،1991.
4- **عياشي دليلة** ، العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ،2004 .
5- **معزة عزا لدين** ، فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية و مرحلة الاستقلال 1899-1985، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ،2004 .

V - المقـــالات :

1- **الصيداوي رياض** ، الانتخابات والديموقراطية والعنف في الجزائر ، الأزمة الجزائرية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (11)،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، 1999.

2- **الكنز علي ، جابي عبد الناصر** ، الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة ، الأزمة الجزائرية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (11)،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، 1999.

3- **آيت العربي مقران** ، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى ، الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة ، عدد خاص ديسمبر 2003.

4- **بن صالح عبد القادر** ، مجلس الأمة عهدة ..وتجربة..، الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية ،يصدرها مجلس الأمة ، العدد الخاص ، ديسمبر 2003.

5- **بن صالح عبد القادر**، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان ،الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الثالث ، جوان 2003.

6- **بوكرا إدريس** ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد السابع ، الجزائر ، ديسمبر 2004 .

7- **بوكرا إدريس** ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد التاسع ، جويلية 2005.

8- **جبار عبد المجيد** ، التعددية الحزبية في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ،الجزائر، العدد الرابع ، 2003 .

9- **جبار عبد المجيد** ،دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة، العدد الثاني ، مارس 2003 .

10- **شريط الأمين**، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري (دراسة مقارنة) ، الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة ، العدد العاشر، اكتوبر ، 2005.

11- **شريط الأمين**، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ،العدد الثالث ،جوان2003 .

12- **شيهوب مسعود** ، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة ، مجلة النائب ، مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني ،العدد الثاني ،الجزائر ،2003 .

13- **عاشوري العيد -يوسف براهيمي** ، المؤسسات التشريعية الجزائرية مند الاستقلال ،مجلة النائب ،مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني –الجزائر العدد الأول ،2003 .

14- **عوابدي عمار** ،فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الثاني ، مارس ،2003.

15- **عوابدي عمار**، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الخامس ، أفريل 2004 .

16- **معمري نصر الدين معمري** ، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب ، مجلة يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 04 ، 2004 .

ثانيا : باللغة الأجنبية.

VI Ouvrages

1- **Bernard Owen** , le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partie ; le cas européen, L.G.D.J , paris , 2002 .

2- **BOUSSOUMAH MOHAMED** , la Parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998 , O P U , Algérie , 2005 .

3- **Brahimi Mohamed**, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression Institutionnelle ,O P U, Alger,1995.

4- **BURDEAU Georges** , Droit Constitutionnel et Institutions Politiques , 17 éme édition , L G D J. Paris ,1976 .

5- **Dmitri gorges Lavroff** , le système politique français , la Ve république, 4eme édition,Dalloz,paris,1986.

6- **DUVERGER MAURICE**, Le système Politique français , presses universitaires De France , 1996 .

7- **DUVERGER MAURICE**,les partis politiques , librairie Armand colin , paris ,1976 .

8- **JACQUES CADART** , régime électorale et régime parlementaire en Grande-Bretagne, librairie Armand colin , paris, 1948.

9- **Jean Paul Jacquè** , Droit constitutionnel et institutions politiques ,4e édition DALLOZ , paris , 2000.

VII - Articles

01- **Brian O'Neal** ,les systèmes électoraux , htt//www.int-idea.se.

02- http://fr.wikipedia.org/wiki/Vote.

الفهـــــــرس

ملخص باللغة الفرنسية

Résumé

Objet : Mode de scrutin et son impact sur les parties politiques en Algérie

Nous avons abordé dans ce thème la problématique concernant les modes de scrutin dans leurs relations avec les partis politiques en Algérie . Lesquels modes sont considérés comme moyens transformant les suffrages exprimes en sièges dans les différentes instances représentatives . Ce rôle les rend l'un des facteurs influents sur les partis politiques puisque le mode de scrutin en vigueur dans tout système politique joue un rôle primordial dans l'émergence de la pluralité politique ainsi que sur la force des partis . ils déterminent si ces partis ont une influence essentielle sur le pouvoir législatif ou le contraire cette influence est commandée par des groupes d'individus hétérogènes.

Notre investigation nous a permis de dégager des conclusions d 'une importance non négligeable d'autant plus que ce thème a été délaissé . Ceci s'explique par la récente expérience démocratique en Algérie d'une part ,et d'autre part par son instabilité.

Malgré l'ouverture du champs politique algerien a' la faveur de la constitution de 1989 en instaurant les valeurs démocratiques , ces valeurs ne peuvent être entières et réelles en l'absence d'un mode de scrutin démocratique garantissant une participation efficace de toutes les couches de la société . mais les circonstances politiques et économiques qui ont coïncidé avec les transformations démocratiques se sont répercutées sur la conception du législateur vis- a- vis du mode de scrutin le plus approprié pour franchir cette période . Ceci a contribué a choisir un système mixte dans un premier temps ensuite un système majoritaire pour favoriser le F-L-N Par rapport aux autres associations a' caractère politique .

Ce choix fait a la hâté , n'a pas donné les effets escomptés au contraire ses résultats étaient inattendus ce qui a entraîné l'arrêt du processus électoral et l'entrée dans une phase transitoire. Et concrétisant l'unanimité de la classe politique dans la conférence de l'entente nationale , l' ordonnance 97-07 portant la loi organique relative au mode de scrutin a'été promulguée . Ce mode de scrutin repose_sur la représentation proportionnelle car c'était la seule façon pour que les minorités politiques soient représentées d'une façon juste et équitable .

L'instabilité qu'a connue le mode de scrutin en Algérie a eu des répercussions directes sur les partis politiques .Ces répercussions sont observées d'un manière nette au niveau de leur représentation dans les instances élues et sur le système des partis , Ajouter a cela l'impact sur la capacité des partis politiques a exercer les droits constitutionnels et légaux lorsqu'ils exercent leurs fonctions dans les instances élues .

L'application du mode agrée en vertu de la loi 89-13 modifiée et complétée a laissé apparaître une injustice flagrante et une incapacité de garder la place du parti au pouvoir .

Mais le mode de représentation proportionnelle agrée en vertu de l'ordonnance 97-07 et qui a été appliqué lors du retour au processus électoral a diminue la non proportionnalité entre le nombre des voix acquises par un parti et le nombre des sièges qui lui reviennent , mais il a engendré une représentation excessive des partis politiques qui a dilapide les voix de l'opposition et par ricochet son poids devant le pouvoir exécutif . Si le mode de représentation proportionnelle a permis au pouvoir d'arriver a ses objectifs en étouffant la voix de l'opposition et an l'affaiblissant dans le parlement surtout lorsqu'on sait qu'il y a une deuxième chambre ayant une majorité stable et homogène , ce n'est pas le cas au niveau des assemblées locales qui a connu des luttes internes entre les différents partis politiques représentés , conséquence directe de l'inexistence d'une majorité homogène dans la plupart des assemblées locales . Ce disfonctionnement a eu un impact négatif sur le développement local et la capacité des assemblées locales a prendre en charge les préoccupations des citoyens .

Au niveau du système des partis , les principales répercussions des différents modes de scrutin appliqués depuis l'avènement du multipartisme en Algérie ont respecté les caractéristiques de ces modes ,ce qui a engendré un système de partis dominant que ce soit a l'ombre du mode de scrutin majoritaire ou dans l'application du mode de représentation proportionnelle , alors que le nombre des partis politiques représentes dans les différentes instances élues a augmenté en appliquant ce mode . Contrairement a la période de l'application de la loi 89-13 ou la représentation dans les instances élues s'est limitée a un nombre restreint de partis politiques .

A vrai dire l'importance des partis politiques dans les systèmes démocratiques réside dans le rôle actif qu'ils jouent a travers l'exercice des droits constitutionnels et légaux . Le multipartisme de façade ne peut garantir ni la démocratie ni son développement . Vu de cet angle , et a travers la courte expérience du multipartisme en Algérie, nous pouvons dire que l'exercice des droits constitutionnels ne peut se faire d'une façon équitable entre les différents partis politiques (lors de l'application du système majoritaire ou du système de la représentation proportionnelle), lorsqu ' une minorité de partis

monopolise l'exercice de ces droits notamment les partis d'obédience nationaliste et islamiste , alors que les autres partis n'ont aucune possibilité a exercer ces droits d'une façon individuelle sans passer par leS alliances entre eux .

ملخص بالغة الإنجليزية

Summary

Topic : Voting Modes and their influence On Political Parties in Algeria

In This topic , we dealt with the problematic concerning Voting modes in their relationship with political parties in Algeria . Considering them – Voting modes – are a means which enables voices expressed in the universal suffrage to become seats in representative instances , and are like this, factors that influence political parties as the Voting mode , in any political system , plays an important role in the influence of the advent of pluralism and the emergence of strong political parties and determines if they have the major influence on the legislative power ,or the influence is in the hands of groups of individuals that have no links with each other .

Searching in this topic , we found out some results that have a big importance , especially because this topic tends to be neglected by study and analysis and because of the newness of the democratic experience in Algeria ,on the one hand , and the conditions and the instability on the other hand .

Though the Constitution of 89 allowed the political competition among political formations to make concrete values of democracy which can't acquire its real value unless it is married with a democratic voting system that guarantees an efficient participation of different categories of society .however ,the political and economic conditions that accompanied the democratic change in Algeria influenced clearly the conception of the legislator towards the voting system which should be chosen to pass this stage ,which helped to choose a mixed system first and the system of the majority secondly in order to place F.L.N in an excellent position by comparison to the other associations of a political character .

This rapid choice of the voting mode in this phase did not achieve the results wanted , but led to contrary and unexpected results which led to the interruption of the voting process and the entrance in a phase characterized by transitory institutions and to achieve the unanimity of the political class in the conference of the National concord , the orther 97-07 was promulgated , about the organic law concerning the voting mode , and the undertaking of the relative representation mode being the best way to represent the political minorities and the achievement of stability ,justice and equality .the instability of the voting mode in Algeria had direct effects on political parties , and these effects appear clearly on the level of its representation in the elected instances , on political parties system , in addition to its effects to what extent can political parties exercise constitutional and legal rights during their function and role in representative instances .

The application of the adopted mode by order of 89- 13 law showed clear lack of justice and an incapacity of preserving the position of the governing party at that time .

But the relative representation mode by order 97-07 , that was applied after the come back to the voting process , lessened the unsuitability between the number of voices obtained by party and the number of seats acquired , and on the opposite side , it led to an excessive representation of political parties , and thus the scattering of the voices of the opposition and the weakening of its voice in front of the executive power .

And if the relative representation mode achieved the objectives of the power in stopping the voice of the opposition and its weakening in the parliament , particularly in the availability of a second chamber which has a majority stable and harmonized , which is not the case in local councils that knew internal struggles among different political formations representated in them , and this is a direct consequence of the a majority

inside most of local councils that influenced deeply local development and the ability of these councils to handle the preoccupations of citizens .

But on the level of the system party , the biggest effects of different voting modes applied in Algeria since the advent of pluralist elections did not get out of the characteristics of these modes , but led to the domination of the system party either under the majority mode , or in the application of the relative representation mode but the number of political parties represented in elected instances increased when the relative representation mode was applied ,differently from the phase applying the law 89-13 ,where the representation in elected instances was limited to a small number of political parties .

It is constant that the importance of political parties in the democratic systems lies in the efficient role they play through the exercise of legal and constitutional rights , as formal pluralism party can't ensure the formation of democracy and its progress . From this angle , and through the short experience of political pluralism in Algeria ,we can say that the exercise of constitutional rights is not done equally among all political parties , either in the application of the majority mode or the relative representation mode since a few parties monopolise the right of exercising those right , especially National and Islamic current parties whereas the rest of the other parties do not have any possibility to exercise individually without alliances with each other .

ملـــخص بالغة العربية

الموضوع : **النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**

تناولنا في هذا الموضوع الإشكال المتعلق بالنظم الانتخابية في علاقتهـا بـالأحزاب السياسـية فـي الجزائر. فباعتبارها- النظم الانتخابية - وسيله تسمح بتحويل الأصوات المعبر عنها في انتخابات عامة إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية ، فهي بهذا الدور تعد من العوامل المؤثرة على الأحزاب السياسـية ، إذ يلعـب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دوراً بارزاً في التأثير على قيام التعددية وبـروز الأحـزاب السياسية، وتمتعها بالقوة ، و يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الرئيسـي فـي السـلطة التشريعية، أو أن يكون التأثير لمجموعات متفرقة من الأفراد لا جامع بينها.

إن البحث في هذا الموضوع مكّننا من الوقوف على نتائج لهـا أهميـة كبيـرة ، خاصـة وأن هـذا الموضوع لم يحض بالقدر الكافي من الدراسة والتحليل ، وهذا راجـع بطبيعـة الحـال لحداثـة التجربـة الديمقراطية في الجزائر ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى للظرفية وعدم الثبات التي تميزت بهما .

فرغم أن دستور 89 فتح الباب للمنافسة السياسية بين مختلف التشكيلات السياسـية تجسـيدا للقـيم الديموقراطية ، فإن هذه القيم لا يمكنها أن تكتسب قيمتها الحقيقة ، إلا إذا اقترنت بنظام انتخابي ديمقراطـي يضمن مشاركة فاعلة لمختلف شرائح المجتمع . لكن الظـروف السـياسية والاقتصـادية التـي تزامنـت وعملية التحول الديمقراطي في الجزائر ، انعكست وبجلاء على تصور المشرع في نظرته للنظام الانتخابي الواجب اختياره لتجاوز هذه المرحلة ، مما ساهم في الدفع باتجاه اختيار نظام مختلط في المرحلة الأولـى . ثم نظام الأغلبية في مرحلة ثانية بغرض وضع جبهة التحرير الوطني في وضع ممتـاز بالنسـبة لبقيـة الجمعيات ذات الطابع السياسي .

أن هذا الاختيار المتسرع للنظام الانتخابي في هذه المرحلة لم يحقق النتائج التي وُضع من أجلها ، بل أدى إلى نتائج عكسية لم تكن متوقعة ،مما أدى إلى لتوقيف المسار الانتخـابي والـدخول فـي مرحلـة أتسمت بمؤسسات انتقالية . و تجسيدا لإجماع الطبقة السياسية في ندوة الوفاق الـوطني ، صـدر الأمـر 97-07 المتضمن القـانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و الذي يعتمد نظام التمثيل النسبي كونـه أفضل طـريقة لتمثيل الأقليات السياسية وتحقيق العدل والمسـاواة .

فعدم الاستقرار الذي عرفه النظـام الانتخابي في الجزائر له أثار مباشرة على الأحزاب السياسـية ، وتظهر هذه الآثار بصفة واضحة على مستوى تمثيلها في الهيئات المنتخبة ، وعلى النظام الحزبي ، إضافة إلى أثاره على مدى قدرة الأحزاب السياسية في ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية عند القيام بدورها في الهيئات التمثيلية .

إن تطبيق النظام المعتمد بموجب القانون 89-13 المعدل والمتمم ، اظهر عـدم عدالـة واضـحة و ،عدم قدرة على المحافظة على مكانة الحزب الحاكم آنذاك .

أما نظام التمثيل النسبي المعتمد بموجب الأمر97-07 ، والذي طبق بعد الرجوع للمسار الانتخابي ، فقد قلل من عدم التناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما وعدد المقاعد التي تؤول إليـه ، و في مقابل ذلك ، فإنه أدى إلى تمثيل مفرط للأحزاب السياسية ، وبالتالي تشتيت صـوت المعارضـة و إضعاف صوتها أمام السلطة التنفيذية .

وإذا كان نظام التمثيل النسبي قد حقق أهداف السلطة في كبح صوت المعارضـة و إضـعافها فـي البرلمان ، خاصة في ظل تواجد غرفة ثانية تتمتع بأغلبية منسجمة ومستقرة ، فإن الأمر لا يبدو كذلك على مستوى المجالس المحـلية التي عرفت صراعات داخلية بين مختلف التشكيلات السـياسية الممثلة فيهـا ، وهذا كنتيجة مباشرة لعدم تمتع معظم المجـالس المحلية بأغلبية منسجمة ، مما أثر وبشكل ملحـوظ علـى التنمية المحلية ، وقدرة هذه المجالس على التكفل بانشغالات المواطن المحلية .

أما على مستوى النظام الحزبي ، فإن أهم أثار مختلف النظم الانتخابيـة المطبقـة منـذ أن عرفـت الجزائر الانتخابات التعددية لم تخرج في الحقيقة عن خصائص هذه النظم ، إذ أدت إلـى نظـام الحـزب المهيمن ، سواء في ظل نظام الأغلبية ، أو عند تطبيق نظام التمثيل النسبي أما عـدد الأحـزاب السياسـية الممثلة في الهيئات المنتخبة فقد تزايد عند تطبيق نظـام التمثيل النسبي ،على خلاف مرحلة تطبيق القـانون 89-13 ، أين اقتصر التمثيل في الهيئات المنتخبة على عدد قليل من الأحـزاب السياسية .

والثابت أن أهمية الأحزاب السـياسية في الأنظمة الديمقـراطية تكمن في الدور الفعّال الذي تقوم به ، من خلال ممارستها للحقوق الدستورية والقانونية ، فالتعدد الحـزبي الشكلي لا يمكنـه ضـمان تحقيـق الديمقراطية وتطورها . فمن هذه الزاوية ، ومن خلال التجربة القصيرة للتعددية السياسية فـي الجزائـر، يمكن القول أن ممارسة الحقوق الدستورية لا يتم بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية سـواء فـي مرحلة تطبيق نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي ، إذ تحتكر أقلية من الأحزاب حق ممارسة تلك الحقوق ، لا سيما أحزاب التيار الوطني والإسلامي ، بينما لا تملك بقية الأحزاب أية إمكانيـة لممارسـتها بصـفة انفرادية دون تحالف فيما بينها .